



خرج بعد الاستبراء لا يكون ناقضا اصلا سواء
خرج بعد الغسل المخرج ام قبله نعم لو خرج قبله
نجس ملاقات المخرج النجس لكن الطهارة فيهم
بحالها لم ينتقض فالصلوة يكون مع هذا
الطهارة وان لم يكن مع الطهارة الخبثية لو كان
خروج فى اثنائها او قبلها ولم تغسل وسيظهر
حكم الصلوة مع الخبث بشقوقها وان صلى مع عدم
الاستبراء ثم خرج الرطوبة بعد الصلوة فتلك
الصلوة صحيحة وان بطل وضوئها بعدها و
نجس ملاقى تلك الرطوبة فيجب غسلها والوضوء
بعدها للصلوة الاتية والاحتياط الاستبراء ثم
غسل الرطوبة والوضوء كى لا يتحقق المفسدة المذكورة
بعد الغسل والوضوء ايضا اذ لو لم يستبرأ لزم تلك المفسدة
بعدهما ايضا وقس على هذا الا ان يتحقق الاستبراء
بالنحو الذى ذكر والمرأة ليس عليها استبراء وان قيل
استحبابها ايضا بان تستبراء بعد البول عرضا

تحفة الحسنية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا اعلم ان الطهارة على قسمين قسم يتوقف على النية وتسمى الطهارة عن الحدث ورافع الحدث ونحو ذلك وقسم لايتوقف عليها ويسمى بالطهارة عن الخبث ورافع الخبث ونحو ذلك والقسم الاول منحصر في الوضوء والغسل والتيمم والوضوء على قسمين واجب وندب والواجب انما يكون للصلوة والطواف الواجبين وشرط للصلوة مطلقا واجبة كانت الصلوة او مندوبة وكذا المس كتابة القرآن وان كان المس غير واجب فالوضوء المستحب ما كان للصلوة والطواف المندوبين وان كان شرطا لمطلق

الصلوة كما قلنا ويستحب ايضا للتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها بمعنى ان يتوضأ قبل دخول الوقت لان يصلي الفريضة في اول وقتها ويستحب ايضا لتلاوة القرآن وكتابته وحمله ولمس هامشه ونحوه تعظيما له ويستحب ايضا للسعي في الحوائج لان له مدخلا في قضاءها ولافعال الحج التي لم يشترط فيها الطهارة ولذكر الحائض في اوقات صلوتها مكانا وعوضا عنها تتوضأ وتجلس وتذكر الله ويستحب ايضا للنوم سيما اذا كان جنبا وللجماع خصوصا جماع الحامل وللجماع بعد الاحتلام ولجماع غاسل الميت ولما لم يغتسل غسل مسه ولادخال الميت في قبره وجماع جاريه بعد جارية اخرى و للصلوة الميت وللجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب ولغير ما ذكرنا الا ان المهم الذي ذكرنا ولا

يعتبر في الوضوء التجديدي شرط على الاظهر لما
ورد من ان الوضوء على الوضوء نور على نور و
جميع الطهارات الحدثية واجبة لغيرها الحقيقية
ويصح الصلوة الفريضة بالوضوء المستحب كما عرفت
من استحبابه للتاهب لها فانه موضع نص ووفاق
وكذا في اتيان الفريضة بالوضوء للنافلة مثل
الوضوء لصلوة الليل واتيان فريضة الصبح به
واما الوضوء لغير الصلوة مثل التجديد والكون
على الطهارة ونحوهما فالظاهر انه ايضا مثل
الاول بمقتضى الادلة وفتاوى المعظم والخلاف
فيه نادر ولا عبرة بخلافه لعدم دليل اصلا
على اشتراط ايقاعه للصلوة ولا ما يوجب شبهة
فيه فان اراد احد الخروج عن هذا الخلاف فليضم
الى الوضوء المذكور قصد استباحة الصلوة

احتياطا

وسيجى تنقيحه

احتياطا والا فالظاهر عدم الحاجة الى هذه
الضميمة وربما توهم متوهم انه لابد للصلوة
الفريضة من كون وضوءها ايضا فرضا وانه
لا يصح الفريضة بالوضوء المستحب فامر من يتيمم
قبل دخول الوقت وليس عليه قضاء فريضة ان
يوجب على نفسه بنذر او شبهه صلوة او نحوها
مما يشترط فيه الوضوء حتى يصير وضوءه و
اجبا وحتى يصلي به الفريضة وهذا التوهم فاسد
قطعا لما عرفت من النص والوفاق على استحباب
الوضوء للتاهب فيظهر منه ان ايقاع الفريضة
بالوضوء المستحب اعلى من ايقاعها بالوضوء الواجب
فظهر من النص والاجماع ان ايقاع الفريضة بالوضوء
الواجب خلاف المستحب شرعا بل المستحب شرعا كونه
بالمستحب مضافا الى انه تعالى لم يرد منا ازيد من
الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين مع قصد الامتثال والقربة اما وجوب

قصد الوجوب واشتراط كونه بذلك القصد
وكونه موافقا للواقع حتى يصح الفريضة به فلم
يوجد منه عين ولا اثر وبالجملة ومقتضى الا
صل والعمومات ايضا عدم الاشتراط المذكور
مضافا الى كون من احب الدين الى الله هو ا
لسهلة على ان واجبات التى اوجبها الله
تعالى علينا لم يكد يحصل للصلحاء المطيعين
كمال الاطاعة الوثوق بالخروج عن العهدة
وتحقق الامتثال والاطاعة فكيف نزيد الوا
جبات الاخر على انفسنا وعامة المكلفين
فيزداد كثير المشقة والكلفة بحيث يفيد الفا
سد بالمرة ثم اعلم ان الغسل للجنابة ونحوها
لم يتامل احد فى صحة الصلوة به وان لم يقع
للصلوة اصلا لشدة استحبابه لنفسه و
غاية شدة قد وكراهة البقاء جنبا و
كمال الاهتمام شرعا برفع الجنابة مطلقا
حتى توهم غير واحد منا كون وجوبه

لنفسه

فصل في واجبات الوضوء

لنفسه وليس كما توهموا وحققنا فى موضعه فصل
فى واجبات الوضوء الاول النية وهى ان ينوى
ان يتوضأ خالصا لله وقربة اليه نعم ولو ضم
فى الواجب الوجوب وفى المستحب الاستحباب كان
احوط ولا بد من مقارنة النية للوضوء واستدا
متها الى الخر بان لا يغير نية الثانى غسل الوجه
من قصاص شعر الراس الى محادر الذقن طولا
وما حواه الابهام والوسطى عرضا ولا بد من
غسل ما يزيد على ما ذكر طولا وعرضا بالقدر الذى
يحصل الاطمينان بحصول القدر الواجب من ا
لغسل ولو اتفق وقوع الزيادة عما ذكرنا فى الغسل
فلا بد من ان يكون قصده فيها عدم كونها من
جملة الواجب شرعا بل وعدم كونها من المطلق
شرعا ايضا بل يكون لغوا ويجب ايضا ازالة
ما يمنع وصول الماء الى البشرة فى غير اللحية
والشارب والحاجب والاهداب واما فى

الامور المذكورة فلا بد من رفع ما يمنع وصول
الماء الى ظواهر الشعر واعتبار رفع المانع من وصول
الماء انما هو في حال الاختيار اما الاضطرار
فستعرف الحال فيه ومن جملة ما يمنع الوصول المخاط
اليابس في طرف الانف والرمص اليابس في
اطراف العين وحواليها اي طرف كان وربما
يحصل المانع من كثرة الاكتحال او شرب القهوة
ونحوهما فلا بد من الازالة ولا يجب تخليل شعر
اللحية لادخال الماء تحته حتى يغسل البشرة
بل لا يستحب ذلك ايضا وان كان اللحية خفيفة
لكونه من بدع العامة ويجب كون الغسل من
الاعلى الى الاسفل بان يكون ابتدائه من قصاص
شعر الراس وانتهائه الى منتهى راس
الذقن كما قلنا ولا بد من غسل المجموع بحيث لا
يبقى شيء ولو اقل من راس شعره بمراتب فيمسح

يده على الباقين

يده على الباقين حتى يغسلها وما ذكرناه حال
مستوي الخلقة واما غير مستوي الخلقة فيجب عليه
ان يغسل بالقدر الذي وجب على المستوي الخلقة
الثلاثة في غسل يد اليمنى بادیا من المرفق منتهيا
الى رؤس الاصابع ويجب غسل المجموع بحيث لا
يبقى شيء ولو اقل من راس شعرة كما مر في الوجه
وما نرى من العوام من عدم غسل الكف ظهرا او بطنا
والاكتفاء بالغسل الى الزند فاسد قطعا ووضوئهم باطل لجزمها بالبديهة وكانهم توهموا كفاية غسلهم اياه ابتداء الوضوء فلا
بد من زيادة المبالغة في غسل الكف ظهرا او
بطنا في غسل اليدين حتى يحصل اليقين
بغسل جميعه وعدم بقاء ما هو اقل من
راس شعره بمراتب وحصول ذلك مع كثرة
رطوبة السابقة الخارجة عن الواجب

لعله لا يخلو من صعوبة فلا بد من زيادة الاهتمام
والمبالغة حتى يحصل اليقين واين هذا من علم
امرار اليد كما يفعله العوام وربما يكتفون بامرارها
وفيه ما فيه ويجب في غسل اليدين ازالة ما يمنع
وصول الغسل الى البشرة من الخاتم والسوار وغير
هما من ذلك نقطة الحبر اليابسة ونحوها فلا
بد من ازالة الجميع حتى يحصل العلم بغسل ما تحته
من البشرة والظفر فلا بد ايضا من ازالة الوسخ الذي
يكون تحت راس الظفر المانع من غسل ما تحته من
الظفر الا ان يكون قليلا خفيفا غير مانع من ذلك
والله يعلم الرابع غسل اليد اليسرى على نحو اليد اليمنى
الخامس مسح مقدم الراس مقدار ثلاث اصابع مضمومة
احتياطا ولا يضر مسح اكثر منه بل لا ينبغي الا قل
ويبدء بالاعلى ويمسح الى الاسفل احتياطا ولا بد
ان يكون ببقية بلل الوضوء وادنى رطوبة منه
حتى لا يصير غسلا بالجريان فان الجريان فارق
بين المسح والغسل فان حصل في المسح جريان يجب

ان يقصد

ان يقصد ان الجريان ليس داخلا في مسحه ولا
في وضوءه اذ لو كان داخلا يصير المسح غسلا
وهو باطل بالاتفاق والبديهة والمسح غير الغسل
بالبديهة فلا بد ان يقصد كون الجريان لغوا
غير داخل في الوضوء البتة ويجب ان يكون المسح على
بشرة الرأس وجلده ان لم يكن شعر وان كان
الشعر فعلى ذلك الشعر النابت في ذلك الجلد لا على
النابت في غيره مثل النابت في الايمن او الايسر من
الرأس او الخلف بل الشعر النابت في الموضع لو كان
طويلا الى ان يخرج عن حد ذلك الموضع كما هو
الحال في غالب النساء لا يجوز المسح على القدر
الخارج عن حده ويستحب تفريق هذا الشعر
الطويل حتى يظهر شيء من الجلد ويكشف
عنه وان كان مقدار خط دقيق غاية
الدقة ويكون ذلك الخط داخلا في الممسوح
ويجب ازالة المانع من وصول المسح الى ما
يجب مسحه والقدر الذي يجب سواء كان

للبشرة والجلد والشعر المذكور السادس مسح
الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين والقدر
الواجب هو المسمى ويجب الاستيعاب طولا
بان يكون ابتداء المسح من راس الاصابع
انتهاء الكعب على سبيل الاتصال لكن الاحوط
الاستيعاب العرضى ايضا بان يضع الكف على
رؤس الاصابع ويمسح بها ظهر الرجل الى
الكعبين والاحوط والاولى ان يدخل الكعبين
فى الممسوح ايضا والمراد من الكعب هو قبة
القدم اى المرتفع الذى يكون فى وسط
ظهر القدم ويجب استقرار الرجل وامرار اليد
عليه حتى يصير الرجل ممسوحا واليد ما
سحا لا بالعكس ولا امرار كل واحد منهما على
الاخر فلا بد من وضع الرجل على شىء غالبا
حتى يصير ممسوحا خاصة ويجب ازالة
المانع من وصول الماسح الى ما يجب مسحه و

حال المحقق

حال تحقق الجريان هنا حال تحققه فى مسح الراس
السابع الترتيب بين الافعال المذكورة على النهج
المذكور وليس بين مسح الرجلين ترتيب فان
مسحهما معا يجوز ولكن ان لم يمسحهما معا فليقدم
مسح رجل اليمنى بل لعله اولى مطلقا الثامن
الموالات والاحوط مراعات الموالات العرفية
مع التمكن والاستيفاء رطوبة الاعضاء السابقة
على الذى يريد ان ياتى به فلو جف جميع ما سبق
عليه بطل وضوءه مع الاختيار بان لا يكون
ريح شديد او حرارة شديدة مانعا عن بقاء
الرطوبة بالمرة فح يكتفى بالموالات فعلا التاسع
طهارة الماء وحلية استعماله فلو توضأ ثم
راى النجاسة فى ذلك الماء فان احتمل كون النجاسة
متاخرة عن الوضوء فالوضوء صحيح ورطوبته طاهرة
وان كان ذلك الاحتمال فى غاية البعد لان كل ماء
طاهر حتى يتحقق العلم واليقين بنجاسته ولا

الظن وان كان قويا وان علم بعد الوضوء كون الماء
مغصوبا فالوضوء صحيح لكن يجب عليه ارضاء المالك
ان امكنه وباعطائه ثمن المثل وان لم يرض به يطرح
عنده لان ياخذه اخذه ام لم ياخذ وان كان سفيها او
صغيرا يعطى وليه وقيمه الشرعي على طريق سائر
احوالهما وان كان رشيدا غائبا ينتظر الى ان يجيء او
يخبره بذلك وان لم يمكنه وصار مايوسا من الا
يصال اليه تصدق بثمن مثل ذلك الماء عنه وان
اتفق مجيئه بعد ذلك ولم يرض بالتصدق عنه
يعطيه الثمن والثواب له وان اتفق ان وضوءه من
النهر الذي ظهر عليه بعده انه مغصوب فوضوءه صحيح
ولا يجب عليه التجسس عن المالك وارضاه وان كان
احوط والاحتياط ايضا غير لازم فلا مشكل لان النا
س من حق الشرب والوضوء ونحوهما من الاستعمال في الا
نهار الجارية ولذا كان في الاعصار والامصار
يستعملون بالاستعمالات المتعارفة ويعدون
كذلك بغير مراعات اذن من المالك اصلا والغاصب
لم يغصب هذا الحق وعلى فرض انه غصبه فلا عبرة
به بعد تمكن صاحب الحق وعلى فرض انه من عقد
غصب

احوالهما

من ج

البسملة عند الشروع في الوضوء وايضا عند صب ا
لماء على الوجه ويستحب الغسل اليدين للنوم والبول
مرة وللغائط مرتين وان كان مع البول والمضمضة
والاستنشاق ثلثا وادناه مرة والمسواك ولو بالا
صبع ان لم يحضر المسواك والادعية الماثورة في
الكتب والاحداث الناقضة للوضوء البول وا
لغائط والريح كل ذلك اذا كان من الموضع المعتاد
والنوم الغالب على العقل ويظهر عليه بغلبة
على السمع والبصر فلو سمع ولو همهمة لم ينقض
وكذا الوشك في بلوغنا الى هذه الحد وينقضه ايضا
السكر والجنون والاغماء والاستحاضة القليلة
اذ مرادنا من الناقض ما ينقضه ويوجب
الوضوء واما ما ينقضه ويوجب الغسل مثل ا
لجنابة وغيرها فسيجيء اما المذي وهو الماء
الذي يخرج عقيب الملاعبة بالمراة ونحوها لا

ينقض الوضوء وغيرها من الطهارات اصلا وهو
طاهر ايضا ومثله الودي وهو الماء الذي يخرج عقيب
البول لكن طهارته مشروطة بان يخرج عقيب الاستبراء
وغسل الذكر من البول حتى لا يتنجس بملاقات النجس ويجب
في التغوط والبول ستر العورة عن غير ذي محرم ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها [illegible] بالبدن او بالمخرج و
حده وهو الذكر والدبر هذا مع العمد واما مع الجهل و
النسيان فليس عليه شيء الا انه حين العلم والتذكر
يجب عليه الانحراف عن القبلة لو كان مستقبلا او
مستدبرا والاولى والاحوط ان يكون حال الاستنجاء
ايضا مثل حال التخلي والجاهل بالحكم غير معذور عند
الفقهاء واما الجاهل بجهة القبلة مع التمكن من الا
ستعلام فالظاهر انه غير معذور ايضا ليستعلم ويجتنب
استقبال الريح واستدباره وكذلك استقبال الشمس
والقمر ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والا
حوط كونه مرتين خروجا عن الخلاف والا فلا
يظهر الاكتفاء بمرة ويستحب غسله ثلاثا لورود النص
واما الغائط فان لم يتعد عن الموضع المعتاد بان
يكون خروجه بالنحو المتعارف فلا يتعين تطهيره
بالماء بل يتخير بينه وبين المسح بالاحجار الى ان ينقى المخرج
ولا بد من كون المسح بثلاثة احجار او ثلث مرات كل مرة

بحجر يمسح به مجموع الموضع وكذلك الحال ان مسح بغير الحجر مثل
الخزف والخرقة ونحو هذا اذا حصل النقاء بالثلاث
والا فلا بد من الزيادة الى ان يحصل النقاء ومعرفة
حصول النقاء بان لا يرى في الماسح من الحجر او غيره
اثرا من الغائط اصلا والرطوبة ولا بد من السعي في
علم التعدد بالنجاسة من الموضع المعتاد حين المسح
بان يدير الماسح حين اخذ الغائط منه حتى يمسح
مجموع الموضع كل جزء منه بجزء طاهر الماسح بقدر
وسعه ويشترط في الماسح ان يكون طاهرا ويكون
بحيث يرفع الغائط ويأخذه لا ان يكون جسما [illegible]
ويحرم كونه من الاشياء المحترمة مثل الخبز والقرطاس
ونحوهما ولا يمسح بأرواث الدواب ثم اعلم انا وان
قلنا بالتخيير بين الماء والمسح بمثل الاحجار [illegible] الغسل
بالماء اولى وافضل عند [illegible] من الغسل و [illegible]
خصوصا ان يكون ماء الاستنجاء [illegible] قبلا بان يستعمل [illegible]
ثم يغسل بعده هذا كله اذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع
المعتاد وان تجاوز [illegible] من غسل بالماء ولا

اصلا ويستحب للرجل استبراء موضع البول وكيفيته
ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاث مرات
بقوة حتى لا يبقى هناك من اثر البول شيء اصلا
ثم يمسح من اصل القضيب الى راس الحشفة ثلاثا ايضا
بقوة تامة حتى لا يبقى من اثر المذكور شيء هناك اصلا
ثم يجذب راس الحشفة ثلاثا لان يخرج الرطوبة بالمرة
ولا يبقى فيه من اثر البول اثر فيكون ما يخرج بعد ذلك
من الرطوبة طاهرا بعد ما يغسل راس الذكر وان لم يستبرأ
يكون الرطوبة نجسة وان خرجت بعد الغسل المذكور
لكونها اثر البول وتتمة الباقية في المجرى او فيها شيء
منه فالاستبراء وان كان مستحبا الا انه واجب شرطي
كما عرفت لاشتراط طهارة ما يخرج من البلل بعد الغسل
به وكذا يشترط عدم نقض الوضوء والغسل والتيمم لخروج
البلل به وكذا عدم بطلان الصلوة لو خرج في اثنائها
او قبلها بعد الطهارة الحدثية او في اثنائها سواء
غسل راس الذكر ام لا او بعد غسله وتطهيره لو خرج
البلل ولم [illegible] براء يكون ناقضا ونجسا ولو

خرج بعد الاستبراء لا يكون ناقضا اصلا سواء خرج
بعد غسل المخرج ام قبله نعم لو خرج قبله ينجس
بملاقاة المخرج النجس لكن الطهارة الحدثية
بعد بحالها لم ينتقض فالصلوة يكون مع هذا
الطهارة وان لم يكن مع الطهارة الخبثية
لو كان الخروج في اثنائها او قبلها ولم تغسل و
وسيظهر حكم الصلوة مع الخبث بتفوقها وان
صلى مع عدم الاستبراء ثم خرج الرطوبة بعد الصلوة
فتلك الصلوة صحيحة وان بطل وضوئها [illegible]
للصلوة الآتية والاحتياط الاستبراء ثم غسل
الرطوبة والوضوء كي لا يتحقق المفسدة المذكورة
بعد الغسل والوضوء ايضا اذ لو لم يستبرأ لزم تلك
المفسدة بعدهما ايضا وقس على هذا الا ان يتحقق
الاستبراء بالنحو الذي ذكر والمرأة ليس عليها استبراء
وان قيل باستحبابه لها ايضا بان تستبرأ بعد البول
عرضا قبلها وتعصرها كي يخرج الرطوبة اي القذر
الذي يخرج بعد الاستبراء فلعل [illegible] قوله لا
[illegible]

ويحكم بما لا في تلك الرطوبة فيجب غسلها والوضوء

يخلو من أو لو بَتَرَ ما ولكن لا تأمل في انها لو لم يستبرء اصلاً ليس عليها شيء وان خرج منها الرطوبة بعد بولها فان تلك الرطوبة طاهرة ولا تنقض الطهارة اصلاً و ليس عليها وضوء اصلاً ان خرجت في اثناء الوضوء او بعده ويصح صلوتها بذلك الوضوء البتة ثم اعلم ان من لم يستنج عمداً او يتوضأ وصلّى فالوضوء صحيح لكن صلوته باطلة يعيدها في الوقت ويقضيها في خارجه لو لم يعيدها في الوقت ويقضيها فيه وكذلك حال الجاهل بالحكم ان كان لعدم معذورية عند الفقهاء وان تركه سهواً فحكمه ايضاً كذلك الا ان القضاء في الخارج لعله احوط و اولى ومن تيقن الطهارة ثم شك في الحدث بعدها فهو على طهارة البتة ولا احتياط بالاعادة الوجوب المنع منها نعم يتوضأ بقصد التجديد ان اراد وكذا حال من شك في فعل من افعال الوضوء بعد الوضوء فانه على طهارة يقيناً ليس عليه الاتيان بالمشكوك فيه ولا يستحب ايضاً وان شك قبل الفراغ من الوضوء وجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده حتى يفرغ وان اتى بما هو قبل شكه اذ لا بد من الاتيان به ثانياً كما قلنا لحصول الترتيب الواجب كما عرفت ولا بد من مراعات الموالات

١٢ ١٠

بان يكون فيما قبل المشكوك فيه رطوبة

ما حتى يأتي به وبما بعده اذا رجع الى ... بطلت الموالاة الواجبة عليه صح

الواجبة على الصبيان كما عرفتها سابقاً فلا بد من اعادة الوضوء من رأس ولو كان الحدث عنده متيقناً وحصل له الشك في انه هل تطهر بعده ام لا فهو محدث يجب عليه الطهارة البتة فيتوضأ ويصلي ان اراد الصلوة وكذا الحال فيما اذا تيقن بالطهارة والحدث كليهما لكن شك في المتأخر فانه يتطهر ايضاً لكونه محدثاً شرعاً فالوضوء ونحوه شرط للصلوة فمع الشك فيه كيف يصلي وكثير الشك في الطهارة لا عبرة بشكه اصلاً وكثير الشك وهو الذي يقال في العرف انه يشك كثيراً

فصل في الغسل وهو ايضاً واجب وندب وعرفت ان المراد من الواجب هنا الواجب لغيره لا لنفسه فالواجب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الناس وغسل الميت ايضاً واجب ولعله وجوبه لنفسه ولغيره معاً لكونه شرطاً للصلوة عليه وغيرها حال الاختيار وباقي الاغسال مستحبة كالغسل الجمعة والعيدين والنيروز والغدير والاحرام وليالي الافراد من شهر رمضان خصوصاً ليالي القدر ويوم العرفة ودحو الارض والمباهلة ومولود النبي صلى الله عليه وآله والمبعث

بيست هفتم رجب

بيست وچهارم ذي الحجة

بيست وپنجم ذي القعدة ... بيست وپنجم ذي الحجة ... ذي الحجة ... بيست ونهم ذي الحجة ... مشهور وغير مشهور

وليلة النصف من شعبان والرجب وليلة الفطر والاضحى
ولزيارة المعصوم ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغسل المولود الذى تولّد والسعى الى
رؤية مصلوب والتوبة مطلقا او الخصوص الكبائر على
قول ولقتل الوزغة ولصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة ولتكفين الميت او تغسيله ولغير ماذكرنا
لا انه المهم والجنابة تحصل لخروج المنى من الرجل وا
المرأة نائما او مستيقظا وعلى اى وجه اتفق يتحقق ا
لخروج وبالجماع فى قبل المرأة ولو بادخال قدر الحشفة فقط
وان لم ينزل المنى مع خرقة ونحوها يلف لا حليل بهما او كونه
فيهما وتحتهما فيجب عليهما الغسل وكذلك الحال فى
الجماع فى الدبر المرأة على الاظهر وكذلك الغلام على الا
حوط فلا يكفى به للصلوة ونحوها بل يتوضأ ايضا
قبلهما احتياطا والاحوط نقض الغسل بالحدث الاصغر مثلا
ثم الوضوء الا ان يحدث بالاكبر ثم يغتسل بعدها فلا حاجة الى
احتياط وان اشتبه كونه منيا او غيره اعتبر الشهوة
والدفق فى الخروج الا ان يكون مريضا فيكون الشهوة وا
لدفق فى الخروج حين خروجه المنى بالنحو المعهود وان صار
حيوانا وانه لا شك فى وجوب الغسل وان لم ينزل فحكمه

مع رؤيته
ولو

١٣

حكم
وطى الغلام وعرفته وان وجد احد فى ثوبه المشترك
بينه وبين غيره فى اللبس بحيث احتمل كونه من احدهما
لكن لم يتعين لم يكن على واحد منهما غسل بل يتوضأ
للصلوة ونحوها ويكونان غير جنبين ولم يكن عليهما
احكام الجنب وسترهما لكن لو اغتسل كل منهما كان احوط
وان احدث فى اثناء غسل الجنابة فان كان الحدث الاكبر
فلا اشكال اصلا والمشهور والاحوط والاولى استينافه الغسل
وعدم الصلوة به فقط بل يتوضأ ايضا ثم يصلى والا
حوط ان يحدث بالحدث بعد هذا الغسل ثم يتوضأ
ويصلى ان كان الحدث اصغر والا فليغتسل جزما ولا ا
شكال اصلا وان وجد المغتسل بعد غسله بالاثنان علم
انه منى او بول فحكمهما ظاهر فان اشتبه فان بال
واستبرء بعد البول قبل الغسل فلا شئ عليه اصلا
والرطوبة طاهرة البتة وان لم يبل ولم يستبرء فـ
عليه اعادة الغسل والرطوبة نجسة يجب غسلها او
ان بال لكن لم يستبرء فغسله صحيح لا اعادة عليه لكن يجب
عليه الوضوء بخروج تلك الرطوبة ان اراد الصلوة
ونحوها والرطوبة ايضا نجسة يجب غسلها وان
استبرء ولم يبل وجب اعادة الغسل وغسل الرطوبة

احد ح
فان كان اصغر ففيه اشكال ح
بلا اثم

سيما اذا كان عدم البول ولم يبل والرطوبة الخارجة
المذكورة حدث جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجها
صحيحة كما قلنا ويحرم على الجنب ذكرا كان ام انثى الصلوة
والطواف وقرائة العزائم الاربع كلها او بعضها حتى
البسملة بقصدها وهى سورة اقرأ والنجم وحم
سجده والم سجده ويحرم عليهما ايضا مس كتابة القرآن
باى عضو كان من الاعضاء الظاهرة للجسد لا لباطنه
ولا الشعر ولا الظفر ايضا وان احتمل كون التجنب
عن الاخيرين احوط بل عن الاول ايضا بل عن مس اللسان
احوط ثم احوط ويحرم على المحدث بالاصغر ايضا مس كتابة
القرآن بالنحو الذى ذكرناه ويحرم عليهما فى حال الجنابة
الجلوس فى المساجد والمكث فيها والمرور فى المسجد
الحرام ومسجد الرسول بل مطلقا الدخول فيهما ووضع
شيء فى المساجد لا التناول فيها ويكره مس شيء من
القرآن غير الكتابة من الهامش والجلد والنوم بغير الوضوء
والخضاب والاكل والشرب والتخفيف كراهتهما بالمضمضة
والاستنشاق او الوضوء ولعلها ترتفع بالوضوء وانه
يعلم ثم اعلم ان غسل الجنابة قد عرفت كونه واجبا لغيره فلا يجب
الا بعد دخول الوقت الفريضة الا ان يجب عليه ما هو مشروط
بالطهارة كقضاء الفريضة او الطواف الفريضة ونحوهما
فيكفى قصد القربة فى كل فرض او فى سنة الا ان الاحوط

قصدها
ايضا فيهما واما ايقاعه لصوم شهر رمضان فجميع اوقات
الجنابة قابلة لقصد الوجوب لا يتعين كونه فى آخر الليل
وضيق الوقت اذ لو توقف وجوبه على وجوب الصوم
فقبل الفجر الصادق ايضا لم يجب الصوم وان لم ينو
فمن حين تحقق الجنابة الى ضيق الوقت يجب الغسل له بوجوب
موسع لا يتضيق الا عند الضيق وتوقفه على خصوص الضيق
لا وجه له وعدم وجوبه قبل وقت الصلوة من جهة قوله
عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة و
للاجماع فيتمل جدا فظهر من الخبر المذكور كون الطهارة
وجوبها للغير لكن كراهة بقاء الجنابة وشدتها كادت تصل
الحد وجوب الرفع وفى الشرع اهتمام تام فيه سيما عند
الموت بل يحتمل الوجوب حينئذ بل ورد ان غسل الميت
غسل الجنابة لخروج المنى الذى خلق منه فتامل ولا يجوز
الوضوء مع الغسل الجنابة ويجوز مع غيرها مثل غسل
الحيض ونحوه بل يجب لعدم صحة الصلوة من مجرد الغسل
بل لابد من الوضوء ايضا لان الغسل فى غير الجنابة لا يرفع
الا الحدث الاكبر كما هو المشهور من الفقهاء والظاهر
من الادلة بخلاف غسل الجنابة فانه يرفع الحدثين جميعا
عند الشيعة وبمقتضى ادلتهم والاحوط ابقاء الوضوء

قبل الغسل في غير الجنابة وان كان الغسل مستحبا لكن ان لم
يتفق الوقوع قبله يتوضأ بعده البتة ان اراد ان يصلي ولا
يصح بغير وضوء البتة وان كان الغسل واجبا الا الجنابة
كما قلنا واما كيفية الغسل مطلقا فاما ترتيبي وهو الا
صل فيه والاولى واما ارتماسي وهو يجزي عن الترتيبي
والاجزاء هو اقل الواجب فالترتيبي هو ان ينوي الغسل
قربة الى الله واحتياطا ضم الوجوب والندب وبعد ا
النية يغسل راسه الى منتهى رقبته المتصل بجسده بحيث
لا يترك شيئا بغير غسل وان كان اقل من راس شعره
بمراتب ولا بد من غسل البشرة والجلد ولا يكفي غسل ا
الشعر الراس والحاجب ونحو ذلك وان كان اقل وليس
الغسل مثل الوضوء في وجوب غسل ظاهر الشعر في الاشياء
المذكورة كما قلنا بل لا بد من كون الغسل في الغسل غسل
خصوص الجلد بل لا استحباب في غسل الشعر فيهما وان
كان المغتسل امراة بل لا بد من سعيها في ايصال الماء
الى الجلد الذي تحت الشعر بحيث لا تترك منه شيئا اصلا
كالرجل ولا يجب الا الظواهر من البشرة دون البواطن
مثل باطن الفم والانف والاذن ولو ثقب موضعا للا
دخال نحو الحلقة فالظاهر كفاية غسل ما ظهر من الثقب
دون ما لم يظهر وان كان غسله ايضا احوط ثم يجب

غسل الشق الايمن

غسل الشق الايمن بتمامه من فوق العاتق الى تحت الرجل
مع نقص اصابعه من الاظفار والجلود ولا يدع شيئا
بغير غسل اصلا كما قلنا ثم الشق الايسر كذلك ولا يجب في
الاغسال الثلاثة تدرج مراعاة ابتداء وانتهاء اي فوق وتحت
كما يجب في الوضوء وان كان الاولى الصب من فوق الراس
الى التحت بل في الشقين ايضا لعله اولى لكن لا نفتي باستحباب
الشرعي والله يعلم ويجب في الكل رفع مانع وصول الماء الى
البشرة مثل الخاتم ونحوه مما مر في الوضوء مثل ما يكون بين
اصابع الرجل من الاجرام الحادثة من الغبار بل والتراب
ونحو ذلك ويجزي في الغسل الترتيبي ان يغسل اولا راسه
الى منتهى الرقبة بعنوان الارتماس في الماء ثم يغسل
الشق الايمن ايضا بعنوان الارتماس ثم الايسر كذلك
ويسمى بالترتيبي الارتماسي ولا يضر دخول الايسر في
الماء عند غسل الايمن وكذا العكس وكذا لو اتفق دخول الراس
في الماء فيهما العدم قصد كونه من الغسل بل وقصد
كونه منه وكونه لغوا ان كان لغوا وهذا الغسل صحيح
البتة ففي يوم الصوم اجتنابه اولى كيلا يتحقق
الارتماس بل يصب الماء على الراس ويغسله الى
الرقبة ثم يغسل الايمن بالارتماس والايسر

مراعاتهما ع

عدم صح

كذلك كما قلنا من دون ادخال الراس اصلا ومع ذلك
لا يتحقق ايضا مساهلة في ايصال الماء الى جميع اجزاء
الجسد بالنحو الذي ذكرنا لعدم خلو ذلك عن صعوبة
ما سيما بالنسبة الى العوام لعدم الاهتمام التام عن غالبهم
ولا اقل من اكثرهم وربما يغسل خصوص الراس والرقبة
لا بعنوان الارتماس والشقان بعنوانه ولعل هذا اولى
الجلد يصح غسل عضو بعنوان الارتماس وغسل عضو
لا بعنوانه ولا مضايقة لان المطلوب هو الغسل كيف
تحقق ولعل الاحوط غسل الراس ثلث مرات لقول
بعض الفقهاء بوجوبه وورود ذلك في الاخبار وان
كان الظاهر عدم الوجوب بل المستحب غسل ساير الا
عضاء ايضا ثلثا وان كان في الراس اهم ثم اعلم انه
ان خرج بعد الغسل رطوبة من القبل فان كان المغتسل
رجلا فقد عرفت الحكم مبسوطا وان كان امراة فلا غسل عليها
لان ما يخرج من فرجها انما هو من ماء الرجل ان و
قع الجماع معها فيجب غسلها وغسل ما وصلت اليه
لتنجسها فلا بد من ان تحتاط بخرقة تمنع من وصول
تلك الرطوبة الى ثيابها ونحوها كيلا تبتلي بلزوم

الغسل

الغسل والتطهير واما لو خرج من غير وقوع جماع فلعلها
طاهرة ايضا لعدم امر من الشرع بالاستبراء الا ما نقلنا
من نادر هذا اذا كان باطن فرجها طاهرا والله يعلم
واما الغسل الارتماسي فبان يرتمس في الماء ارتماسة
واحدة بحيث يشتمل الماء جميع ما وجب غسله ويستوعبه
ويكون هذا الشمول في آن واحد بان يكون الرجلان مرفو
عتين من الارض ولا يكون في ذلك الان مانع اصلا
وراسا من وصول الماء الى جميع ما وجب غسله من خاتم ونحوه
فينزعان ثم يرتمس ومن جملة نحو الخاتم ما عرفت في الوضوء
وفي المقام ممكنة ومن ذلك كون الازار مربوطة بحيث يسد
من بلوغ الماء الى محل في الان المذكورة والظاهر عدم و
جوب الخروج عن الماء قبل الارتماس ولا كونه خارجا
عنه ولا بد ان لا يقع شيء من الرجلين في الطين
حين الارتماس قبل شمول الماء للجسد لكونه حايلا او
مانعا عن الوصول الماء الى الجلد وكذا لا يلزق بالرجل
او غيره غير الطين مما يمنع الماء من الوصول في ذلك ا
لحين وان لم يمنع قبل او بعد لعدم النفوذ والله يعلم
ومن مستحبات الغسل اعم من ان يكون ترتيبيا او ارتماسيا
غسل اليد ثلاثا من الزند ومن نصف الذراع اولى فاولى ومن الذراع اولى

فصل في الحيض

ثم المضمضة والاستنشاق على ما مرّ في الوضوء والدعاء
المأثور والسواك ايضا مرّ في الوضوء ولا بدّ من كون الماء
طاهرا وغير ممنوع الاستعمال شرعا على التفصيل الذي
مرّ في الوضوء منه انه لو ظهر الغصبية بعد الغسل فا
الغسل صحيح فعليه ارضاء المالك بنحو ما مرّ فنذكر فصل
في الحيض والاستحاضة والنفاس دم الحيض هو دم
معروف طبيعي خلقي خلقه الله تعالى في النساء للتوالد
والتناسل كالمني لان تكون الولد من المني ومن هذا الدم
في الرحم اذ المني قليل معروف وباقي جثة الولد من هذا
الدم وكذا لبن الذي يشربه الولد والزائد الذي يخرج
مع الولد وبعده يسمّى نفاسا بخلاف الاستحاضة
فان دمها من العلة والافة ودم الحيض لا يكون اقل
من ثلثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام كما ان الطهر بين
حيضتين لا يكون اقل من عشرة ايام كل ذلك بالاجماع
والنصوص والاظهر كون الثلاثة متوالية بان ترى
في كل يوم شيئا من الدم ولا يجب استدامة الدم في
الثلاثة كما قيل ولا ان يكون اقل يوم من الثلاثة
اولها اي اقل ساعة من اليوم الاول واخر ساعة من
الثالث وفي الوسط اية ساعة يكون من اليوم الثاني
كما قال بعض اخر بل يكفي ان يصدق عرفا النهارات
في كل يوم

في كل يوم

من الثلاثة بان ترى مسماه ثم ان المراة ان رات في
شهرين متواليين كل شهر منهما حيضا والحيضان متوافقان
عددا ووقتا تصير ذات العادة العددية والوقتية
وان كان الحيضان متوافقين عددا فقط بان يكون و
قتهما مختلفين تصير ذات العادة العددية خاصة وان
توافقا وقتا فقط لاختلاف عددهما تصير ذات العادة
الوقتية خاصة وان لم يتفق توافق في حيضها اصلا
تصير غير ذات العادة ويسمى بالمبتداة بالمعنى الاخص
هي التي شرعت في رؤية الحيض والعادة كما يتحقق برؤية
الدم وحدها كذا يتحقق بالتميز بان ترى ما يكون بصفة
الحيض وما يكون لغير صفته بحيث يحكم بكون الاول
حيضها والثاني اي الذي بغير صفته ليس حيضها ويعطي
احكام الكل ويسمى هذه العادة بالتميز كما ان الاول يسمى
بالعادة بالاخذ والانقطاع وانما ذكرنا في العادة تحققها
بشهرين بناء على الغالب من كون الحيض في كل شهر مرة واما
غير الغالب فربما ترى في شهر واحد حيضتين بل ربما
ترى فيه ثلاث حيضات لان اقل الحيض ثلاثة ايام
واقل الطهر عشرة ايام كما عرفت فالعبرة في تحقق العادة
بالمرتين موضع شهرين كما انها ربما كان حيضها في اكثر
من شهر بان ترى شهرين مثلا حيضا واحدا فالعبرة

ايضا بالمرتين واما دم الاستحاضة فلا حد له لا قلة
وكثرة ودم النفاس فاكثره عشرة ايام او عادتها في
حيضها كما ستعرف ولا حد لاقله بل يحصل بقطرة و
ربما لا ترى في الولادة دما اصلا ورأسا فلا
طهارتها بسبب تولد الولد منها اذا كان نقيا من الدم
فلا تحتاج الى الوضوء ايضا بل تصلي بالنحو الذي
كانت قبل التولد نعم ان رأت قبل انقضاء عشرة ايام
دما ظهر كونها نفاسا وكذا ايام عادتها على حسب ما يظهر لك

فصل في احكام الحيض واعلم ان شرطها البلوغ وعدم اليأس
فما رأت قبل البلوغ ليس بحيض قطعا بل الظاهر كونه استحاضة
وبلوغها يعلم بالسن او خروج المني او ظهور الحبل فاذا
كان لها تسع سنين تامة فهي بالغة واما يأسها فببلوغ
خمسين سنة تامة في غير القرشية والقرشية ستين
كذلك وربما الحق بالقرشية النبطية وقيل بورود رواية
في ذلك ولكنهما كانتا غير معروفتين الان اصلا ولا
نعرف من القرشية سوى آل الرسول صلعم وبعض من آل
عقيل وبعض من آل عباس وقد عرفت ان اقل الطهر
عشرة ايام فلو رأت حيضا ولم ينقض العشرة فترى
الدم لا يكون حيضا البتة بل استحاضة ان لم يكن من
الجرح والقرح والبواسير ودم الحيض في الاغلب حار
غليظا سودا واحمر يخرج بحرقة ودفق فان لم يكن

الجرح فلا

الجرح فلا اقل من البعض غالبا ودم الاستحاضة بخلاف الحيض
في الاغلب بارد رقيق اصفر يخرج بفتور فان لم يكن الكل فلا
اقل من البعض غالبا فان اشتبه الحيض بالاستحاضة رد
ته بالصفات المذكورة وان اشتبه بالعذرة تعتبر با
القطنة تدخلها وتصبر قدرا ثم تخرجها برفق فان خرجت
القطنة مطوقة فهو العذرة والا فحيض فان اشتبه بالدم
الذي للجراحة او القراحة تعتبر بادخال الاصبع بعد ما تنام
على الظهر فان خرج من الطرف الايسر فهو حيض وان خرج
من الايمن فهو القرح على ما حققناه في محله ومتى ما رأته
ذات العادة دما تبنى على كونه حيضا سواء رأت في ايام
العادة او قبلها او بعدها وكذا الحال في غير ذات العادة
على الاشهر والاقوى لكن الاحوط ان المبتدأة اذا رأته بغير
صفة الحيض تحتاط في العبادة الى ثلثة ايام فان رأته في
اليوم الثالث تبنى على كونه حيضا وتترك العبادة
قطعا واما الجماع وغيره مما هو حرام على الحائض فلا
شبهة في لزوم تركها بمجرد رؤية الدم مطلقا وان
لم يستمر الى الثالث لكن ان انقطع ولم يجيئ اصلا في
اليوم الثالث بالمرة ظهر عدم كونه حيضا لما قلنا

من ان اقل الحيض ثلثة ايام متواليات وان قيل بانه
يكفى فى كونه حيضا كون الثلاثة فى ضمن العشرة
وان لم يكن متواليات ومراعاته احوط وان كان الا
ظهر اشتراط التوالى ثم ان دم الحيض اذا انقطع فى
ضمن العشرة يكون الجميع حيضا مع ما بينهما من النقاء
ان تخلل سواء كان بصفة الحيض ام لا والمراة ذات
عادة ام مبتداة بالمعنى الاخص او الاعم ام مضطربة
وان تجاوز عن العشرة فذات العادة يرجع الى عادتها والمبتداة
والمضطربة الى التميز ثم الى غيره على ما ستعرف اذا عرفت
هذا فنقول ذات العادة تبنى على عادتها سواء كان د
مها بصفة الحيض ام لا الى انقضاء ايام عادتها فان ا
نقطع فلا اشكال اصلا وان انقطع دون عادتها ونقص
عنها فالناقص فقط حيض ما لم ينقص عن ثلثة ايام لان النا
قص عن الثلثة ليس بحيض قطعا كما عرفت بل الظاهر انه
استحاضة وان تجاوزها وتكون العادة عشرة ايام فلا شك
فى كون الزائد استحاضة على حسب ما ذكرنا وان كان العادة اقل
من العشرة فالمستحب ان تستظهر بيوم او يومين ان رات الدم فيها
ويكونان داخل العشرة لان الاستظهار عبارة عن تركها العبادة
والجماع والمكث فى المساجد ونحو ذلك من المحرمات طلب الظهور
الحال فى كون هذا الدم الزائد حيضا ام استحاضة ومن اليقين
فلم يتجاوز الحيض عشرة ولها ايضا ان تترك الاستظهار نعم

ونصح الا

ونصح الا ان الاستظهار اولى وان كان عادتها مع اليومين
المذكورين اقل من العشرة فلها ان تستظهر الى العاشر اذا رات
الدم الى العاشر لكن المستحب كون الاستظهار الى يوم او
يومين لا ازيد نعم الازيد يجوز على حسب ما قلنا فان
انقطع على العاشر او ما دونه ظهر كون الجميع حيضا وان
تجاوز عن العشرة تجعل عادتها فقط حيضا والزائد عنها
استحاضة اذ لا مظهر سواه كما هو المعلوم من الفتاوى وا
الظاهر من الادلة كما بيناه فى موضعه واما غير ذات العادة
بان يكون مبتداة بالمعنى الاخص او الاعم كلما ترى الدم
تجعله حيضا الى العاشر ما لم يتجاوز العشرة فان تجاوز العشرة
ترجع الى التميز ان كان بتميز والا فعادة نسائها ان اتفقن
فيها والا فسبعة ايام حيضها كما ستعرف مشروحا لكن عرفت
اشتراط تحقق اقل الحيض وهو الثلثة المتواليات بالمعنى
الذى ذكرنا فان لم يتحقق فهو استحاضة كما عرفت غير مرة
وعرفت الحال فى كون الثلثة فى ضمن العشرة ومتى انقطع
دم الحايض فى ضمن العشرة وجب عليها الغسل والصلوة
بوجوب موسع لا يتضيق الا عند الضيق وقت الصلوة
الا انه كلما تبادر يكون اولى على ما يجيئ فى الصلوة هذا
اذا كان الانقطاع بعد دخول الوقت الفريضة واما
قبل الدخول الوقت فحال الغسل حال الوضوء وغسل الجنابة
فى انه مستحب بل استحبابه شديد كما مر الا ان يجب عليها

وما ذكرنا ظهر الحال
فى كون الزائد على ايام العادة استحاضة

قضاء فريضة او غيره مما هو شرط الطهارة هذا كله
اذا لم يكن عادتها انقطاع الدم ثم المجيء واذا كان ذلك
عادتها في حيضها فلا يجب الغسل بمجرد الانقطاع على النحو
الذي قلناه لان الغسل في ايام الحيض مع مضافا الى ظنها
بعدم فائدة في هذا الغسل وعدم كونه رافعا للحدث اصلا
مثل الغسل في وقت مجيء دم الحيض مع انه ربما يجيء الدم
كما ان الظاهر ذلك ثم ينقطع وهكذا فيلزم حرج فعلى هذا
لا باس بتاخيرها الغسل الى انقضاء اوقات عادتها اي تلك
العادة المذكورة هنا بل هذا هو الاولى ولعل الغالب في النساء
عدم الاستمرار في جميع اوقات حيضهن ولذا كثيرا ما يشتبه
عليهن انقضاء حيضهن فعند توقع الانقضاء يدخلن قطنة
ويصبرن قدر ما يحصل لهن الوثوق بالانقضاء لو خرج
القطنة نقية بيضاء فاذا خرجت كذلك تبنى على الانقضاء
وتشتغل بالغسل ومقدماته من غسل دم الحيض وساير
النجاسات لو كانت وازالة السواتر موانع وصول الماء ثم
الوضوء بالنحو الذي مر في الوضوء ثم الغسل بالنحو الذي
مر في غسل الجنابة حين ترتفع جميع التكليفات على الحائض
وستعرفها وربما يرتفع بعضها بانقطاع حيضها
وان لم تغتسل مثل تحريم الجماع وان كان الاولى تركه
الى ما بعد الغسل الا ان يكون الزوج شبقا شديدا

فيامرها

فيامرها بغسل فرجها ثم يجامعها وان لم ينقطع في ضمن
العشرة بل تجاوز فسيجيء حكمه ثم اعلم انها بعد الغسل والانقطاع
ان اتفق مجيء الدم وكان في ضمن العشرة فان
كانت مبتدأة بالمعنى الاخص والاعم تبنى على كونه ايضا
حيضا لان اكثر حيضها عشرة وان وهكذا ان تكرر الطهر
والدم والا كل في ضمن العشرة اذ الكل حيض بشرط توالي ثلثة
ايام اول حيضها على حسبها مر مرارا الا ان يتجاوز عن
العشرة فستعرف حكمه والطهر المتخلل بين ذلك الدماء ايضا
حيض اذ الطهر الذي لا يكون حيضا اقله عشرة ايام كما عرفت
فلا ينقص عن العشرة اصلا كما لا يزيد الحيض عن العشرة اصلا
وعرفت مكررا وان كانت ذات العادة فحكمها حكم المبتدأة
المذكورة ان انقطع دمها راس العشرة وان انقطع
دونها فالى منتهى الانقطاع يكون حيضا البتة وحل
والطهر والنقاء الذي يكون بعد الانقطاع لا يكون
حيضا البتة بل طهر يجب عليها جميع ما يجب على الطاهر
ويحرم ايضا جميع ما يحرم عليها وهكذا باقي الاحكام لكونه
طهرا واقعيا مثل ساير ايام عدم حيضها والنقاء المتخلل
بين الدماء المذكور حيض ايضا كما عرفت هذا كله ان لم
يتجاوز عن العشرة واما ان تجاوز عنها فقدر العادة
حيض خاصة والبواقي استحاضة كما عرفت وكون النقاء

المتخلل بين الدماء حيضها كما عرفت يعني الدماء والمحكوم
بكونها حيضا واشتراط توالي الثلث الاول ايضا كما عرفت
ثم اعلم ان كل دم في ايام العادة حيض سواء كان بصفة الحيض
ام لا بل الكدرة في ايام العادة حيض فضلا عن الصفرة واذا
رات بعد العادة دما بصفة الحيض ومضى بينهما اقل
الطهر قيل هما حيضان احدهما للعادة والاخر للصفة وا
لاقوى عندي عدم كون الثاني حيضا بل المعتبر هو العادة
فقط وان كان قدر العادة مع الذي اجتمع فيه الصفة لم
يتجاوز عن العشرة بل يكونان معا في العشرة لما عرفت من
انه اذا تجاوز دم ذات العادة عن العشرة يكون قدر العادة
فقط حيضا نعم ان لم يتجاوز دم ذات العادة من العشرة
يكون الجميع حيضا وان لم يكن شيء من تلك الدماء بصفة
الحيض فما ظنك اذا كان الزائد عن العادة بصفة الحيض
واوضح من ذلك ان يكون ما في العادة ايضا بصفته ثم اعلم
انه اذا جاوز الدم عن العشرة فذات العادة تبني على عادتها
كما عرفت فاذا كانت ذات العادة الوقتية والعددية
جميعا فلا اشكال وان كان العددية فقط تجعل ذلك العدد
حيضا لها وتختار في وقتها ما شاءت اذا كانت الدماء
بصفة واحدة سواء كانت صفة الحيض او الاستحاضة وا
اما مع الاختلاف فتختار ما هو بصفة الحيض جمعا بين العادة
والصفة وان كان ما بالصفة موافقة للعادة فلا غبار عليه
اصلا وان كان ازيد او انقص فلعل الاولى ان تختار الجمع بين

العادة وا

العادة والصفة مهما امكن ففي الاول تختار ما شاءت
وفي الثاني تختاره وتضم اليه الباقي باي تختار في الضم
حتى يحصل العدد واما ذات العادة الوقتية فقط فتجعل
حيضها سبعة ايام وتجعلها في الوقت الذي كانت ترى
فيه بان تجعل اول الوقت اول حيضها الى انقضاء سبعة
هذا كله اذا لم تنس العادة واما اذا نسيت فيجيء حكمه
ثم اعلم ايضا انه كثيرا ما تتغير عادة النساء فتحصل لها
عادة خلاف العادة الاولى فالعمل على الثانية وربما تتغير
الثانية الى ثالثة وهكذا وفي الكل العمل على اللاحقة لا ا
لسابقة وربما يتغير نوع ذات العادة بنوع اخر
كان يكون صارت ذات العادة العددية والوقتية
ذات العادة العددية فقط فقس على هذا وكيفية تغيرها
ان ترى شهرين متواليين بعدد واحد او وقت واحد
او بهما جميعا كما قلنا سابقا وعرفت من ذكر الشهر
بناء على الغالب والا فالعبرة بمرتين مثلا كان عا
دتها خمسة ايام فان اتفق انها رات مرة اخرى
سبعا ورات ايضا بعد ذلك حيضا اخر سبعة
ايام فتغير الخمسة الى السبعة وكذا الحال في
النقيصة وقس على ما ذكرنا في الفروض هذا كله

حال ذات العادة واما المبتدأة بالمعنى الاخص او الاعم
فمتى تجاوز المذكورة ترجع الى التميز ان كان مع شرائطه
بان يكون من الدماء ما شابه دم الحيض ولا يكون
المشابه له اقل من ثلثة ايام ولا اكثر من العشرة ويكون
بينه وبين المشابه الاخر اقل الطهر جزما وهو عشرة
ايام اما بالدم الخالص عن المشابه فقط او هو مع النقاء
وتجعل ما شابهه حيضها والبواقي تعمل فيها عمل الاستحاضة
وان لم يكن تميز او كان لكن لم يكن لها شرائط التميز بالمرة
او لم يكن بعض منها ترجع في حيضها الى عادة نسائها ان
اتفقن فتجعل عادتهن حيضها والباقي استحاضة وان لم
يتفقن فتجعل عادتهن حيضها والباقي استحاضة وان
لم يتفقن تجعل حيضها في كل شهر سبعة ايام متوالية
تختارها في التعيين للايام فتجعلها حيضها والباقي استحاضة
واما المضطربة الناسية فهي التي كان لها عادة مستقيمة
لكن نسيتها فان لم يتجاوز دمها عن العشرة فالكل حيض
على النحو الذي عرفت وان تجاوز وان لم يذكر من عادتها
شيئا ترجع الى التميز بنحو ما قلنا في المبتدأة ان كان والا تحيض
بسبعة ايام على ما مر في المبتدأة والفقهاء لم يامروا برجوعها
الى عادة نسائها ولعله من جهة عدم تحقق ذلك عادة
لان حيضها لو كان موافقا لحيض جميع نسائها لما تنسى عادة
وان ذكرت من عادتها شيئا فان اولها وجب عليها ان تضم

اليه يومين قطعا لان الحيض لا ينقص عن الثلثة وتزيد ما
وتضم بعدها ايضا اربعة ايام بظاهر الشرع حتى يتحقق
السبعة المذكورة وقس عليه حال لو تذكرت اخر الحيض او في
الوسط او غيرهما بان تضم مع الاخر ستة ايام قبله وفي الوسط
ثلثة قبله وثلثة بعده وفي غيرهما على قياس ما ذكر وان
ذكرت العدد خاصة فحالها حال ذات العادة العددية
خاصة من دون تفاوت وان ذكرت الوقت فقط فحالها
حال ذات العادة الوقتية فقط من دون تفاوت وفي
الحالين وحكمهما فلاحظ فاما ما يحرم على الحائض فجميع
ما يحرم على الجنب وقد مضى حتى انه يحرم عليها وضع شيء
في المساجد لا رفعه منها كما مر في الجنب ويحرم طلاق
الحائض حال حيضها ويبطل ايضا ولا يحرم بعد النقاء
ولو لم تغتسل بعد وتصح ايضا لكن هنا تفصيل يذكر
في كتاب الطلاق ويحرم عليها ايضا الوطي في قبلها وكذا
على الرجل ومستحل فعله يحكم بكفره الا اذا اشتبه الامر مثل
الوطي مع الخرقة لكنه حرام جزما والجاهل غير معذور
في معرفة التحريم كما عرفت ولكنه غير الحكم بالكفر فانه غير
تابع المشهورة والتزام الشبهة بالمرة والحرام هو ادخال
الذكر بقدر الحشفة الى الختان ويوجب الغسل ايضا ولو
لم ينزل المني بل العلة تحريم ادخال اقل من ذلك ولو بشيء

قليل من رأس الحشفة ولكن لا توجب الغسل لو لم تنزل كما
ولو حدث الحيض حال الجماع وجب المبادرة بالاستنزاع
والاخراج الذكر لو علم به ووجب على من لا يعلمه ولو
اخبرت المرأة به وجب القبول لما ورد من ان الحيض
اليهن مضافا الى اصالة صحة افعال المسلمين فلو علم
عن نفسه على انها كاذبة تريد عدم الجماع نعم لو حصل
اليقين بذلك فله عدم القبول لكن حصوله في غاية
الاشكال سيما بعد ما عرفت وخصوص تعلم جزما ان النفس
امارة بالسوء كثيرا ما تلبس الامر ولو جامعها عالما
عاملا فالمشهور انه يجب الكفارة ان كان الجماع في
اوائل الحيض فدينار وان كان في الوسط فنصف دينار
وان كان في اواخره فربع دينار والمراد من الدينار هو
الذهب المسكوك الذي يكون مثقالا شرعيا مثل التوسي
والفندقي وما في وزنهما والمثقال الشرعي ثلثة
ارباع المثقال الصيرفي والاحوط عدم ترك هذه الكفارة
سيما بملاحظة كفارة كونها اي التكفير الذنب ولا
شك في كون التكفير بعد التوبة والندامة وظاهر
ان المعطوف نادم وكيف كان لا شك في وجوب التوبة
والبناء على عدم العود واقل الحيض هو الثلثة الاول
منها اي محل حيض تلك المرأة على اي قدر يكون ثلثا
الثلث فالاول منها اوله والوسط وسطه والاخر
اخره

ولو اخبر احدهما وجب على الاخر الاستنزاع والاخراج قدر المقدور

اخره فلو كان الحيض للمرأة سبعة ايام فيومان مع ثلث يوم
اوله وقس على ذلك الوسط والاخر وقس على ذلك باقي
مقادير الحيض فعلى ما ذكر لو وقع جماع اوله في الاول واخره
في الوسط فالظاهر وجوب الدينار مع احتمال وجوب الدينار
ونصف الدينار وهو احوط واولى وكذلك الحال لو وقع التكرار
اي ما يعد في العرف تكرارا لا مجرد الادخال والاخراج وان
كان احوط بملاحظة تكفير الذنب عتاما وان لم يقدر
على الكفارة فيمكن كون المطلوب اعطاء ما يقدر عليه لملا
حظة ما ذكرنا من التكفير مع ما ورد من الرسول ص انه
قال اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما ورد
من امير المؤمنين ع من قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
وقوله الاخر ما لا يدرك كله لا يترك كله ويحتمل عدم
وجوب ما ذكر ووجوب اطعام مسكين واحد لما ورد
في التاقص لنص المشهور ويحتمل عدم وجوب الكفارة
ويكون مسنونة مؤكدة وكيف كان فالاحتياط ما
عرفت لما عرفت ويكره لها الخضاب سواء كان بخضاب
الرأس واليدين او غيرهما ويكره ايضا المس هامش
القرآن ونحوه كما مر في الجنب وكذا حمل القرآن وتعليقه
ولا يكره لها قراءة القرآن كما انه لا يكره للجنب
ايضا على الاقوى ويكره وطي دبرها والاستمتاع

بها بين سرتها وركبتها ويستحب لها ان تتوضأ وقت كل
صلوة وتقعد فى موضع طاهر وتذكر الله تعالى مقدار
صلوتها ويجب عليها قضاء صوم شهر رمضان جزما
وصوم نذرها على الاحوط والاقرب فى احكام الاستحاضة

فصل

وهى كثيرة ومتوسطة وقليلة ومعرفتها ما ذكر بان
تستدخل قطنة بالمقدار المعتاد للنساء فى فرجها وتربط
على تلك القطنة خرقة للحفظ وتصبر الى وقت الصلوة
وتخرج القطنة وتلاحظها فان كان الدم لم يثقب القطنة
بان لا يغمسها فالاستحاضة قليلة فيجب عليها الوضوء
لكل صلوة متى ما يكون الدم ويكون كما ذكر اى لم يغمس
جميع القطنة ويجب ان يكون ذلك الوضوء بعد تغيير
القطنة والخرقة ايضا لو تنجست ويكون التغيير بعد
الغسل الفرج بلا فصل والوضوء بعده ايضا كذلك و
الصلوة بعده ايضا كذلك بلا فصل حتى يحكم بكون الدم
عفوا ولو اتفق انها اجرت ثم غيرت او اصبرت ثم توضأت
او صبرت بعد الوضوء ثم صلت فالدم الحادث حين
الصبر فالصبر ثم انها بعد فراغها من الصلوة الذى
فوضوئها لم ينتقض اصلا وتخرج القطنة من فرجها فلو رايتها بيضاء
فلا حاجة الى غسل فرجها ايضا بل لها ان تقوم الى الصلوة
الآخر وتصليها بغير تجديد وضوء ما دامت كذلك اذ
هى طاهرة حالها حالها ما قبل الاستحاضة وقول الفقهاء

لا يكون عفوا لكونه حدثا الصبر [2]

وسيجى مرادنا مل الصبح كورة

لم [3]

تصلى كل

تصلى كل صلوة بوضوء على حدة مرادهم ما دام ذلك
الدم فاذا جاء الدم ويكون قليلة فح انتقض وضوئها
ولا تصح الصلوة بغير تجديد وضوء لكن الدم المذكور
حدثا وموجبا للوضوء لكونه حدثا اصغر فاذا كانت
القطنة بيضاء نقية لم يجيئ دم اصلا فالحدث
من اين نعم ان خرجت القطنة غير نقية بان كان
عليها دم ولو كان اصغر من راس ابرة انتقض وضوئها
بهذا الدم لكونه حدثا استحاضة ولو خرجت القطنة
ملوثة بالصفرة لان الاستحاضة فى الاغلب صفرة وبا
لجملة ما ذكر ابتداء حد القليلة الى ان تغمس القطنة
لا جميعها بل غالبها بان يبقى قليل منها لم ينفذ الدم
وهو من الجانب البرانى الذى فى باب الفرج وسمى
ظاهر القطنة والدم انما يجيئ من باطن الفرج من ا
الفوق الى التحت فان كان لم يغمس كل القطنة وا
لدم بل غمس الاغلب الا النادر وان كان غاية الندرة
لم يخرج عن حد القليلة ولم يدخل فى المتوسطة لما
نعم ما ذكر منتهى حد القليلة كما ان الاول كان
ابتداء حدها فحدها كثير لكثرة مراتبها كما
والحاصل ان خرجت القطنة ملوثة براس ابرة
او اقل او اكثر بصفرة او حمرة او اسود محكوم بكونه
استحاضة على النهج المذكور فح تفعل فى الصلوة

الثانية ايضا ما فعلت في الاولى من غسل الفرج ثم تغير ا
القطنة بلا فصل والخرقة ايضا ان تنجست ثم الوضوء بلا
فصل ثم الصلوة كذلك وقس على ما ذكر حال ساير الصلوة
اذ عرفت حالي نقاء القطنة وخروجها ملوثة بالقليلة
وانها في الاول طاهرة بلا شبهة وفي الثاني مستحاضة
بالقليلة وعرفت حكمها واما اذا تغير الدم فخرجت غير
قليلة بان تخرج متوسطة بان تغمس الدم جميع القطنة
والاطراف الداخلة والطرف البراني فحكمه هذا حكم ا
القليلة في غير صلوة الصبح اذ في غيرها تفعل ما قلناه في ا
القليلة بعينه سوى لزوم تغيير الخرقة ايضا لتنجسها
عادة فيها بخلاف القليلة اذ ربما لم تنجس واما في الصبح
فتفعل ما قلناه في القليلة الا انها تغتسل ايضا بعد الوضوء
بلا فصل ثم تصلي بعد الغسل بلا فصل وما توهم بعض
المتاخرين من كون المتوسطة داخلة في الكثيرة باطل
مشروحا في موضعه وبالجملة متى ما يكون الدم ويكون
متوسطة تعمل بما عرفت هذا في كل صلوة كما قلنا
في القليلة ففي اي صلوة تغير الحال يكون الحكم
ايضا متغيرا الا ان القليلة والمتوسطة حكمها
في غير الصبح على ما عرفت واحد وخروج القطنة
نقية ايضا حكمه واحد في الكل ووجوب ملاحظة
القطنة التي في الفرج عقيب كل صلوة لا كما

معرفة ما بعدها

معرفة ما بعدها من الصلوة مما لا شك فيه واما الا
ستحاضة المعروفة بالكثيرة فهي ان يغمس الدم القطنة
ويخرج وتسيل الى الخرقة وحكمها وجوب غسل الفرج و
تغيير القطنة والخرقة جميعا بعد الغسل بلا فصل ثم الوضوء
بلا فصل ثم الغسل بلا فصل ثم الصلوة بلا فصل لما
من علم العفو لو لم يتحقق كل ما ذكرناه بلا فصل بل يتحقق
الكل او البعض بالفصل المعتد به وما ذكرناه من كون كل
صلوة بوضوء ثم بالغسل بعده انما يكون في الصبح وفي
الظهر ايضا وكذا في العصر ايضا اذا كانت المراة لم تجمع
بينهما وكذا الحال في المغرب والعشاء واما اذا جمعت
ولم تفصل بينهما فالوضوء والغسل الذي فعلتهما معا
للظهر يكفي كونهما لها وللعصر جميعا وكذا الحال في
المغرب والعشاء وتفصيل ذلك انها بعد ما فعلت جميع
ما ذكرناه للظهر وصلت الظهر تبادر باخراج القطنة
فان خرجت نقية فهي طاهرة يجوز لها ان تقوم و
تصلي العصر من دون حاجة الى غسل فرجها ولا تغيير ا
القطنة والخرقة ولا الوضوء ولا الغسل وهذا غير مختص
بصورة الجمع بين الصلوتين بل صورة عدمه ايضا كذلك
متى كانت القطنة كذلك واذا خرجت القطنة غير نقية

الغسل بلا فصل

فاما ان تخرج ملوثة بالقليلة او المتوسطة فيجب عليها ايضا
غسل الفرج وبتغيير القطنة والخرقة على ما ذكرناه في القليلة
ان كان قليلة والمتوسطة ان كان متوسطة ثم الوضوء
ثم صلوة العصر كل ذلك بغير فصل على ما عرفت وكذا العشاءان
وان خرجت كثيرة فيجب عليها ايضا غسل الفرج وتغيير
القطنة والخرقة ثم تقوم وتصلي العصر كما هو الظاهر
من الاخبار لكن يكون الكل بغير فصل على حسب ما عرفت والمشهور
يقولون تتوضأ بعد تغيير القطنة والخرقة بلا فصل ثم
تقوم وتصلي العصر بلا فصل وكذا العشاءان وهو احوط
بان تترك الاذان وتتوضأ موضعه باستعجال بترك
مستحبات الوضوء والاكتفاء بقدر الواجب منه وعلى
اي تقدير لا يجب عليها الغسل للصلوة العصر اذا جمع
بينهما بلا شك وكذا الحال في المغرب والعشاء وقدر
القطنة في جميع الصور المذكورة موكولة الى معتاد
النساء كما ذكرنا ظهر ان القليلة والمتوسطة لا حاجة
فيهما الى الجمع بين الظهر والعصر ولا الجمع بين المغرب و
العشاء اصلا ولا ثمرة له فيهما مطلقا نعم للمتوسطة
ثمرة على القول بالجمع بين الصلوة الليل والصبح بغسل
واحد وكل موضع قلنا بغير فصل مرادنا الفصل

وبما ذكر

العرفي ولا

العرفي ولا يضر الاشتغال بالمقدمات حتى الاذان وا
الاقامة ثم اعلم ان المستحاضة اذا رات الكثيرة وجب عليها
الغسل لرفع حدثها وان كان وقت الصلوة طاهرة او
لا استحاضة قليلة مثلا لو رات بعد الغسل الفجر الكثيرة
ووقت الظهر صارت طاهرة تتوضأ ثم تغتسل ثم
تصلي ولا حاجة الى علم الفصل لحالها بعد الغسل
حال من لم ترى الدم اصلا وتوضأت او اغتسلت لمثل
الجنابة يجوز لها الصلوة ابدا ما لم يحدث الاصغر
او الاكبر واما اذا كانت وقت الظهر مستحاضة بالقليلة
فهي ايضا تتوضأ ثم تغتسل وان رات ان تصلي با
الوضوء والغسل المذكورين فلا يخلو عن الاشكال
لان الحدث الصادر في اثناء الغسل وبعده لا يرتفع
لان الوضوء والغسل المذكورين انما رفعا الحدث
السابق فلا بد من الوضوء بعدهما وبعده فلتصلي
بغير فصل وان فصلت فلتتوضأ ولتصلي بعين
ما قلناه في القليلة بانها بعد الفصل لا بد لها
من اخراج القطنة والعمل بمقتضاها فان كانت
نقية فهي طاهرة ومر حكمها وان كانت ملوثة
بالقليلة او المتوسطة تعمل بمقتضاهما وقد عرفت

وان كانت كثيرة تعمل بمقتضاهما وعرفته وهكذا الحال في
وكذا في المغرب وكذا في العشاء كما عرفت فان كانت وقت
الظهر والعصر قليلة او متوسطة عملت بمقتضاهما وهو
الوضوء فقط ووقت العصر ان صارت المستحاضة كثيرة
تتوضاء وتغتسل بلا فصل وتصلي العصر كذلك بعد غسل
فرجها وتغييرها القطنة والخرقة على النهج المذكور الذي
عرفته وبالجملة بينا صور احكام الاحتمالات ومنها ا
انها رات الكثيرة بعد العشاء وفي الصبح اما طاهرة
او ذات قليلة فالحال ما ذكرنا الان من انها رات
بعد صلوة الفجر كثيرة وفي الظهر طاهرة او ذات قليلة
وكذلك الحال فيما اذا رات بعد العصر كثيرة وفي المغرب
اما طاهرة او ذات قليلة ولا فرق بين القليلة والمتو
سطة في غير صلوة الصبح فلو رات بعد العشاء كثيرة ثم
قبل صلوة الصبح متوسطة يكفيها غسل واحد عن الكثيرة
والمتوسطة بعد ما توضاءت وتصلي بلا فصل من
جهة المتوسطة اذ ربما كانت باقية حين الوضوء
والغسل فالعفو مختص فيما ذكر اذ لو فصلت فلا بد
من اخراج قطنتها والعمل بمقتضاها ان كانت ا
القليلة فالوضوء ثم الصلوة بلا فصل وان كانت
كثيرة او متوسطة فالوضوء ثم الغسل بلا فصل
ثم الصلوة كذلك وهكذا الحال كلما فصلت وبا

الجملة

وبالجملة اوضحنا الحال في جميع الاحوال ومتى فعلت المستحاضة
ما ذكرناه من الاعمال كانت بحكم الطاهرة مطلقا تصلي
وتصوم وتصح كلاهما ولو اخلت لم تصح صومها ولا
صلوتها الا ذات القليلة فتصح صومها بلا شك دون
صلوتها وجعلنا المتوسطة مثل الكثيرة فيما ذكر احتيا
طا بل وتحصيلا للبراءة اليقينية والاحوط ان لا
يجامع ذات الكثيرة حتى تغتسل وكذلك المتوسطة بل
القليلة ايضا لا تخرج عن احتياط في كون جماعها
بعد الوضوء والاحوط ان لا يدخل ذات الكثيرة وا
لمتوسطة المساجد قبل الغسل بالنحو المذكور في
اي الاغسال المذكورة فانها يكفي هنا وفيما
تقدم ولا حاجة الى الغسل اخر ولا بد لها ان
تحفظ دمها عن التعدي الى ثيابها واعضائها
فتغتسل ما اصابه للصلوة وليس يعفو وان
كان اقل من الدرهم بل واقل من راس ابرة وكذلك
الحال في دم الحيض والنفاس الا ان لا يتمكن من غسل
النجاسات للصلوة وستعرف فصل في احكام النفاس
وقد عرفت ان دم الولادة وما خرج قبلها ليس
بنفاس وان خرج حال الطلق وما خرج بعد ظهور

فحالها حال من لم يتمكن من غسل

شيء من الولد وخروجه فللعلماء ايضا نفاس وما خرج بعد تمام
الولادة فلا شبهة لاحد في كونه نفاسا واما ما خرج مع
الولد فهو ايضا نفاس ولو لم يخرج مع الولد ولا بعده الى
ان مضى عن الولادة عشرة ايام فخرج بعد العشرة فا
لاظهر عدم كونه نفاسا واما ما خرج قبل تمامية العشرة
فهو ايضا نفاس مع ما تقدم الى حين الولادة عند
الفقهاء وان لم يخرج شيء من الدم من حين الولادة
الى ذلك الوقت وكذا لو رات اولا دما ثم لم تر الا قبل
انقضاء العشرة فهما وما بينهما من النقاء ايضا نفا
س جميعا كالحيض هذا بالنسبة الى المبتداة وكذا ذات
العادة ان لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز محا
لها حال الحائض في كون اكثر ايام عادتها وانها
تستظهر بيوم او يومين قبل العشرة ويحرم على النفساء
جميع ما يحرم الحائض ويكره لها ما يكره للحائض فلاحظ
محرمات الحائض وما يكره لها جميعا

فصل في غسل الاموات

واحكامه يجب غسل الميت بان يزال النجاسة عن بدنه
اي النجاسة العارضة من البول والغائط ونحوهما
ثم بعد ذلك يجب ان يغسل اولا بماء السدر وبعده
بماء الكافور ثم بماء القراح ويشترط في كل من
الاغسال

فصل في غسل الاموات

الاغسال النية اولا ثم الترتيب بتقديم غسل الراس
والعنق على غسل يمينه على شماله كل ذلك بالنهج الذي
مر في غسل الجنابة ويجب تقديم غسل السدر على
غسل الكافور وتقديم غسل بالكافور على الغسل با
القراح ويسقط الترتيب بين الراس والجانبين لو
غسل بالارتماس ان تيسر بالنحو الذي مر في غسل جنابة.
وشرط طهارة الماء والسدر والكافور وعدم تغيير
شيء منها وعدم المنع من الاستعمال بالنهج الذي مر في
الوضوء والغسل والاحوط اختيار الترتيبي على الارتماسي
وعدم اختيار الارتماسي في المقام مطلقا والميت
الذي يجب تغسيله بالنحو المذكور هو الذي لا يكون كافرا
فيدخل فيه مجانين الشيعة وصبيانهم حتى السقط
بشرط اكمال اربعة اشهر ويكفن ايضا ويدفن على حسب ما سيعرف
وكذا الحال في القطعة من الميت التي فيها عظم واما ما لا عظم فيه
لا يغسل ولا يكفن بل يلف في خرقة ويدفن ويسقط غسل الميت اذا
خيف عن تناثر جلده ويجب التيمم بدلا عن كل غسل احتياطا
وكذا ان لم يتمكن من استعمال الماء ولو فقد السدر والكا
فور يغسل بالقراح ثلاثا الغسل الاول بقصد بدلية

وتقديم غسل يمينه على شماله ح

غسل السدر والثاني بقصد بدليته غسل الكافور والثالث
غسل القراح بنفسه ولو فقد الكافور فقط فيغسل اولاً بماء
السدر والثاني بدلاً عن غسل الكافور وان كان الامر بالعكس
فبالعكس فلو لم يمكن الاغسال فلا يترك الغسل بالقراح البتة ان
امكن ولو مات محرما يحرم تغسيله بماء الكافور وتحنيطه به ايضا
وسفلكه بحنيط الميت به والاحوط ان يوضاء قبل الغسل وبعد
تطهير الجسد من النجاسة العارضة ولا يسخن الماء لغسل الميت
لانه من بدع العامة وورد النهي عنه ايضا ويجب التكفين
بعد التغسيل ان امكن الغسل والا فبعد التيمم كما قلناه وان لم يمكن
التيمم ايضا لا يترك التكفين بل يجب والواجب من الكفن مع الا
ختيار ميزر وقميص ولفافة والاولى والاحوط ازدياد لفافة
اخرى فان لم يمكن الكل فلفافة لا اقل منها ان امكن والا فما امكن
لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يجوز ان يكون الكفن حريرا
ولا نجسا ويكره كونه كتانا ويستحب كونه قطنا وان يكون ابيض
وان يكتب بغير سواد في حاشيته فلان يشهد ان لا اله الا الله ولا
باس بالزيادة ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها بل المشهور وجوبه وهو احوط
فلا يترك البتة ويستحب تلقينه بالنحو المعهود وقرائة القران
سيما والصافات وتغطيته حين خروج الروح وتغميض عينيه و
شد لحيته وتعجيل تجهيزه مع عدم الاشتباه في موته ويكره
حضور الجنب والحائض عنده ويشترط في الغاسل المحرمية او
المماثلة في الذكورية والانوثية والزوجان محرمان لكن الاولى

عدم تغسيل

عدم تغسيل الزوج زوجته مهما تيسر ومع الاضطرار فيغسلها
من وراء الثياب ومع فقد الشرطين يشكل الامر الا اذا امكن
التغسيل بدون مباشرة وبدون نظر الحرام ويستحب وضع الميت
على مثل ساجة مرتفعة مستقبل القبلة وستر عورته الا مع الامن
من النظر الحرام فربما يجب لذلك وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع
والبدأة في الراس بالشق الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح
بطنه في الاوليين لغير الحامل وان يلف الغاسل خرقة على كفيه
بل ربما يجب بان يكون غير محرم بمسح جسده او بمس العورتين
وان كان محرما غير الزوجين والافضل كون التغسيل من وراء
الثياب مطلقا ويكره جعله بين الرجلين وارسال ماء غسله
في ماء الكنيف ولا يقص اظفاره ولا يرجل شعره ولو سقط
منه شيء يجعل في كفنه ويجب تحنيطه بان يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما ومن المستحب المتوكد
ان يلف فخذاه بخرقة طولها سبعة اشبار وعرضها شبر و
نصف بعد ان توضع قدر من القطن على فرجه ثم يجمع بين
الفخذين ويضمان ثم يلف تلك الخرقة عليهما ليضم الفرج
ثم يعمم الذكور بالعمامة وكيفية لفها وتحنيكها معروفة
مشهورة ويلف ثدي المرأة بلفافة وربما يظهر من بعض
الاخبار استحباب الخمار اي المقنعة لها كما هو الان متعارف
ويستحب متوكدا وضع الجريدتين الخضراوين من النخل وان لم

وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن السدر

وان لم يوجد فمن شجرة رطبة والاولى كونهما قدر شبر او
من الترقوة الى المرفق يوضعان في الكفن احدهما في جانب الا
يمن يلصقه بالجلد من عند الترقوة والاخرى من الايسر
فوق القميص ومع عدم التمكن توضعان في القبر فصل في مس الميت
من مس ميتا بعد برده من الموت وقبل غسله وجب على الماس ان
يغتسل غسل المس ولا يصلي حتى يغتسل لان المس حدث اكبر ولو
نقل المس بعد الكافور نغسل بالقراح كما قلنا لم يجب الغسل على من
مسه وان مس عضوا كمل اغتساله ولم يكمل الكل فالاحوط الغسل
وهذا الغسل ايضا كغسل الحائض بان يتوضأ ثم يغتسل ولا يجب
الغسل بمس قطعة خالية من العظم من الادمي الا اذا كان رطبا
والميت نجس ينجس الماس فقط وكذلك القطعة من الادمي و
لم يغسل غسل الميت وكذا بمس الميت قبل غسله سواء كان
فيها عظم ام لا لانها نجسة نعم ما لا عظم فيه لا يجب تغسيله و
لا الغسل بمسه بخلاف ما فيه عظم فانه يجب تغسيله كما عرفت ويجب
بمسه ايضا مثل مس نفس الميت فصل في باقي احكام الاغسال
قد عرفت ان الترتيب واجب في الغسل الترتيبي وعرفت كيفية الترتيب
في غسل الجنابة وسائر الاغسال هيئتها هيئة غسل الجنابة
في الترتيب والارتماس ووجوب النية وغير ذلك مما عرفت سوى
وجوب الوضوء قبله او بعده فانه واجب في الجميع على النحو الذي
عرفت في غسل الحيض سوى غسل الجنابة بل فيه حرام كما عرفت
والموالات غير واجبة في الكل نعم لو وقع في اثنائه حدث اصغر
فقد عرفت حاله في غسل الجنابة والحال في الكل كذلك وقد عرفت

ايضا حال

ايضا حال الشك في اصل فعل الغسل وفي جزء من اجزائه في الجنابة
والحال في غيرها ايضا كذلك ولو اجتمع على المكلف غسلان او
اغسال متعددة يكفيه غسل واحد بنية الجميع سواء كان الجميع
واجبات او مستحبات او بالتلفيق والاحتياط ان لا يترك نية
الجمع في جميع الصور المذكورة ان اراد المكلف التداخل اي كفاية
واحد عن الكل وان نوى لبعض فقط يقتصر على المنوي ويأتي
لغير المنوي غسلا اخر ويفعله بقصد الوجوب ان كان
واجبا والندب ان كان مندوبا حتى يتيقن الامتثال والخروج
عن العهدة فصل في التيمم اي الطهارة الترابية وهي
شرط لكل مشروط بالطهارة وواجبة ايضا لكل
واجب مشروط بها عند عدم التمكن من الطهارة المائية
فصحة التيمم مشروط بعدم الماء او عدم كفايته فلو
مكن ان يغسل الوجه وضبط الغسالة في ظرف فليغسل
بها يده وهكذا يفعل في يده اليسرى يتوضأ وان
كان الغسل باقل جريان يشبه المسح فان هذا القدر
كاف في غسل الوضوء والظاهر صحة ما ذكر في الغسل
ايضا وان كان الغسل بمسا مكروها حال الاختيار وان امكن يتمم الماء
بادخال ماء مضاف لا يخرجه من كونه ماء مطلقا
فعل ولم يتيمم وان بيع الماء وتمكن من شرائه وجب وان
ان كثر قيمته غاية الكثرة الا ان يكون مجحفا بحاله او

الحاصل ان تحصيل الماء باى نحو امكن واجب الا فيما عرفت وستعرف
عدم التمكن من استعماله اما من خوف حدوث مرض او
خوف زيادته وشدته او خوف بطوء برئه او خوف
امتداده وطوله او خوف حدوث شين على الاجد او لشدة برد
يخاف من حدوث المرض منه او لا طاقة له فى استعماله
او يخاف من العطش لنفسه او لاحد من عياله او اخوانه
من الشيعة او ممن له حرمة شرعا او دابة من الدواب
يضر هلاكها بحاله ان يكون حمولة لاحد من العيال
او غيره ممن ذكر او يحصل لها مرض مضر بحالهم او لا يجوز ذ
بحها او تركها حتى تموت من العطش او يخاف من استعماله
خروج وقت الصلوة او يضيق الوقت من الوصول اليه
وان كان قريبا او يخاف من السبع او من اللص او يخاف على
نفسه او عرضه او على المال المعتد به المضر بحاله فوته او
لا عم منه اذ فرق بينه وبين الشراء بمال كثير ويحتمل عدم
الفرق فى المقام ويجوز التيمم ايضا من جهة فقد ثمن الماء
الذى لا يعطى الا بها او فقد الالة التى يتوصل بها اليه او
فقد قيمتها ولو كان له عمامة يصل الى الماء فلا يتيمم فان لم
يصل الا بشقها فليشق الا ان يتضرر بتلفها او يكون شقها
مجحفا وبالجملة اسباب عدم التمكن كثيرة اشرنا الى كثيرة منها
وغيرها ايضا مثلها مثل الخوف من الشين وهو ما يعلو
البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة ويجب طلب الماء عند

عدمه ورجاء

يحصل له عدمه ورجاء الاصابة بمقدار غلوة سهمين من
اربع جهات فى الارض السهلة وغلوة سهم كذلك فى الحزنة ولا
يجب الزيد مما ذكر الا اذا علم الاصابة بما زاد فيجب الزيادة ايضا اذا
امكن وتيسر واذا علم عدم الماء اصلا لم يجب اصلا واذا علم عدمه
فى جهة لم يجب فيها خاصة والظن بالعدم غير مانع من وجوب
الطلب لمكان الرجاء وان كانت الاصابة مرجوحة اذ لابد من
اليأس حتى يصير غير واجد للماء ولابد من بقاء الوقت فلو
ضاق وقت الصلوة لم يجب ويتيمم ويصلى والميسور لا
يسقط بالمعسور ولو اخل بالطلب فى سعة الوقت وتيمم
وصلى بطلت صلوته ان صلى فى السعة وان لم يصل حتى ضاق
الوقت وجب عليه ان يصلى والاحوط القضاء ايضا
ولو طلب قبل الوقت ورجى اصابة الماء بعده وجب السعى
وكذا لو طلب لصلوة ورجى الاصابة لصلوة اخرى لم [illegible]
وقتها ولم يجمع بينهما اذ مع الجمع بينهما يكفى الطلب الواحد
لهما ولا يكفى طلب غيره الا ان يحصل منه العلم با
لانتفاء ومن كان على طهارة مائية وهو غير
متمكن منها ان انتقض حرم عليه نقضها ان
تيسر وان لم يدخل وقت الصلوة لعدم جواز
التيمم مع التمكن من المائية نعم ان خاف الضرر فى
عدم النقض فلينقض وكذا لو لم يتيسر عدم النقض

ولو وجد ماء يكفيه لازالة النجاسة ثوبه وبدنه
لوكانت ولا يبقى لوضوئه او غسله يزيل النجاسة
ويتيمم بدلا عنهما واما كيفية التيمم فبان يضرب الكفين
بعد النية على التراب ويمسح بهما الجبهة والجبينين
الى طرف الانف الاعلى ثم يضرب بهما عليه ويمسح ظهر
كف يد اليمنى ببطن كف اليسرى من الزند الى منتهى الا
صابع ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن كف اليمنى كذلك ويزيد
المسح عما ذكر بشيء قليل حتى يحصل اليقين بمسح قدر
المذكور على النهج الذي مر في غسل الوضوء ومنه ان يكون
من فوق الى تحت فلاحظ هذا اذا كان التيمم بدلا من الغسل
واما اذا كان بدلا من الوضوء فيحتمل كفاية الضربة الواحدة
لمسح الوجه واليدين والاحوط ان يتيمم مرة اخرى بالنحو
المذكور للغسل حتى يحصل البراءة اليقينية في التيمم
الوضوء ثم اعلم انه ان لم يجد التراب اليابس وجد
التراب المبلل والندى يتيمم به وان لم يجده ايضا يتيمم بالغبار
ولو امكن ان يجمع الغبار بنفض ثوب او ثياب الى ان يجمع القدر الذي يصير كالتراب فلعله اولى والاحوط
ضرب اليدين على شيء المغبر حتى ترتفع شيء من الغبار على الكفين
فيمسح به الجبهة والجبينين واليدين اذ الاحوط والاولى اشتراط علوق شيء من التراب في التيمم بدل

ومن كل

شيء
ومن كل تيمم به حتى يتحقق المسح به على الوجه والكفين وان
لم يتحقق الغبار ايضا يتيمم بالوحل وان امكن ان يجعل الوحل
يابسا او ترابا مبلولا بان يطلى بشيء ينشف ماءه فهو مقدم
على الغبار لكونه متيمما بالتراب ومثل الوحل الحجر والرمل
بانه ان كان عليهما تراب او غبار يكون الاول داخلا في
التراب والثاني في الغبار وان لم يكن شيء منهما اصلا
يتيمم بهما بعد العجز عن الطين والوحل لكن يعيد هذه الصلاة
في الوقت ويقضيها خارج الوقت لما عرفت من اشتراط
العلوق وكذلك الحال في التيمم بالوحل ايضا ولو وجد الرمل
والوحل معا فالاحوط التيمم بكل منهما بل الاعادة والقضاء
في هذه الصورة ايضا احوط ولو قدر على الثلج وامكنه اذا
مسه وان يتوضأ او يغتسل به الجنب بحيث يحصل اقل
جريان ماء ولا يتضرر به فهو مقدم على التيمم ولا يتيمم كما
مر والتراب وغيره مما يتيمم به لابد ان يكون طاهرا او
غير مغصوب بان يكونا ملكا عينا او منفعة او يكونان
مأذونا فيهما ولو علم بالغصبية بعد الطهارة بهما صح
الطهارة والصلوة بها ووجب ارضاء المالك ولو
لم يرض لم يكن عليه شيء سوى ثمن المثل وان لم يعرف
المالك وييئس عن المعرفة او عرف لكن ييئس من ايصال
الثمن اليه يتصدق به عنه ولو اتفق انه حضر ولم يرض

بالتصدق بعطيه والتصدق ترجع اليه كما ان ماء الوضوء
والغسل ايضا كذلك من دون تفاوت وتجب طهارة موضع
المسح ان امكن فلو كان مجروحا او مقروحا لا يمكن تطهيره
يمسح عليه وان تنجس التراب ايضا وكذا مع النجاسة
الحائلة لكن اعادة هذه الصلوة احوط والله يعلم
ثم اعلم ان التضرر من الماء لو امكن علاجه بتسخينه كبرودة
او بكونه ماء الحمام وامثال ذلك فلا بد من المعالجة و
لا يتيمم بل يتوضاء او يغتسل في الحدثين وان كان العلاج
بمال كثير لا يضره وما ذكر باعثا على التيمم اعم من ان يكون
السبب الكسر او قرحة او جرحة او غيرهما من الامراض الحاصلة
او يخاف من حصولها كما مر واما الكسر والقرحة والجرحة فان
امكن ان يغسل ما حولها ويمسح على الجبيرة المذكورة الواقعة عليها
فهو مقدم على التيمم قطعا وان لم يكن عليها جبيرة الواقعة
فالاظهر ان يوضع عليها جبيرة ويمسح عليها والاحوط ان
يكون الجبيرة باقية على حالها للصلوة وان لم يمكن غسل ما
حولها بان يتضرر يتيمم ويحتاط في الجبيرة بان لا يزيد على قدر
الحاجة مهما يتيسر والاحوط والاولى تاخير التيمم الى اخر الوقت
سيما اذا كان العذر مرجو الزوال هذا اذا تيسر ولم يلزم الحرج
اما مع لزومه فلا مثل المريض في صلوة المغرب والعشاء لا
يتيسر غالبا تاخيرها الى نصف الليل فمعرفته والزام غيره
بذلك ايضا حرج منفي لكن التحقق فهو احوط واولى

كلا يخفى

كلا يخفى واما التيمم قبل الوقت فهو غير جائز عند علمائنا
هذا اذا لم يشغل ذمته بالصلوة الواجبة ونحوها ويرجى
التمكن منه بعد دخول الوقت اما مع اليأس فلعله صحيح كما انه
اذا اراد النافلة فانه ايضا صحيح يصح الدخول به في الفريضة
كما انه يصح الدخول في النافلة بتيمم الفريضة وفي الاداء بتيمم
القضاء وينقض التيمم جميع ما ينقض الطهارة المائية وينقضه
ايضا التمكن من الطهارة فالمسافر المتيمم مثلا لو وصل
الى الماء وتمكن من الطهارة لكن لم يتطهر به رجاء انه
لو وجد الماء بعده ثم لم يجد انتقض تيممه الاول فيتيمم
للصلوة فعرفت بما ذكرناه ان التيمم مثل الطهارة في انه
يصح ان يصلي به صلوة كثيرة اداء وقضاء ونافلة و
فريضة نعم الاحوط والاولى تاخير الفريضة الحاضرة
الى اخر وقتها على حسب ما عرفت ولو راعى الضيق
وصلى ثم علم بقاء الوقت لم يكن عليه اعادة الا اذا
قصر في الطهارة المائية بان كان عنده ماء فا
هرقه من دون رجاء درك الماء بعده او اخر الطهارة
المائية الى ان ضاق وقت الصلوة عنها بحيث لا
يتيسر ادراكها فانه يتيمم ويصلي في الوقت ويعيد
الصلوة بالطهارة المائية خارج الوقت احتياطا

ولو دخل فی الصلوة فاقد الماء ثم وجد الماء یقطع و
یتوضاء ما لم یرکع وان رکع مضی فی صلوته ثم یتطهر
بالماء للصلوة اخری ولو تیمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر لم یجب علیه وضوء ولا تیمم بدلا عن الوضوء
لو لم یتمکن من الوضوء بل یتیمم بدلا من الغسل ما دام لم
یغتسل فاذا اغتسل ارتفع حدثه الاکبر فان احدث بعده
الحدث الاصغر یتوضاء مع التمکن ویتیمم بدلا عنه مع
عدمه کسایر الناس ممن هو خال عن حدث الاکبر ویجب فی ال
کالوضوء والغسل المباشرة بنفسه ان امکن والا [illegible]
وان امکن بعضها بالنفس باشره بالنفس والباقی بالنائب
وان لم یمکنه مسح الجبهة والجبینین بالکفین فی التیمم
بکف واحد من دون حاجة الی النائب وان تعذر
ذلک فیکفی النائب وان امکنه المسح بظاهر کفه
فلعله مقدم علی النائب والاحوط الجمع بینهما والاحوط اعادة
الصلوة وقضائها بعد رفع المانع فی الصورة المذکورة
وان احتاج الی معین استعان به بما امکن وتیسر وان
سقط بعض اعضاء الغسل والمسح فی کل من الطهارة
ان اقتصر علی ما بقی الا انه فی الوضوء لو لم یکن لید الی المر
فق وبقی المرفق غسله وجوبا والباقی الی العضد استحبابا
وان لم یبق المرفق ایضا غسل الباقی استحبابا ویجب فی
التیمم الترتیب المذکور والموالاة العرفیة وان کان بدلا
من الغسل ولا بد ان یتخلف من الممسوح شیء ولو اقل من راس
شعرة کما

شعرة کما قلنا فی المائیة والعوام کما نشاهدهم لا یمسحون
الوجه بالکفین بالنحو المعتبر شرعا فلا بد لهم من بذل جهد فی
ذلک بل ربما یسامحون فی مسح الکفین ایضا وربما یزیدون
فی المسح عن القدر المعتبر فلا بد من قصد عدم کون القدر
الزائد داخلا فی التیمم بل العلماء ایضا لا بد من قصد ذلک
کما قلنا فی الوضوء ولا بد من رفع المانع من وصول المسح الی
البشرة کالخاتم وغیره ولا بد من نزع الخاتم ونحوه ولا یکفی
الادارة وان کان فی الطهارة یکفی لغسل ما تحته واذا اراد
ان یصلی علی المیت بالطهارة ولم یتمکن فی المائیة من جهة
انه لو تطهر بها یفوتها صلوته علی المیت تیمم بغبار مثلا والنیة
فی التیمم کالنیة فی المائیة والاحوط ضم البدلیة عن الوضوء
او الغسل فصل فی الطهارة التی لا یتوقف علی النیة ای طهارة
الخبث وفیه ثلثة ارکان الاول فی احکام المیاه ولفظ
الماء حقیقة فی المطلق ومجاز فی المضاف فلا یفهم منه
بغیر قرینة والمطلق ینقسم الی ماء البئر وغیر البئر والا
لکل ینقسم الی الکر واقل منه والجاری لا ینجس الا بتغیر
اللون والطعم او الریح من نجس العین سواء کان کرا
او اقل فان تغیر بغیر الصفات المذکورة لا تصیر نجسا
وکذا ان تغیر بالمتنجس کالزعفران النجس نعم ان تغیر
بعین نجاسة تنجس کما لو تغیر المصبوغ بالدم مثلا بان صار
احمر من جهة ذلک ولو حصل الشک فی کون التغیر

الجاري من النجس لان الماء طاهر حتى يحصل اليقين بنجاسته
ومثله ولو شك في وقوع نفس التغير وان تغير بعض
الجاري به فهو نجس الى المادة طاهر ايضا لمكان المادة
وكذا ما تحت النجس لانه لم يستوعب التغير المذكور عمود
الماء من جهة اتصاله بالمادة واما لو استوعب العمود بحيث قطع
عن المادة فينجس جهته والمراد من العمود وهو القطر اي
ما بين طرفي النهر جهة العرض والعمق جميعا ويطهر النجس
منه بلا امتزاج بطاهره الذي يجيء من طرف المادة سواء
كان المادة اعلى او اسفل والاحوط والاولى عدم الاكتفاء
بمجرد الاتصال وحكم ماء في الحياض الصغار المتصل بالمادة
حكم الجاري ما دام الاتصال بشرط كون المجموع
منه ومن المادة كرا واولى منه ما اذا كان المادة كرا
كما هو الغالب في الحمامات وماء الغيث حين نزوله حكمه
حكم الجاري فلو وقع ذلك الحين على جسم متنجس لم
يتنجس فلو وقع على ثوب او جسد لم ينجسا به سواء كان
فيه من المتنجس شيء سرى فيه ذلك الماء او كان خاليا
عنه ولو وقع على نجس العين ثم وقع على ثوب او جسد
وكان فيه من نجس العين شيء ينجس الثوب والبدن
وكذا لو تغير احد اوصافه الثلثة بملاقاة المتنجس و
لو امتزج الماء النجس بالمطر حين نزوله الى ان زال تغيره
طهر وكذا لو لم يكن متغيرا بالنجاسة فانه يطهر بمزجه

به وحكم الماء

به وحكم الماء القليل الطاهر حين نزول الغيث عليه
حكم الجاري ولو امطر على الموضع النجس كالارض والسطح
ونحوهما ويستوعب جميع المتنجس يطهر لكن الاحوط
مراعاة الجريان ايضا اقل مرتبة من الجريان والماء المحقون
القليل غير البئر ينجس بملاقاة النجاسة والمراد من القليل
من الماء كونه اقل من الكر كما ان المراد من الكثير منه كونه
كرا لا اقل ويطهر القليل النجس بالمزج بالجاري او بالقاء
كر عليه دفعة عرفية حتى يصدق ان الكر لاقى النجس فلا
ينجس لكونه كرا عرفا بخلاف ما لم يلقى بتلك الدفعة بل
بالتدريج فان القدر الاول يمتزج بالنجس وهو غير
منفصل عنه حتى يقال انه جزء الكر عرفا من جهة المزج
فكل ما يلقى كذلك يكون كذلك فلا يثبت الطهارة
لان النجس لحق يثبت شرعا طهارته بخلاف ما لو كان
حين الوقوع في النجس كرا عرفا فانه لا ينجس ذلك الحين
وبعد المزج كلما يمتزج به يطهر لان الكر العرفي تطهر
غيره لا انه ينجس لان الماء النجس يطهره الماء الطاهر
بمزجه به لان الماء يطهر ولا يطهر فحين المزج لا بد ان
يكون طاهرا حتى يطهر غيره وان لم يكن كرا ينجس بمجرد
الملاقات لعموم الادلة مثل اشتراط الكرية بعدم

المحصور
او بالكر
بنجسه

لانفعاله مع ان احتمال الانفعال يمنع من العلم بتطهير
النجس المعلوم ولذا اشترط الاصحاب الدفعة وحين الكثير
يلاقي الاجزاء من النجس فيطهر تلك الاجزاء فيزيد الكثير
وينقص النجس وهكذا الى ان يحصل المزج في الكل فتامل جدا
وتطهر القليل النجس بنبع ماء من تحته وعينه بدا او و
قوع المطر عليه كما قلنا ولو كان القليل جمدا طاهرا لا يحكم
كله بمجرد ملاقات النجس بل ينجس موضع الملاقات خاصة
فيغسل كغيره من الاجسام او يقطع الملاقي منه ولا بد
من ابانته قليلا معه من باب المقدمة واما الكثير منه
اي الكر فلا ينجس بملاقات النجاسة الا اذا تغير احد
الاوصاف المذكورة فالمتغير نجس خاصة ان كان
الباقي كرا والا ينجس الجميع ويطهر النجس منه بما ذكرنا
في القليل لكن بشرط زوال التغير بذلك فان لم يزل با
الكر الاول يلقى كر اخر دفعة فان لم يزل فاخر كذلك
الى ان يزول ولو وجد في الكر نجاسة ولم يعلم وقوعه
فيه قبل كونه كرا او بعده فهو طاهر بل مع الظن
ايضا طاهر لما عرفت واما ماء البئر فهو عندي مثل
الكر بل الجاري لمكان المادة فلا ينجس الا بتغير من عين
النجاسة بحسب الاوصاف الثلثة وطريق تطهيره
بنزح الجميع احتياطا وبنزح ما يزول به التغير فتوى

والمستحب

والمستحب نزح المقدر الذي ورد النص به اذا لم تغير وهو
احوط ايضا وهو مذكور في كتب الفقهاء فلا حاجة الى ذكره
في هذا المختصر سيما مع الخدشة في ادلة المستحب فكلما ذكروه (المسامحة)
وان خفي النص في بعضه فلو وقع في البئر نجاسات فا
المستحب عدم التداخل مطلقا واما ماء المضاف كماء الورد
ونحوه مما لا يصح اطلاق اسم الماء عليه بدون اضافة
او قرينة لانه ليس ماء بل شبيه بالماء في الميعان والرقة
فمتى لاقته نجاسة ينجس قليله وكثيره من دون فرق
ولا يجوز التطهير به لا حدثا ولا خبثا فلو وقع الاشتباه
ولم يكن ماء غيره تطهر به احتياطا وتيمم ويصلي ولو
اشتبه الماء والمضاف في انائين تطهر من كل منهما ولا حا
جة الى التيمم ولو كان احدهما نجسا ولم يعلم بعينه وجب
التجنب عنهما والتيمم والاحوط اهراقهما مع عدم الاناء
اصلا وكذلك الحكم في انائين من الماء احدهما نجس ولم
يعلم ولو اصاب احد الانائين خاصة جسم طاهر فالاظهر
عدم نجاسته اي شيء او شك فيها او ظن بنجاسته فالاظهر طهارته
لان كل شيء طاهر حتى تعلم نجاسته فيما سوى الاعيان
النجسة وسنعرفها ولو لاقى الماء القليل جسما من الحيوان
فهو في الطهارة والنجاسة تابع لذلك الجسم فسؤر طاهر
العين طاهر وسؤر نجس العين نجس وسؤر المكروه مكروه

لكن الاحوط الاجتناب ولو ترجح نجاسته

فصل في النجاسات

وسؤر الجلال لا فيه احتياط والماء المستعمل في الوضوء طاهر
مطهر للحدث والخبث والمستعمل في غسل الجنابة ونحوها
لو لم يلاق نجاسة ويجوز رفع الحدث به ايضا على كراهية
بل الاحوط الاجتناب مهما تيسر فصل في النجاسات وهي
البول والغائط من الانسان وغيره مما يحرم اكل لحمه اذا
كان له نفس سائلة اي الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا
قطع عرق بقوة وسيلان ودفع كالانسان ونحوه وان
كان من الطيور على الاقوى والاحوط وما يؤكل لحمه طاهر
بوله وخرؤه وروثه حتى الخيل والبغال والحمير الا انه يكره
بول الثلثة كلحمها وبول الخيل اخف وليس بنجس بول الحمير ومنها
الميتة من حيوان ذي نفس سائلة على كراهة ومن النجاسات المني
من كل حيوان ذي نفس سائلة مما فيه روح وتحله الحيوة لا
ما لا روح فيه مثل الشعر والعظم والقرن ونحوهما مما لا تحله
الحيوة بنجس ولا قطع من الحي وكل حيوان يقع عليه التذكية
شرعا اي الذبح بشرائطه الشرعية من التسمية ونحوها مما
ولحمه وكل شيء منه طاهر سوى المني على ما عرفت والدم على ما
ستعرف وغير الانسان والكلب والخنزير يقبل التذكية من
اي حيوان يكون سيما السباع لكن كلما يحل اكله يجوز الصلوة ايضا
فيه ومعه وما لا يحل لا يجوز الا ان الكل طاهر كما قلنا يجوز
لبسه وساير الاستعمالات غير الصلوة فيه سوى الخز على ما

يجيء

يجيء وكذا الانسان فان الظاهر عندي عدم المنع من
الصلوة ايضا في اجزائه الطاهرة والاحتياط امر آخر الصلوة
والله يعلم وما هو نجس لا يجوز الصلوة فيه ومعه وهو ظاهر
ومنها الدم وهو نجس من كل حيوان له نفس سائلة الا الذي
يتخلف في الذبيحة بعد قذفها الدم بالقذف المعتاد مما يبقى
في خلل اللحم في الحلية وكذا الدماء المجتمعة في بطن الذبيحة بعد
القذف المذكور فانها طاهرة لكن حلية اكلها محل تامل لكونه
من الخبائث ظاهرا وكذا دم السمك وغيره مما لا نفس له
وهو واما الحلية فتابعة اللحم بالنسبة الى المختلف واما
غير المختلف فيحتمل كونه مثل المجتمع في بطن الذبيحة ويحتمل
الحلية بان لا يكون خبيثا والله يعلم والظاهر عدم التامل
في حلية ما يخرج حال جعله كبابا وما يطبخ معه في القدر
ومنها الكلب والخنزير واجزاء كل واحد منهما وان كانت
مما لا تحله الحيوة كالشعر والعظم ونحوهما والكلب الماء
طاهر ظاهرا ومنها الكافر لا اسلامي والخوارج والغلاة
والنواصب انجاس لكفرهم وكذا كل منكر لما هو ضروري الدين
بحيث يصير انكاره انكار الرسول في ذلك كما قاله الفقهاء
ومنها الخمر والنبيذ والفقاع وعصير العنب اذا غلى ولم
يذهب ثلثه وكذلك عصير التمر والزبيب على الاحوط
بل الاولى ايضا ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف مع الامكان ويعفى عن الدم القروح

والجروح وان كانا نجسين وكذا عما دون الدرهم الذى
سعة محدوده بما كان اسعة ظفر الابهام بحسب الاحتياط و
لو كان متفرقا بحيث لو اجتمع لكان اقل الدرهم يكون
معفوا عنه ولا فرق والمايع الطاهر الملاقى للقروح والجروح
لعله ايضا معفو عنه وكذا الماء الملاقى للمتنجس الملاقى
للمعفو عنه وكذا الماء المتصل الى اقل الدرهم بحيث لا يبلغ
المجموع قدر الدرهم والاحوط الاجتناب عنهما مهما تيسر
وان وجد دم ولا يدرى كونه طاهرا ام نجسا فالاظهر الطهارة
ودم الحيض والاستحاضة والنفاس لا عفو فيها وكذا
الدم نجس العين ويعفى عن نجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه منفردا ملبوسا كان او محمولا كالخف والجورب وا
النعل والتكة ونحو ذلك باى نجاسة يكون ويحرم ادخا
ل النجاسة المسرية فى المسجد ويجب الاخراج والتطهير مهما
امكن والوجوب غير مختص بالمدخل بل كل من اطلع عليه سيما
المدخل فان الوجوب كفائى وسؤ اخذ المدخل اشد ولو
اكل او شرب نجسا فالاحوط القئ للصلوة مهما امكن
وازالة النجاسة المذكورة فى الكل انما هى بالغسل مرتين
بالقليل وفى الكر والجارى بتجويز زوال العين بالمرة ويكفى
صب الماء فى بول الرضيع دون الرضيعة اذا احاط الماء
بالمحل كله بل الاحوط ازالة النجاسة به والاحوط

والاحوط

ولا اولى فى تطهيره الا واثنين بالقليلة الغسل ثلاث مرات وفى الخمر
سبع مرات وكذا فى موت الجرذ فيه ويغسل من ولوغ الكلب او
لطعه ثلاث مرات اولاهن بالتراب اى يعفر بالتراب ثم يغسل
مرتين وان كان فى الكر والجارى ايضا ولو غسل بعد التعفير با
الماء والتراب المخلوطين ايضا لعله كان احوط فتصير الغسل
اربع مرات وفى ولوغ الخنزير يغسل سبع مرات والاحوط كونه
بعد التعفير وتطهير الارض بالكر والجارى لا اشكال فيه
ولو طهرت بالقليل فلا بد من اخراج الغسالة وانفصالها
والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته
كل يوم مرة واحدة والباقى عفو واما الجسد فلا بد من
غسلها هذا كله مع الامكان واليسر والا فينبغى بحكمه
واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل والنجاسة فى ثوب
واحد غسل منه ما يزول به الاشتباه وان احتمل فى الكل
غسل الجميع فكذلك الحال فى الجسد وغيره ولو احتمل
فى ثياب متعددة غسل الكل كما ذكر الحكم بالتطهير لان
النجاسة اليقينية لا بد فى رفعها من اليقين
عن الكل مهما امكن وكذا الحال فى غير الثوب اذا كان محصورا
واما غير المحصور فلا يجب الاجتناب عنه لكونه تكليفا بما لا
يطاق او للحرج او غير ذلك ولو اشتبه ثوب الطاهر بالنجس
وتعذر الغسل صلى الصلوة الواحدة فى كل منهما منفردا حتى
يتيقن انه صلى فى الثوب الطاهر ولا يجس الا فى البعض الا ان

يلاقي المجموع برطوبة او القدر الذي يحصل اليقين بملاقات
النجس رطبا ولو صلى في ثوب النجس عمدا ابطل صلوته وعليه
الاعادة في الوقت والقضاء بل الاظهر كذلك لو صلى ناسيا
في الاعادة بل الاحوط القضاء ايضا ولو لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
فلا اعادة عليه ولا قضاء ولو علم بها وهو في الصلوة وعلم
انها كانت سابقة تبطل الصلوة ويعيدها في سعة الوقت و
لو ضاق عن ذلك اتمها وصحت هذا اذا كان لم يدرك ولو
ركعة منها واما مع ادراكها فلعله يعيدها ولو علم بها في
الاثناء واحتمل حصولها الآن فان امكنه القاء هذا الثوب
وكون العورة مستورة او سترها بغيره وجب واتم وكذا لو
امكنه غسلها من غير حصول فعل كثير مبطل وان تعذر الكل
الا بما تبطل استانف مع السعة على النحو الذي ذكر ويجوز الصلوة
في الثوب النجس اذا تعذر الغسل والنزع والتبديل ولا اعادة
ولا قضاء ولا يبعد كونهما مستحبين سيما الاعادة لو لم نقل
بالوجوب سيما اذا كانت صلوته مع رجاء زوال العذر ولو علم
بالنجاسة ولم يتعذر نزعه ولم يكن غيره فالمشهور انه
ينزعه ويصلي عريانا قائما موميا برأسه للركوع والسجود
بالانحناء رأسه قليلا للركوع ويمكث كذلك قدر الذكر ثم يرفع
رأسه رافعا عن الركوع ويقف قليلا برأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يومي برأسه بزيادة الانحناء عن الاول للسجود
ثم تصبر قدر ما يأتي بذكره ويتم ثم يرفع رأسه بعده ويثبت
قليلا ويقول استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يأتي بالسجدة
الثانية كذلك ثم لو رفع رأسه ولو اختاره بالايماء بعينيه بالضم

الموضع

الموضع الانحناء ويفتح موضع الرفع امكن الصحة لكن الاولى الاول
والجمع بينهما احوط ولو هذا مع الامن من المطلع الذي يسوء محرم وا
ما مع عدم الامن يصلي جالسا بالايماء المذكور وان تعذر نزع
ثوبه لبسه ويصلي فيه بالنحو المتعارف اي بالركوع والسجود المتعا
رفين وعند غير المشهور انه يصلي في النجس بالنحو المتعارف
مطلقا لكن المشهور اقوى فيختاره ولو اراد الاحتياط بالجمع بينهما
فعل لكنه غير واجب ولو ظن نجاسة الثوب وتفحص
فلم يجد ثم وجدها بعد الصلوة فالاحوط الاعادة وال
القضاء وكذا لو امر غيره بتطهيره ولم يباشره ثم علم النجاسة

فصل في المطهرات

فصل في المطهرات وهي الماء والنار والارض والشمس
والاستحالة والانقلاب والانتقال والاسلام والتبعية
والغيبة والنقص اما الماء فقد مضى حكمه واما
النار فتطهر ما جعلته رمادا او دخانا او بخارا
وفي الفحم تردد واما الارض فتطهر باطن القدم و
النعل والخف واسفل القدم سواء ذهب العين بالمشي
او الدلك في الارض ام بالتراب ام بالحجر ام بالرمل ولا
يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها
جرم والاحوط كون الارض طاهرة وجافة وفي [illegible]
بالطين اشكال والشمس تطهر الارض والبواري
والحصير اذا تعسر نقلها والابنية والاشجار ونحوها
من الزرع والحشيش ونحوهما وانما تطهر بالتجفيف

فمثل البول من النجاسة التي لا جرم لها او زال جرمها
وبقي رطوبتها فجففتها ولا بد ان يكون التجفيف باشرا
قها على النجس ولو حجب الموضع بغير الشمس فصب الماء
ونحوه عليه فتجففه الشمس يصير طاهرا ولو كان نجاسة
مثل الجص ان متصلة ظاهرها بباطنها وجففتا
الشمس مجموعها الطهر ولو كان منفصلة ولم يطهر الا
ما اشرقت الشمس عليه وجففته بالاشراق والايصال
واما الانفصال فتجفيفه بالمجاورة لا بالاشراق
عليه عرفا اذ تجفيف الارض ونحوها مما ذكر غير
منحصر في خصوص السطح الظاهر بل تطهر نجاسته
السارية الى الباطن ايضا واما الاستحالة فكصيرورة
الكلب والخنزير ملحا والنطفة النجسة حيوانا طاهرا
كالانسان ونحوه وصيرورة مثل ماء النجس بولا
طاهر بوله لشربه والعذرة ونحوها من النجس والمتنجس
لحما ولبنا وروثا والبول بخارا والدهن دخانا بحيث
لم يبق من الدهنية شيء ونحو ذلك او دودا او ترابا او
لمية ايضا كذلك الى غير ذلك مما صار ماهيته اخرى
الانقلاب فمثل صيرورة الخمر خلا سواء كانت بعلاج ام
لا والعلاج بادخال مثل الشعير والملح ونحو ذلك او غيره
فان كل ما فيها مما ذكر يصير طاهرا ومثل الخمر النبيذ ونحوه
واما الانتقال فمثل دم الانسان ينتقل الى بطن البق او

ماهية صح

القمل والبرغوث

القمل والبرغوث والدود واما الاسلام فبان يصير الكافر
مسلما واما التبعية فمثل اولاد هذا الكافر فانهم كانوا نجا
سا بتبعية الكفر من ابويه فلما اسلما صار الاولاد طا
هرين بتبعية اسلامهما ومثل صبي المسلم مثل هؤلاء
الاولاد وكذا الحال في نجاستهم واما الغيبة فبان يغيب مسلم
نجس لباسه او عضوه بمقدار يجوز في النظر انه غسله وجاء
وصلى او فعل ما يظهر منه انه تطهر فان الاصل صحة فعل
المسلم ومنها انه باشرنا برطوبته من غير امرنا بغسل وامثال
ذلك وان لم نباشره ولم يتصرف الا انه اتفق مباشرتنا
لذلك الموضع النجس ولم يطلع على مباشرتنا ولم يطلع علمنا
بالنجاسة المذكورة حتى يامر بالغسل او يسكت فالظاهر عدم
تنجس المباشر المذكور استصحابا بطهارته وربما يقال عدم
الغسل استصحابا للنجاسة وفيه تامل اذ لم تثبت منجسية
المتنجس الا بالاجماع والاخبار خلاف وما يظهر منه من
النجسية فلعل الظاهر منه معلومية النجاسة والاجماع
انما انعقد عليها فلا يستصحب مثل التيمم لفقد الماء
وغسل الرجل في الوضوء تقية وغير ذلك مما هو موا
فق لقاعدة ثابتة من كون الضرورة تتقدر بقدرها
ونحوها والمتنجس منجس بشرط تنجسه وتقييده فتامل
جدا سلمنا لكن معارض بالاستصحاب المذكور الطاهر
النجس الا تامل فيه المتوكل بما ورد منهم من ان كل

وهما منتفيان هنا بل يظهر من بعض الاخبار خلافه صح

كلّ شيء نظيف حتّى تيقن انّه نجس ونحوه ممّا ورد كثيرا
ويعضده الاوفقية بالملّة السهلة السمحة بل
ربّما يستلزم الاوّل الحرج والعسر ويعضده ايضا
طريقة سلوك المسلمين وماسنذكر في الحيوانات
ونحو ذلك مثل انّ الشكر كان رسول ص ياكل و
كذا اصحابه والكافور الى الان معمول المسلمين با
لبديهه ولايؤخذ الا من النصارى وماورد
في الثياب السابرية التي كانت بنسج اليهود والمجوس
ونساوهم وامثال ذلك من الامور التي ربّما يحصل
العلم العادي بنجاسة وظهر من الشرع طهارته بل
ان الطهارة من وسع الاحكام الشرعيّة فتامل جدّا
وعلى فرض التعارض يبقى الاصل سالما وامّا الحيوانات
فالظاهر من الاخبار كفاية زوال العين وكذلك
الحال من طريقة المسلمين ولو فرض عدم الطهارة
فعدم المنجّسية لاشك في صراحة الاخبار فيه وا
مّا النقص فالعصير اذا ذهب ثلثاه بالغليان بل
فاذا طهر طهر عند الفقهاء جميع ملاقاته من اواني
الطبخ والانية وثياب الطبّاخ وكذا يطهر البخار المتصاعد
منه ومن غيره من النجاسات كما عرفته ربّما اجتمع البخار
على جسم صيقلي فينزل بالتقاطر فلا باس به وبتقاطر ا
الحمام وان فرض نجاسة ارضه وكذا الحال في بخاره

وممّا ذكر

فصل في الاواني

وممّا ذكر سابقا ظهر انّ اواني الكفّار طاهرة حتى يعلم نجاستها
وفي حكمها سايرما في ايديهم حتى المايع على اللحم والجلد
لاشتراط التذكية فيهما للحكم بالطهارة والحليّة يحرم
في اواني لايجوز الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات
في اواني الذهب والفضّة حتى الوضوء والغسل والتيمّم
بل ربّما يحرم اخذ تلك الاواني وان لم تستعمل اصلا و
يجوز الاخذ والاستعمال بالنسبة الى مالم يصدق عليه
عرفا انّه انية كالخاتم ونحوه وامّا المكحلة وظرف الغا
لية ونحوها فالاحوط الاجتناب بل الاظهر ويجب الاجتناب
من موضع الفضّة في المفضّض والاحوط الاجتناب
من الركوب على سرج الفضّة والذهب والله يعلم

فصل في احكام الصّلوة اليوميّة

اعلم انّ لكلّ الصلوة وقتين اوّلهما
للفضيلة واخرهما للاجزاء فاوّل وقت الظهر زوال
الشمس اي ميلها من وسط السماء وانحرافها عن
دايرة نصف النهار ويعرف ذلك بازدياد ظلّ الشا
خص المنصوب في الارض المستوية على سبيل الاستقامة
بعد كمال النقص او بانحراف الشمس عمّا بين الحاجبين
الى الحاجب الايمن لمن استقبل بنقطة الجنوب وفي
حاير الحسين ع متى وصل الشمس الى مابين الحاجبين
ووسطه وحاذاه دخل الوقت البتّة هذا لمن وقف
مستقبل قبلتها لكون قبلتها منحرفة عن نقطة

الجنوب الى طرف المغرب باربعة عشرة درجة على ما الظن
والمراد من قبلتها قبلة نفس قبة المقدس واخر وقتها
للمختار والمضطر اذا بقى للغروب مقدار اربع ركعات
فانها تختص للعصر هذا بالنسبة الى غير المسافر والمسافر
الذي لا يقصر الصلوة واما المقصر لها فمقدار ركعتين
يختص للعصر واذا كان خائفا شديدا فمقدار صلوة شدة
الخوف وستعرف الكل واول وقت العصر بعد ما مضى من
الزوال مقدار اربع ركعات اذ هي مختصة بالظهر للحاضر
ومن في حكمه وكذا مقدار ركعتين للمقصر ومقدار صلوة شدة
الخوف للخائف الشديد ثم بعد المقادير المختصة بالظهر
يشترك الوقت بين الظهر والعصر الى ابتداء المقادير
المختصة بالعصر كما عرفت لكن الظهر يقدم على العصر ووقت
الفضيلة للظهر من ابتداء الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
وللعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه هذا بالنسبة الى من لا
يصلي نافلتهما واما بالنسبة الى مصليهما فابتداء فضيلة
الظهر بعد ما يمضي من الزوال قدمان وفضيلة العصر
بعد ما يمضي اربعة اقدام لكن اذا فرغ من النافلة
قبل ما ذكرناها فالافضل المبادرة بالفريضة لا ان يصبر
حتى يمضي المقداران المذكوران ووقت المغرب زوال
الحمرة المشرقية واخره اذا بقي من انتصاف الليل
مقدار صلوة العشاء بالتفصيل الذي ذكر في الظهر ثم

بعده يختص

بعده يختص بالعشاء ووقت العشاء بعد ما يمضي من الغروب مقدار
صلوة المغرب ثلث ركعات لغير شدة الخوف ومقدار صلوة شدة
الخوف للخائف الشديد ثم يشترك الوقت بينهما الى ان يبقى
من انتصاف الليل مقدار ما يختص بالعشاء بالتفصيل
المذكور واخر وقت فضيلة المغرب غيبوبة الحمرة المغربية واخر وقت
فضيلة العشاء ربع الليل وثلثه واول وقت الصلوة الصبح
طلوع الفجر الثاني اي المنتشر في الافق العريض يشبه بياض النهر
المنتشر على الافق ويسمى بالفجر الصادق والصبح الصادق
واخره طلوع الشمس واخر فضيلته ظهور الحمرة المشرقية واول
وقت نافلة الظهر زوال الشمس واخره اذا زال الفيء اي الظل
الراجع بعد الزوال مقدار سبعي الشاخص وهو قدمان
من الشاخص للانسان اذا كان انسانا وان كان غيره فا
لسبعان منه فاذا بلغ الفيء الى ذلك ولم يصل من النافلة
شيئا بدأ بالفريضة وترك النافلة الى ما بعدها الا اذا
صلى من النافلة ركعة فيبلغ ذلك فيتم مجموعها مزاحمة
للفريضة ثم يصلي الفريضة ووقت نافلة العصر بعد مقدار
نافلة الظهر وفريضته الى بلوغ الفيء اربعة اقدام من ا
لشاخص الادمي او اربعة اسباع غيره فاذا مضى ذلك و
لم يصل من النافلة شيئا قدم الفريضة الا اذا صلى من النافلة
ركعة فيقدمها على الفريضة ويزاحمها بها كما قلنا في
ويجوز يوم الجمعة تقديم النافلة الظهر والعصر على الزوال
بل يستحب ذلك بل يستحب زيادة اربع ركعات اخر حتى

للمجموع عشرين ركعة في اي وقت فعلها الا انه يستحب ترتيب
سفر وعند نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وربما
يظهر امتداده بامتداد وقت الفريضة الا ان الاحوط ما ذكر
ووقت الوتيرة بعد صلوة العشاء ويمتد بامتداد وقتها ووقت
نافلة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الصادق فان
طلع ولم يصل منها شيئا بدا بالفريضة وكذا ان صلى
وان صلى اربع ركعات يتمها حتى الشفع والوتر ايضا ويزا
حم بها الفريضة واول وقت نافلة الفجر الفراغ من صلوة الليل
واخرها طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديم صلوة الليل
اول الليل لكن قضاءها في النهار افضل ويستحب تاخير
من جهة شدة الحر حتى يبرد في الجملة وتاخير المغرب والعشاء
من عرفات الى المشعر وان مضى من الليل ربعه وتاخير
العشاء الى ذهاب الحمرة المغربية وتاخير الظهر للمستحاضة
وتقديمها العصر للجمع بينهما بغسل وتاخير صلوة
للصائم اذا نازعته نفسه وانتظر غيره وتاخير من
ظن دخول الوقت ولا يتمكن من العلم به الى ان يحصل له
العلم لان الظن يكفي لصحة الصلوة والافطار ولا
يجب عليه الصبر حتى يحصل العلم الا ان الصبر له لعله لا
يخ عن رجحان والتاخير لمن حصره البول والغائط
او الريح حتى يخرجها ويصلي بغير مدافعة لها وربما يجب اذا
شدت المدافعة و[illegible] والاولى دفعها ثم يصلي
الا ان يكون المدافعة باقية وتاخيره وي لا اعتداء الى اخر

الوقت اذا

42

الوقت اذا ظن زوال العذر بل ربما كان واجبا مثل ان لا يكون
متمكنا من استعمال الماء في اول الوقت كما مر في التيمم او لا يكون متمكنا
من تطهير ثوبه او جسده او ثياب يلبسها لستر عورة او ثياب
يجوز الصلوة فيها الى غير ذلك من امثال ما ذكر ولا احتياط
في التاخير في الكل بل مقتضى القاعدة ذلك وكيف كان لا ينبغي
بل يؤخر الى غير ذلك مما ذكر او يذكر ثم اعلم انك عرفت انه مع
فقد العلم بالوقت يجوز الاعتماد على الظن فاذا عول عليه وصلى
ثم ظهر فساد ظنه فان ظهر وقوع تلك الصلوة باسرها
قبل الوقت وجب عليه الاعادة وان دخل الوقت وهو متلبس
بها لم يعد على الاظهر وان اراد الاحتياط اعاد ولو صلى
عالما عامدا بطل صلوته وان كان تكبيرة الاحرام منها مع
الوقت وما بقي بعد الوقت بل وان كان همزة الله اكبر قبل
الوقت وكذا الحكم في الجاهل لانه غير معذور بل وكذا الحال في
الناسي لعدم تحقق الامتثال بل ربما اشكل في الحالات
المذكورة ايضا لما ذكر لكن ورد النص المعتبر في الصحة
وعمل به الاصحاب فيكون حجة وان كان الاحوط الاعادة
ولو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر عدل بنيته
اليها ولو قبل التسليم يتمها ويصلي العصر ولو اتم الصلوة
بنية العصر وظهر عليه انه لم يصل للظهر فالاصحاب لم يفتوا
بالعدول بعد الفراغ وان ورد في الخبر فقصر من جهة الشذوذ
خارجا عن الحجة فعلى هذا الوقت وقع صلوته العصر في الوقت

المشترك صحت فيقوم فيصلى الظهر بعدها ولا ضير نصاً
وفتوى وان وقعت في الوقت المختص بالظهر بطلت
لوقوعها قبل الوقت وكذا ان وقع بعضها في الوقت المختص
لو لم يكن بالظن الذي هو حجة وقد عرفته واما اذا وقع
بذلك الظن احتمل الصحة لدخولها فيما عرفته والاحوط ا
لاعادة سيما بعد ما عرفت من الاحتياط فيما عرفت وكذا الحال
في المغرب والعشاء في جميع ما ذكر فصل في القبلة يجب استقبال
القبلة في المفروضة من الصلوة كلها واما النافلة فيجوز
على الراحلة سفرا وحضرا اختيارا او اضطرارا وحال
المشي ويستحب الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام في هذه
الصلوة ويكفي الايماء في الركوع والسجود فيها ولابد
ان يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع ولا يجب
وضع الجبهة وان كان اولى وان امكن الركوع والسجود
كان اولى والقبلة نفس الكعبة للقريب المشاهد لها
او العالم بها او الظان وجهتها للبعيد العالم بها
مع التمكن ومع التعذر يكفي الظن ويجب التعويل على ا
العلامات فعلامة اهل العراق وما والاها ان يجعلوا (رجوع)
الجدي خلف منكب الايمن والمغرب على اليمين والمشرق
على اليسار وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لما
عرفت في مبحث الوقت فالاولى جعل العلامة الاولى ولا
خيرة لاواسط العراق وما والاها والثانية لاوايل

(في الهامش: التكبير يجمع عظم راس الكتف والعضد)
(مثل البحرين والعراق — مثل البخارا وغيره)

العراق وما والاها واما الاطراف الشرقية فربما يحتاج الى
(مثل البصرة والكوفة)
زيادة ما في الانحراف وان كان العلامة الاولى كافية لها
لسعة الجهة وقبلة المشاهد المقدسة في العراق بين قبلة
الاواسط وقبلة الاوايل بان يوضع الجدي خلف الكتف ا
لايمن وانحاز كلما ذكرنا للسعة فيها ومن العلامات الكثيرة
ربما يحصل العلم بالجهة سيما بالنحو الذي جعلناه اولى فان تعذر ا
الرجوع الى العلامات يعمل بالظن الاحرى فالاحرى ويحصل من قول
اهل الهيئة العلم بالجهة فكل بلد يكون التعويل فيه عليها
مهما تيسر ومع العجز فبالظنون كما ذكرنا فمما يحصل من قبور
المسلمين وقبلة مساجدهم مقدم على غيره من الظنون
حتى انه يعول على خبر فاسق او كافر اذا افاد الظن ولم يحصل
الاقوى منه ولو حصل الظن فاخبر الغير بخلافه فيعول
على ما هو اقوى عنده ولم يتمكن من العلم ولا الظن اصلا صلى
صلوة واحدة الى اي جهة شاء ان لم يتيسر له الصلوة الى اربع
جهات اي اربع صلوة لكل جهة صلوة فان احديها صارت
الى القبلة البتة لغاية سعتها فهو متمكن من العلم بها الا
ان لا يبقى الوقت ولا تيسر له فالاحوط كونها بقدر ما تيسر
ويبقى الوقت له وان علم ان القبلة ليست في جهة من تلك الجهات
الاربع البتة فليس له ان يصلي اليها ويصلي ثلث صلوة الى
الثلثة الباقية وكذلك ان علم انها ليست في جهتين منها
يترك الصلوة اليهما بل الظاهر كفاية صلوة واحدة الى ما بين

الباقيين لانّ ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولا يجوز
التقليد متى امكن معرفة الامارات فان لم يمكن من جهة
ضيق الوقت او غيره قلّد من يحصل من قوله الظنّ ولو
صلى الفريضة على الراحلة اضطرارا يستقبل القبلة
بما امكنه من تكبيرة الاحرام وغيرها وان لم يتيسّر الكلّ فما تيسّر
والّا فتكبيرة الاحرام وكذلك من صلّى في سفينة ومن صلّى
الجهة ظانا او من جهة ضيق الوقت عن الصلوة الى
اربع جهات ثم تبين الخطاء فان كان منحرفا يسيرا بان
كان صلوته الى ما بين المشرق والمغرب فصلوته صحيحة لكونه
قبلته وان كان الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت خاصة
وان كان دبر القبلة يقضيها ايضا احتياطا وان تبيّن
الانحراف وهو في الصلوة فان الى ما بين المشرق والمغرب
يستقيم الى القبلة وصحّ ما فعله والّا استأنف في سعة الوقت
فصل في حكم ستر العورة يجب سترها في الصلوة وجبت اللون
والحجم جميعا وان لم يكن هناك غير محرم بل ولم يكن احد
فان صلى بغير ستر بطل صلوته الا اذا تعذر سيجيء حكمه و
لا يبطل الصلوة لو انكشفت في الصلوة جهلا او غفلة
ولا يضرّ لكن يجب عليه الستر بعد الاطلاع فورا والمراد
من العورة القبل والدبر والبيضتان هذا بالنسبة الى
الذكور اما الاناث فجميع بدنها عورة يجب ستره فيها على
الوجه الا القدر الذي يجب غسله في الوضوء لا اليد اصلا
احتياطا

احتياطا وربما كان اقوى وكذا القدمين الى رؤس الاصابع
ويمكن القول بعدم وجوب ستر ظاهر قدميها بل وباطنهما ايضا
ويجوز للامة والصبية غير البالغة ان يصليا من غير خمار اي
مكشوفة الرأس ويجب كون ثوب المصلي مملوكا له عينا او منفعة
او ماذونا فيه مطلقا او خصوص الصلوة ولا بدّ من العلم به ويجب ان
لا يكون الثوب حريرا محضا بالنسبة الى الرجال دون النساء
ولا يكون ثوبهما نجسا كما عرفت ولا جلد الحيوان الذي
لا يحلّ اكله وكذا صوفه وشعره ووبره وغير ذلك منه حتى
البول والروث بل اللعاب بل مثل شعرة واحدة الساقطة
ونحوه ولا جلد وان كانت ماكول اللحم ان ذكيت لكونه نجسا
ويجوز الصلوة في صوفه وشعره ووبره سواء جزّت من حيّة
او ميتة بشرطها ثمّا فلو قلعت من الميتة غسل منها
موضع الاتصال بها اذا لم يقلع معها شيء من الجلد والا قطع
منه ويستثنى من غير الماكول اللحم الخزّ الخالص ان عرفت ولا يبعد
عندي ان الادنى ايضا مستثنى منه والجلد الماخوذ من الكافر
نجس عند الفقهاء لاشتراط التذكية في الحكم بالطهارة
فلو علم كونه مذكّى فهو طاهر وان كان في يده وما يؤخذ من
يد الكافر سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا الا ان الخبر بعدم
التذكية فيكون نجسا اعلم ان جميع ما ذكرناه انه يحرم الصلوة
فيه يكون الصلوة باطلة ايضا وكل ذلك انما هو في حال الا

خشيا، فلو اضطر الى لبسه من جهة البرودة ونحوها حلّ الصلوة
فيه وصحت ويجوز الحرير في حال الجهاد والحرب المامور به
وفي الممتزج بغيره بحيث لا يسمى حريرا ولا يجوز ولو كان
البطانة فقط حريرا كالظهارة بل المحشو بالحرير ايضا
لعله لا يخ عن الاشكال والمشهور الجواز والصحة في الحرير
اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
ونحوهما والاحوط الاجتناب سيما عن مثل القلنسوة ومثل
ماذكر الثوب المكفوف بالحرير لان الاظهر جواز الصلوة فيه
ويجوز للنساء لبس الحرير حتى في الصلوة ولا يجوز للرجال لبس الذهب
بل حرم العلامة وغيره الصلوة في المموه بالذهب ايضا بل
الشهيد حرم الصلوة على الفرش المموه به ويدل على ما قلنا موثقة
عمار وموثقة موسى ابن اكيل بل ربما يظهر من الاخيرة
المنع من الاستصحاب ايضا الا انه ورد جواز جعل
فطيقا لح في فيهما ان يشد على الحقوين وربما يشمل ذلك
الثنايا ايضا فتامل وفي الفقه الرضوي لا تصل في خاتم
ذهب وفي الكافي بسنده ان الباقر ع استرخت اسنانه
فشدها بالذهب ولعله من جهة كونها من البواطن
وفرق بينها وبين الظواهر والاحتياط التجنب عن الاسنان
ايضا اذ ربما يظهر ذلك من رواية الحميري لكن اذا خيف
عن الضرر في ذلك يترك الاحتياط لما يظهر ايضا منها و
كيف كان لا يثبت المنع بل هو احتياط سهل فلا يرتكب في

المقام

المقام الضرر او الخوف ولو ارتكب مرتكب فهو ايضا احسن
بالنسبة الى غيره فضرر يسير لا اعتداد به ولم يرتكب لا مانع
اصلا اذ لا ضرر في الدين ولكن تجنب البتة عن الصلوة
في خاتم ذهب بل في لبس مطلق الذهب ويكره السود والصلوة
فيها الا العمامة والخف والعباء ويتأكد الكراهة في القلنسوة
ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالزعفران او العصفر ويكره لباس
عمامة لا حنك لها والصلوة فيها لما ورد في غير واحد من الاخبار
رواه ابن جمهور في الغوالي لكن الان لما صار من لباس
الشهرة تركه من ترك من الفقهاء والعلماء لما ورد من النهي
عن لباس الشهرة وربما يكتفون بما يحنك حين التعمم
صدق الامتثال سيما في مقام الجمع بين المتعارضين لكن
الوارد في الغوالي من الصلوة مقتعطا اي لا حنك له بل
روى ايضا عن النبي ص انه قال من صلى بغير حنك داء لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه الا ان يقولوا بعدم الثبوت
فاصابه او ان الظاهر كون النهي ارشاديا لان ص
الامر بالترك بالمرة كما هو عادة الكل ولا ينزل الداء المذ
كما هو الحال بالنسبة الى مرتكبه وبالجملة لا يوجد فرق
فيما ذكر بين التارك والمرتكب ولعله لمصير ورثه
ثوب شهرة او غير ذلك ولا يثبت من الروايات

فاطلبه

ازيد من رؤية رداء لا من دواء له فلا اثر سواه وهو مشترك
بين التارك والمرتكب على حد سواء بل ربما كان بعض المرتكب
برء الداء والمتلكو ولا يبلوه التارك اصلا وكيف كان ورد
في جامع الاخبار فضايل كثيرة للتحنك حال الصلوة وان من
صلى ركعتين بها متحنكا فضلها على غير المتحنك كفضلها على اتمام
الحديث ويكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم
الذي فيه صورة ولو كان مستورا خفت الكراهة ولو غيرت
انتفت الكراهة والظاهر التخصيص بصورة ذي الروح
من حيوان او انسان او جن او ملك لا الاشجار والورد
على ما اظن ويكره الصلوة في الحديد سيما الخاتم منه الا اذا كان
مستورا او حالت الضرورة لكن الخاتم منه مكروه مطلقا
اي مستورا وغيره الا لضرورة فيه بل الاحوط التجنب من الصلوة
في الحديد لشدة النهي وكثرة وروده ووجود القائل بالحرمة
ويكره ايضا في السراويل وحده من دون ستر شيء من العاتق
وان كان مع قدر حبل ولعل الاولى ترك الصلوة في ثوب متهم
بالنجاسة وان الطاهر الجواز بلا شبهة ويكره ايضا مع الخضاب
وان كانت خرقته نظيفة واللثام للرجل والخف حالة الركوب
كيف كان انما يجوز اذا لم يمنع من واجبات القراءة والذكر ولا
يمنع من سماع المصلي اياهما كما استعرف والنقاب للمرأة وخلو
جيدهن عن القلايد في الحلى المصوغة لهن والاحوط
الاجتناب مطلقا ويكره الامامة في ثوب واحد بغير الرداء الا
ان يكون الثوب غليظا وساتر الكتف الا ان المستحب ان

يكون رداء

يكون رداء والاحوط الاجتناب عن الصلوة فيما يستر ظهر القدم
من دون ان يستر الساق لما نقل عن قدماء فقهائنا ورد
عن القائم عليه السلام في الاحتجاج انه يجوز الصلوة وا
الرجل يطبط لا يعطى الكعبين وروي عنه فيه كراهة
الصلوة في خاتم فضة اسود مع انه ورد ان نقش خاتم رسول الله صلى
كان اسود ويكره الصلوة الى الوسايد وفيها صورة ولو يزول
الكراهة فيها بالستر والمراد صورة ذي الروح على ما عرفت و
ربما تعم الصورة في الكل ويستحب التطيب في الصلوة فقد ورد
في الكافي انها افضل من سبعين صلوة بغير طيب
في المكان المصلي يجب ان يكون مملوكا عينا او منفعة او ماذونا فيه
ويجوز الصلوة في الصحاري والبساتين الخالية عن الجدار وا
الباب وان كانتا مغصوبتين لكن بشرط ان لا يضر صلوته بالمالك
المغصوب منه لكن لا بد من العلم بالاذن واذا اذن للغاصب او غيره
صلوتهما ولو صلى في المغصوب جاهلا بالغصبية مع عدمه فصلوته
صحيحة ان لم يكن مقصرا في الجهل مع احتمال الصحة مع التقصير ايضا
والمؤاخذة في تقصيره لنهاية اطمينان خاطره بعدم الغصبية
وكل مكان يصلي فيه من دون مراعاة اذن من مالكه ولا بناء
على اشتراطه فيه كما هو المتعارف المسلمين في الاعصار و
الامصار بل يظهر من الائمة ايضا كالصحاري ونحوها
يجوز الصلوة فيها وان علم بانه مغصوب وكذلك الحال في الاراضي
من الانهار كما مر في الوضوء والغسل ولو نسي الغصبية فهو

عدم الصحة مع العلم بها صحت الصلوة والطهارة لكن لا بد
ارضاء المالك كما مر في الطهارة وكذلك الحال في صورة الجهل
وفيما لو حبس في مغصوب احتياطا الا ان يكون المالك حبسه
فيه وعلم بالغصبية في اثناء الصلوة او تذكرها وجب المسارعة
في الخروج مشغولا في الصلوة ان ضاق الوقت وخاف الفوت
والا فلعله يجوز ابطالها والصلوة في المكان المباح وهو الظاهر
لكن الاحوط عدم الابطال والاتيان بها في حالة الخروج ثم
الاعادة بعده ولا يشترط طهارة المكان الا محل الجبهة وموضع
وضعها في السجود الا ان يسري النجاسة الى ثوبه او بدنه
ملاقاة بالرطوبة لكن هذا لا دخل له في طهارة المكان و
اشتراطها بل من جهة اشتراط طهارة الثوب والبدن ويجب
في السجود في الصلوة كون وضع الجبهة على الارض او ما انبتت منها
اذا لم يكن ماكولا عاديا او ملبوسا عاديا ويجوز السجود على ما
انفصل من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض عرفا كالتربة
الحسينية ونحوها والسجود على التربة الحسينية على مشرفها في غاية
الفضيلة والثواب لكن ارى العوام يصلون عليها مدة مديدة
الى ان يصير وسخ الجبهة حائلا شديدا بين التربة والجبهة
فلا بد من ازالة الوسخ حتى يصدق كون وضع الجبهة على
نفس التربة بل الازالة شرطا يصير الوضع عليها واقعا والا
حوط ولو كان نبتوع حالتان يؤكل في واحد منهما دون الا
خرى كقشر اللوز والنواة جاز السجود عليه حال عدم الماكولية
مطلقا ولا يدخل في الماكول العادي الادوية الا ان يكون ماكولا

فالاحوط

47

بل الاحوط بل الاولى عدم السجدة على مثل عناب والاحوط الاجتناب
على الماكول العادي للمريض والمعالجة مثل عنب الثعلب والخرفه بل
الاحوط الاجتناب عن كل ما يوكل سوى التربة الحسينية ع وغيرها
مما هو مثلها وان كان الاظهر الجواز فيما سوى الماكول العادي
وكذا الكلام في الملبوس فتوى واحتياطا ويكفي في الماكولية وا
لملبوسية كونهما بالقوة القريبة كالحنطة والارز والقطن
والكتان وان كان المحتاج حين العلاج في الانتفاع ولا يصح الصلوة
على المعادن التي خرجت عن اسم الارض كالقير بل الاحوط الاجتناب
عن مثل الجص المطبوخ بل الخزف ايضا ويجوز السجود على الارض
الرطبة الا على الطين والوحل بحيث يغرق الجبهة فيه ويجوز السجود
على القرطاس المتخذ من النعلق بلا شبهة وعلى المتخذ من القطن
واما المتخذ من الابريشم ونحوه فالاحوط الاجتناب بل يشكل الصحة
ولعل الاجتناب عن الماخوذ من القطن ونحوه على احتياط والله
يعلم ولا بد من عدم الكتابة في موضع الجبهة مقدار ما يتحقق به السجود
وهو مقدار سعة الدرهم في محل الجبهة على الاحوط والمسمى كاف
بحيث يصدق عرفا انه سجد على الارض مثلا مقدار العدس واذا كان
من التراب لو وضع على الفراش من الشعر ونحوه ووضع الجبهة على ذلك
المقدار لا يقال عرفا انه سجد على التراب بلا شبهة بل لا بد من مقدار
معتد به الى ان يصدق ذلك ويكفي ان لا ينقص عن سعة الدرهم واذا
كانت النجاسة في موضع محصور وجب الاجتناب من السجدة على كل ما يحتمل
كونه نجسا وان لم يكن محصورا فلا ويكره لكل من المراة والرجل ان يصلي
احدهما الى جانب الاخر ومع تقديم المراة وقيل الكراهة بتقديم
الرجل عليها او وجود حايل بينهما او بعد عشرة اذرع شرعي والمشهور

الى ص

فروتيد

علف

تحريم ما عتنيناه مكروهها هنا فالاحوط الاجتناب مما تيسر ويكره الصلوة
فى الحمام وبيوط الغايط ومبارك الابل ومواضع تاوى اليها فى المقام
والشرب ومساكن النمل ومجرى المياه والارض السبخة وبين المقابر
الا ان يكون حايلا بينهما او بعد عشرة اذرع ولا كراهة فى خلف القبر
الامام ع قبلة بل لا يتقدم على قبره ولا يساوى معه ايضا بل مقدمة
عليه ويكره الصلوة فى بيت فيه خمر او مسكر او انية اهل الذمة او بيت
المجوسى وفى جواد الطرق ومرابض الخيل والبغال والحمير او
ان يكون فى قبلته نار مضرمة او غير مضرمة او حايط بين البالوعة
او الى باب مفتوح والاولى ان لا يصلى الى حديد والاحوط الاجتناب
عن استقبال النار مطلقا ويستحب الصلوة فى المساجد ترتيبها
فى فضلية فاعظمها فضيلة المسجد الحرام ثم بعده مسجد الرسول
ثم بعده مسجد الكوفة وبعده مسجد البلد ثم مسجد القبيلة والمحلة
ثم مسجد السوق والصلوة عند قبر امير المؤمنين وقبر الحسين ع
فى غاية الفضيلة والثواب وكذا فى بعض الاخر وليس المقام لتفصيل
ذلك وصلوة النافلة فى المسجد افضل على الاقوى الا ان يكون
موجبا للرياء والسمعة لكن عليه ان يحفظ نفسه عنهما والافضل
ان يتوضاء عن البول والغايط خارج المساجد لانها من المستحب
الدعاء عند دخولها ومعاهدة النعلين والحذاء واستظهارها
عن النجاسة كى لا يدخلها ويستحب كنسها ولا سراج فيها ولا
يجوز نقض ما استهدم بل ربما يجب ويستحب اعادتها وتعميرها
ويكره ان يجعل الشرف الجدار هنا والبيع والشراء فيها وكذا
غيرها مما لم بين المساجد له وتمكين الصبيان والمجانين وانفاذ
بناء تركا واشتغل الاحكام

الاحكام فيها وتعريف الضوال وانشاد الشعر والدخول وفى الفم رايحة
الثوم والبصل ونحوهما وتحتم والتنخم والبصاق فيها ويحرم بالحصى
ادخال شىء منها الى البلد وموضع اخر وادخال النجاسة المتعدية وفى
فى افعال الصلوة ويستحب قبلها الاذان والاقامة بل الاحوط عدم ترك الا
قامة مهما تيسر وعند ضيق الوقت وخوف فوت الصلوة تتركان وكذا
عند الضروريات الاخر واما صلوة الجماعة فلا يكون بغيرهما
الاحوط بل يشكل بغيرهما نعم لا مانع من ترك الاذان للصلوة الثانية
اذا جمع بين الاولى وبينهما عند اجتماع المامومين وعدم تفرق غيرهم
ومع ذلك الاستحباب شديد غاية الشدة عند الفصل بينهما بما
طلة او امتداد معتد به واذا دخل المسجد وراى الامام فرغ من الصلوة
ولم يتاتى له الاقتداء ولم يتفرق المامون سقط الاذان واما
الاقامة فالاحوط عدم تركها ويؤذن على الهيئة المعروفة وكذا
يقيم بان يترك التهليل الثانى فى اخرها ويكتفى بواحد ويستحب
ان يكون على طهارة وقائما الى القبلة ويتانى فى الاذان ويسرع
فى الاقامة ويشترط ان يكون حال الاقامة كحالة الصلوة
من الطهارة والقيام والقبلة وستر العورة بما يصح فى الصلوة
وغير ذلك ولا يتكلم حين الاقامة وفى خلالها وكذا بعدها
والتكلم بعدها ومن التكلم الممنوع ذكر النية باللسان كما
يفعله غالب العوام فلا بد لهم من الاجتناب عنه كيلا يعيد
الاقامة ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او
بسجود او خطوة بقدر ذكر كالتسبيح او التحميد ويستحب حكاية

الاذان لمن سمعه و واجبات الصلوة ثمانية   القيام وهو
واجب مع القدرة في حال تكبيرة الاحرام والقراءة والمتصل بالركوع
ركن ايضا كالقيام حال تكبيرة الاحرام فمن تركهما عمدا او سهوا
بطلت صلوته في حال القراءة واجب غير ركن تابع للقراءات ويجب
في القيام الاستقلال بان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع
يسقط والاحوط ترك الاعتماد مطلقا نعم لو عجز عن الاستقلال
اعتمد ولو عجز عن القيام سقط واي قدر حصل العجز عنه سقط
هذا القدر خاصة ومع العجز يقعد ومعرفة العجز موكولة الى نفسه ولو
لو منعه عن القيام طبيب ماهر او صاحب وقوف يحصل الظن بمنعه
دفعا للضرر ولو عجز عن القعود ايضا صلى مضطجعا على الجنب الايمن
على النحو الذي قلنا في العجز عن القيام ولو عجز عن الايمن فعلى الايسر كذلك
ولو عجز عنه ايضا صلى مستلقيا على قفاه ولا بد من رعاية القبلة في
الاحوال المذكورة والركوع والسجود بالايماء في غير حالة القعود وحالة القيام
ان امكنا الركوع والسجود وجبا والا فبالايماء كما استعرف ولو عجز عن القيام
قعد وهو مشغول في القراءة لان كل ما هو من القراءة اقرب الى القيام
يجب الاتمام اعتباره ولا يجوز الابعد مع التمكن من الاقرب على الاحوط
بل الاقرب ايضا الى ان يفعل عن ذلك ولا مانع اصلا ولو
كان قاعدا ثم تمكن من القيام يجب ترك القراءة الى ان يقوم ولمعرفة
ولو تمكن من القيام المتصل بالركوع وجب بلا شبهة   النية وهو قصد
الفعل المعين المطلوب منه اطاعة لله والاحوط قصد الوجوب او الندب
ولو نوى في اثناء الصلوة الخروج عنها او تردد بينه وبين عدمه بطلت
صلوته بمجرد

صلوته بمجرد ذلك على الاحوط وكذا لو نوى فعل المنافي ولم يفعل
والنية عندي ليست منحصرة في المخطر بالبال بل هي الداعية الى
الفعل وربما كان الداعي مغايرا للمخطر فالعبرة بالداعي فما صح
فعله لاخر جزء من اجزاء الصلوة عن فعلية النية لاستحالة
صدوره من دون داع بلا شبهة فنفسر ما قال بعض الفقهاء
من الاستدامة الحكمية ويفسرها بصورة النفي والعدم وكذا
لا حاجة الى مقارنة المخطرة بالبال بتكبيرة الاحرام فضلا عن ايجاب
ذلك والقاء الوسواس بين الناس سيما الصلحاء منهم سيما العلماء
واوضحنا غاية الوضوح ما ذكرناه في شرح المفاتيح وحاشية المدارك
وغيرها نعم ربما جعلنا الاخطار قبل تكبيرة الاحرام احوط وذكرنا
وجه ذلك والظاهر ان النية شرط لا جزء حتى يكون ركنا
تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
على الاظهر والاحوط وكذا بزيادتها وصورتها ان يقول الله اكبر
على ما هو المعروف والمشهور والمسنون فيها ان يرفع اليدان الى
حيال الوجه والاذنين وان يكبر سبع تكبيرات احديها الواجبة
والاحسن جعلها الاولى والاخيرة وان يرفع اليدان في كل واحدة
منها وان لم يكبر سبعا فيستحب ان يكبر خمسا بالنحو الذي قلنا وان لم
يكبر كذلك يستحب ثلاثا بالنحو الذي ذكر ويستحب الادعية
المأثورة المعروفة والاولى كون ابتداء التكبير بابتداء الرفع
وختمه بانتهائه وان يكون الكف مبسوطة بطنها الى القبلة حالة
الرفع وجميع ما ذكر انما هو حال الاختيار واما حالة الاضطرار

الرابع

بان لا يعرف التكبير فياتي بما هو معناها ثم يجب عليه التعلم القراءة
الحمد والسورة كاملة بعده لا اقل منها ولا انقص ولا ازيد هذا كله
مع الاختيار اما مع الاضطرار مثل ضيق الوقت او الخوف من عدو
او سبع لا يمكنه الاكمال او لا يعرف سورة كاملة فيجب ما تيسر منها
وان عجز عن الكل فيكتفي بالحمد وحدها مع التمكن منها ومع عدمه
فيجب الميسور منها والقدر الغير الميسور منها ياتي بالمعاني
منه وكذلك الحال لو لم يتمكن منها اصلا هذا كله في الفرايض و
اما النوافل فلا مانع من ترك السورة ولا ازديادها بالقران
بين السورتين وازيد من السورتين وازدياد الايات هذا في النوافل
المطلقات غير المعينة او ورد فيها تعين في القراءة من السورة او
الايات الا انه ثبت جوازها بغير ذلك التعيين ايضا واما في ما ورد تعيين
معينة منها ولم يثبت جواز غيرها فلابد من مراعتها البتة ويجب
فيها اداء الحروف عن مخارجها والتشديد والاعراب على حسب المقدور
والميسور من صدق كونها عربية واما غير ما ذكر مما اعتبره القراء
فمراعاته اولى واحوط لانها واجبة فيجب الترتيب والموالاة العرفية
بان لا يفصل ما ينافي ما ذكر ولا يجوز قراءة العزايم الاربع في الفرايض بل
الاحوط تركها في النوافل ايضا والفيل ولايلاف سورة واحدة عندنا
وكذا الضحى والم نشرح فلا يكتفي بواحد منهما في الفرايض بل الاحوط
والاولى تركهما فيها مطلقا ويجهر بالبسملة في كل ركعة من كل صلوة
حتى الاخفاتية ولا يترك الجهر بها البتة ويحرم قول آمين بعد
الحمد بل الاحوط تركه مطلقا ولما كان البسملة جزء السورة فالاحوط

ان لا يقرء البسملة

ان لا يقرء البسملة بقصد سورة ثم يقرأ غير تلك السورة وكذا
الحال لو قرأ البسملة لا بقصد سورة ولو كان عادته قراءة سورة
معينة فاتفق بعد الحمد قراءة البسملة على عادته فلا شبهة في
كونها بقصد المعتاد لان القصد والنية ليست عبارة عن المخطر بالبال
بل مجرد الداعي كما عرفت فلو قرأ البسملة ثم شرع بعدها في قراءة
سورة من دون تامل واخطار ظهر كون الداعي الى قراءة البسملة
لم يكن الا قراءة تلك السورة فلا تقع في الوسواس من جهة
ما سمعت من قول الفقهاء من انه لابد من تعيين السورة ثم قراءة
البسملة بقصدها لان حال السورة حال الحمد وغيرها من اجزاء الصلوة
لا يمكن صدورها الا من داع اليها كما قلنا ويجوز العدول من سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز عن النصف والاحوط ما دام لم يبلغ النصف
هذا مع الاختيار ويجوز عند الضرورة مطلقا والاولى والاحوط انه
ان غلط في سورة فليقرأ التوحيد ولا يجوز العدول عن التوحيد
وعن الجحد الا فيما ستعرف ويتخير بين قراءة الحمد وحدها او التسبيحات
الاربع على النحو الذي تقول في ركعة ثالثة او رابعة والتسبيح
افضل مطلقا والاحوط والاولى ان يقرء التسبيحات الاربع ثلث مرات
ويستحب ان يستغفر بعدها والظاهر عدم المانع من ازدياد
التسبيحات عما ذكر وكيف كان لو شك في قراءتها يبني على الاقل
ويأتي بالمشكوك متى ما هو قائم لم يركع وبعد الركوع لو
سهى عن الكل لم يضره كما هو الحال في القراءة ايضا لكن لو شك
في قراءة شيء ما دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء كما ستعرف
ويجب الجهر بقراءة الحمد والسورة في فريضة الصبح والركعتين

بعد صح

الاولين من المغرب والعشاء ويخفت في الظهر والعصر والاخيرة
من المغرب والاخيرتين من العشاء سوى البسملة فانه يجهر
بها مطلقا كما عرفت والاولى في النوافل الليلية الجهر بالقراءة
والنهارية الاخفات بها سوى البسملة والجهر في ظهر الجمعة
او الجمعة كانت ظهرا او ليس على النساء جهر ولا اخفات مطلقا بل هن
مخيرات بينهما مطلقا ويجهرن جوازا ان لم يسمع صوتهن
الاجانب ولا يجب عليهن الاخفات في الاخفاتية اصلا كما
توهمه بعض وحكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات
وغيرهما مما ذكر وسيذكر ويعذر الجاهل بوجوب الجهر
والاخفات وغيرهما مما ذكر وكذا الناسي ولو علم او تذكر في
اثناء القراءة لم يضر اصلا حتى انه لو تذكر في اثناء الكلمة فا
تمها بالنحو الذي يخل فيها من جهة استيلاء على القراءة
فلم يحفظ نفسه في اثنائها حتى يغير من جهة ذلك الاستيلاء
وسرعة خروج باقي الكلمة لم يضر اصلا وليس عليه اعادة
تلك الكلمة والباقي منها العلم كون المخالفة على سبيل العمد او
العلم والمضر هنا هو المخالفة عالما عامدا لا غير ولا بد في القراءة
وساير الاذكار الواجبة من اسماع النفس لو لم يكن
مانع منه مثل كونه اصم او يكون صوته عاليا مانعا من
السماع ويجوز مثل حديث النفس عند التقية او الضر
ورة والجهر انما يكون بجوهر الصوت فلو لم يكن
ولذا كان اخفاتا عاليا يسمع من البعيد ولو كان جوهر
الصوت يكون جهرا وان لم يسمع الا القريب ثم اعلم ان
ماذكر من

الجوهر لم يكن جهرا صح

ما ذكر من وجوب الجهر والاخفات ورجحانهما انما
هو في خصوص القراءة دون غيرها من الاذكار لانه
مخير بين الاخفات والجهر في ذكر الركوع والسجود والتشهد وا
التسليم ويجوز ان يدعو في الصلوة بكل صحيح دعاء وان يسبح الله
والحمد لله ويذكر الله ويقرء القران لكن لا يعتقد الوجوب الا
لمطلوبيته بعنوان الخصوص التعيين وان يحمد الله اذا عطس
او سمع عطسة واذا مر باية رحمة يسالها من الله او باية نقمة
فيتعوذ بالله منها وان يصلي على النبي وآله عند السماع اسمهم
وربما وربما احتمل الوجوب وان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
قبل القراءة في الركعة الاولى وهي سرية ولو في صورة الاجهار بها وان ترتل
القراءة بان يراعي الوقف ولو كان لازما باصطلاح القراء ويبين
الحروف ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد والاولى ان يجهر بالقراءة في
اولتي الجمعة اي ظهرها وصلوة الجمعة ويقرء بالقدر في الاولى و
التوحيد في الثانية في كل صلوة او بالعكس كذلك والتوحيد فقط
في كل صلوة وان يقرء في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس والمغرب
بمثل النصر والتكاثر وفي الصبح بما يقرب منهما من النبا والغاشية والقيمة
وان في الجمعتين الجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلتها وغداتها
بالجمعة والتوحيد وعشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة الاثنين و
الخميس بالدهر في الاولى واحد من ذلك الغاشية ايضا في الثانية
ومن فعل ذلك وقاه الله شر اليومين

الركوع وهو ركن

تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادة ولو بزيادة ركوع
بقصده فلا ينفع العدم بهوي الى السجود كما قال البعض ان الركن

هو الانحناء بقصده ويجب في كل ركعة مرة ويجب ان ينحني بقدر ما
يمكن وصول راس الاصابع ركبتيه والاحوط كونه بحيث يمكن وضع الكف
عليها والاولى وضع الكف عليها والاحوط ويجب فيه الذكر والاحوط
كونه سبحان ربي العظيم وبحمده والاولى كونه ثلث مرات ولا بأس من
احتياط بلو رادات شيعنا لا ينقصون عنها ويجب الطمانينة حال
الذكر ورفع الراس والانتصاب والطمانينة بعده ايضا قائما في
الجملة ولو عجز اتى بما امكنه والا فبالايماء بالراس او تغميض
العينين والاول اولى واحوط والجمع بينهما اولى ويستحب ان يكبر
للركوع والاحوط عدم الترك وكون التكبير حال القيام ثم يركع و
يملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ويرد الركبتين الى الخلف
وتسوية الظهر حتى لو صب قطرة ماء لم يزل لاستوائه ومد عنقه
وان يضع بين القدمين ويفصل بينهما قدر شبر والمرأة لا تنحني
قدر الرجل بل اقل وان يقول لا سمع الله لمن حمده بعد الرفع ثم تكبيرا
للسجود وان يذكر في الركوع الذكر المأثور وقبل الذكر المذكور وان
يصلي على النبي وآله بعده ولو سهى عن الركوع فان تذكر قبل وضع
الجبهة للسجدة قام ثم ركع ثم رفع راسه على ما عرفت وان ذكر
بعد الوضع استانف الصلوة فان كان الانحناء بقصد الركوع لكن
لما وصل حده سهى عنه واهوى الى السجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة
لا يقوم ثم ركع بل يقوم منحنيا حتى يصل حد الركوع فيمكث ويأتي با
الذكر الركوع مطمئنا على حسب ما عرفت ثم يرفع راسه ويطمئن
منتصبا ثم يسجد السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما
معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا واما السجدة
الواحدة فليست بركن الا انها واجبة تبطل الصلوة بتركها

يفرج له

عمدا عالما

52

عمدا عالما كان او جاهلا بوجوبها وان اخل بها سهوا لم تبطل
الصلوة فان تذكرها حال التشهد والقيام قبل ان يدخل في الركوع يرجع
فيأتي بها ثم يأتي بما بعدها وان فعله حين تركها ويتم الصلوة
ويسجد سجدتي السهو لما ذكر وان لم يذكرها الا بعد ما دخل في ذلك
الركوع او بعد ذلك اي موضع كان يتم الصلوة بغير تلك السجدة
المنسية وبعد التسليم يقضي تلك السجدة لكن لا يلزم ذكر نيتها با
اللسان لانه يعد داخلا في افعال الصلوة وان سلم وكذا يحرم
عليه التكلم ونحوه مما لا يجوز فعله في الصلوة وبعد ما اتى بالسجدة
يسجد سجدتي السهو ايض واما لو نسي السجدتين معا فان
ذكر قبل الركوع جلس واتى بهما ثم اتى بما بعدهما وان فعله
اولا وبعد تمام الصلوة يسجد سجدتي السهو وان لم يذكر الا
بعد الدخول في الركوع بطلت صلوته وجميع ما ذكر اذا كان
فيها بالمنسي حين تذكر فان كان تذكر قبل التشهد فلا
اشكال يأتي بالمنسي ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو بعد التسليم احتياطا وكذا اذا كان تذكر بعد التسليم
يأتي بالمنسي ويسجد للسهو احتياطا الا ان يكون المنسي
في هذه الصورة سجدتان معا فيعيد الصلوة ايض كذلك
ويجب في السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد
عرفت في مبحث مكان المصلي ويجب ايض مساواة موضع
الجبهة لموقفه الا ان يكون علوا يسيرا او انخفاضا
يسيرا وقدر ذلك بقدر قطر اللبنة وقدرت باربع اصابع
مضمومة ومقدار الوضع عرفته في مبحث المكان والسجود
لا بد ان يكون بسبعة اعضاء والكفين والركبتين

وهذا اذا كان فيهما فيما لو النسيان في غير الركعة الاخيرة

وابهامی الرجلین والاولی والاحوط وضع شیء من الانف ایضا
علی ما یصح السجود علیه واولی منه کونه علی خصوص التراب
ویجب ان یعتمد فی السجود علی الاعضاء السبعة علی ما هو
المتعارف ولا بد من تمکن الجبهة فی السجود بل سائر الاعضاء
السبعة ایضا فلا یسجد علی ما لا قرار له مثل القطن ونحوه
والذکر فی السجود سبحان ربی الاعلی وبحمده علی النهج الذی مر
فی الرکوع منه وجوب کون الطمانینة بقدر الذکر وکون
الاعضاء السبعة موضوعة جمیعا حین الذکر والطمانینة
فی الکل بقدره ویستحب ان یذکر بالماثور مقدما فیه
علی الذکر المذکور وان یصلی علی النبی ص بعده ویجب رفع الراس
بعد ذلک والجلوس مطمئنا ثم السجدة ثانیة والتکبیر
فی السجدة مستحب بان یکبر قائما بعد الرکوع ثم یسجد ثم یکبر
بعد رفع راسه حین جلوسه ثم یکبر جالسا حین دخوله
فی السجدة الثانیة ثم یکبر بعد رفع راسه عن السجدة الثانیة
وبسط الکفین مضمومتی الاصابع حین السجود وکون
وضعهما بین یدی رکبتیه حیال وجهه وان لا یضع شیئا
من جسده علی شیء منه وان یقعد بین السجدتین علی فخذه
الایسر واضعا ظهر قدمه الایمن علی بطن الایسر والاستغفار
والذکر الماثور فیه وان یتجنح بالذراعین من غیر وضعهما
علی الارض وان یضع بالیدین علی الارض قبل الرکبتین حین الجلوس
للسجود وان یساوی موضع الجبهة موضع الوقوف بل سائر
مساجده وان یختار الارض والتربة الحسینیة ع علی ما مر
فی المکان والمراة مثل الرجل الا فی سقوطها للجلوس یکون

بالرکبتین قبل

بالرکبتین قبل الیدین وسجودها لاطئة علی الارض ولا یترک الجلوس
بعد السجدة الثانیة وان یقول بحول الله تعالی وقوته اقوم واقعد
عند القیام من السجود والتشهد التشهد وهو واجب غیر
رکن فی کل ثنائیة مرة فی الثلاثیة والرباعیة مرتین والاحوط
الا ینقص عن ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له وا
شهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل علی محمد وآل محمد ویجب ان
یکون جالسا مطمئنا فی التشهد ویستحب کون الجلوس کما قلنا
بین السجدتین وان یلصق الرکبتین علی الارض ویفرج بینهما شیئا
والالیتین علی الارض وطرف الابهام الیمنی علی الارض وقول الحمد لله
قبل التشهد وتقبل شفاعته فی امته وارفع درجته بعده وان
زاد مثل بسم الله وخیر الاسماء او غیره فهو مستحب ایضا لان الزیادة
المستحب غیر مقصودة فی صورة معینة کما هو الحال فی القنوت
التسلیم وهو واجب غیر رکن وله صورتان السلام علینا
وعلی عباد الله الصالحین والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته و
الاحوط الجمع بینهما وعدم ترک ورحمة الله وبرکاته وتقدیم
السلام علینا والظاهر الخروج من الصلوة بعده من دون حاجة الی
الخروج والسلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
مؤکد بعد الفراغ من القراءة فی الرکعة الثانیة وقبل الرکوع
وان یدعو بما شاء وافضله الماثور ویستحب التکبیر قبله
ورفع الیدین فیه بما هو المعهود وطول الدعاء فیه علی الحالة
المذکورة ویستحب ان یکون النظر حال القیام الی موضع السجود
وحال الرکوع الی ما بین القدمین وحال السجدة الی طرف الانف

وحال الجلوس الى حجره وحال القنوة الى كفيه ويستحب ان يكون القدمان
حال القيام يصف بينهما موجهاً رؤسهما الى القبلة بينهما فاصلة
مقدار ثلثة اصابع مفرجات تقريبا الى شبر وان يكون الكفان موضعتين
على قدام الفخذين مضمومتى الاصابع وحال التشهد كذلك موضعتان
على الفخذ الباقى عن قصد ومن المستحب المؤكد التعقيب بعد الفراغ من الصلوة
اوّلها ان يرفع يديه بالتكبير ثلث مرات ثم يدعو بما يريده بالدعاء الخاص
لربما يتوهم كون التكبيرات داخلة فى الصلوة لخروجه عنها فيتمرنها
فى المستحبات الضارة بما يضر ذلك بصلوتهم من جهة التشريع فليعرف
الصلوة واجزائها واحكامها حتى يصح من دون ضرر التعقيب لاحد لم
اذ ورد الدعاء والاذكار فى غاية الكثرة وورد ان المؤمن متعقب
ما دام متطهرا فالاحوط عدم نقض الطهارة له بل ويستحب ان يكون
على هيئة الصلوة مستقبل القبلة ساتر العورة مع الطهارة وغير
ذلك ولعل ما ذكر من المستحبات والاداب لا الشرايط والاحوط عدم الترك
مما يتيسر فلو كان له حاجة فلا ويشترط الجلوس مستقبل القبلة
والله يعلم وسجدة القران خمسة عشر سجدة والواجب منها اربعة
وهى الم سجدة وفصلت والنجم واقرأ ويسمى بالعزائم وموضع
السجود فيها بعد الفراغ من الاية بلا فصل عرفى مهما امكن
ويجب على القارى والمستمع دون السامع ولعله احوط
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث والخبث والاحوط مرا
عات استقبال القبلة وستر العورة ويسجد فيها على الاعضاء
السبعة مهما امكن ويضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كذلك
ويذكر فيها الذكر المشهور والماثور وهو لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك
يا رب تعبدا

يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا ولا مستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير
ثم يكبر بعد رفع الراس * فى بطلان الصلوة من اخل بواجب
من واجباتها عمدا او جهلا تبطل صلوته فان الجاهل عندنا كالعامد
الا فى الجهر والاخفات كما عرفت والاخلال بالواجب اعم من ان
يكون ترك جزئها او شرطها او صفة من صفات الاجزاء او الشرط
او اتى بما وجب تركه فيها ويعذر الجاهل فى موضع حكم هو بغصبية
الثوب والمكان او الماء او التراب المطهر منها او بنجاسة الثوب
او البدن او المكان سوى الموضع الجبهة اذ يشكل الحكم بالمعذورية
بعد حصول العلم بعد الصلوة وكذا يعذر لو اشترى ثوبا من المسلم
او جلدا ولم يعلم مغصوبيته او النجاسة بعد الصلوة صح صلوته ولو
احدث فى الصلوة بطلت عمدا كان او سهوا والتكلم بها مبطل
اذا كان عمدا وكذا الامين على الاحوط والاولى اما التاوه فان كان
لله فهو ذكر الله وكذا من خوف الاخرة وهذا بها وان للدنيا فا
الظاهر انه مبطل لانه كلام ويجتنب فى الكلام من حرفين وان
لم تفد معنى ومن حرف واحد مفيد له والمراد التكلم بكلام ادمى و
اما الكلام من القران والدعاء والاذكار فلا يضر اصلا وان كان اراد
تفهيم امر يستخص ولو استاذن احد للدخول عليه وهو فيها
يجهر بصوته حتى يسمع مثل الخادم فيشير بيده لان يفهم ان
فى الباب احدا يريد الدخول وان يشير براسه للاذن حسن وامثال
هذا للرجال واما النساء فيصفقن لها ولو تكلم من غير عمد لا يضر والاحوط
ان يسجد للسهو ولو تكلم سهوا وكذلك لو سلم فى غير موضع التسليم و
كذلك ان تكلم بظن الخروج والفراغ من الصلوة ثم ظهر عدمه فانه

ليس بعمل والانحراف من القبلة عمدا مبطل للصلوة وكذا سهوا
لو كان بكل البدن او باكثره الى حد اليمين واليسار او الخلف او با
لوجه فقط الى الخلف بل الى اليمين واليسار ايض والاحوط عدم
الانحراف بعضو من الاعضاء عمدا سوى اليد واما غير العمد
فقد عرفت وعرفت ايض مستحبات صور وضع اليد ومرّ حكم الظان
في مبحث القبلة بل الساهي ايضا من انّ ما بين اليمين واليسار قبلة
لهما واما الوصول اليهما بوجوب الاعادة في الوقت والى الخلف ايض
كذلك الا انّ الاحوط فيه القضاء لكن الاحوط القضاء ايض في حق
الساهي اذا بلغ اليمين او اليسار وان لم يبلغ فتذكر وهو في الصلوة يرجع
الى القبلة وان فرغ فلا يضر اصلا والضحك بعنوان التبسم لا
يضر واما القهقهة فهي تبطل الصلوة عمدا لا سهوا لكن الاعادة
لا تخلو عن احتياط واما الصادر بغير اختيار فالاحتياط فيه اشد و
البكاء ان كان من الخوف من الله والاخرة فهو من افضل الا
عمال وان كان لامور الدنيا فتبطل الصلوة اعم من ان يكون
بصوت ام لا وان كان سهوا فالاحوط الاعادة والفعل الكثير
عمدا يبطل واذا انمحى صورة الصلوة به فتبطل وان كان
سهوا والاكل والشرب عمدا يبطلان الا الشرب في صلوة الوتر
لمن اصابه عطش ويخاف طلوع الفجر لانه يريد الصيام ونحوه
لم ان يتخطى بثلاثة اقدام للشرب والزيادة في ركن الصلوة
تبطل وكذا النقيصة كما عرفت وان تذكر الترك ولما يدخل
في الركن الذي بعده لم يضر بان اتى بالمتروك وبما بعده من الا
فعال الى الركن الذي بعده ان اتى بها ثم بالركن وبما بعده ويتم
الصلوة ويحتاط بسجدتي السهو للزيادات وتبطل الصلوة

بزيادة ركعة

بزيادة ركعة فما زاد عمدا وسهوا الزيادة الركوع بل الركنين او ما زاد
فلو لم يرد وكذا لو ان قام الى الزيادة سهوا فتذكر قبل ان يركع يهدم
القيام وما فعله ويجلس ويتشهد ويسلم ان لم يكن تشهد قبل
القيام والا اكتفى بالتسليم ثم يسجد سجدتي السهو للزيادات
ولو نقص ركعة او ما زاد عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا
لم تبطل ان تذكر قبل ان يفعل ما تبطل الصلوة عمدا وسهوا
كالحدث ونحوه وان فعل ما تبطل الصلوة عمدا فقط كالكلام
ثم يقوم ويأتي بالركعة المنسية او ما زاد من دون تكبيرة الاحرام ثم
يسجد للسهو وان كبر للاحرام سهوا او جهلا بطلت صلوته على الا
ظهر والاحوط لزيادة الركن وان تذكر بعد ان يفعل المبطل عمدا و
سهوا كالحدث ونحوه يعيد الصلوة وان علم انه ترك سجدتين
لكن لا يعلم انهما من ركعة واحدة فيكون تارك الركن او ركعتين
فلا يكون تاركه فعليه اعادة الصلوة لكن الاحوط ان يأتي بالسجدتين
المتروكتين ثم بسجدة السهو لذلك ثم الاعادة الصلوة ولو شك
في عدد الركعات من الفريضة الثنائية كالصبح غير المغرب حين القصر
او شك في المغرب بطلت صلوته سواء الشك في الزيادة و
النقيصة وكذلك لو شك في الاوليين من الرباعية حتى انه لو شك
بين الاثنين وازيد ولم يكمل السجدتان بطلت صلوته لكن الشك
في الاثنين وغيرهما ولو شك في الركعات بان لا يدري كم ركعة صلى
بطلت صلوته واذا سلم احد على المصلي يجب عليه رده ويقول سلام
عليكم ولا يقول عليكم السلام واذا رد السلام احد من الحاضرين سقط
عنه الرد الا ان يكون السلام عليه بخصوصه واذا سلم عليه بعبارة
ملحونة بان يقول المسلم سرام عليك او ساما عليك وامثالهما مما
يفعله عوام العجم فالاحوط ان يرد سلاما مريدا لاية القرآنية مثل

سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ونحوه ويكفي ان يقول سلام
عليكم بما صبرتم بقصد القرآن ظاهر لما عرفت من عدم المنع من القرآن
في الصلوة ولو كان الغرض تفهيم امر مثل ان يقول يا يحيى خذ الكتاب
وغرضه الاخذ وقس على ذلك والاحوط في الرد اسماعه للمسلم
تحقيقا او تقديرا كرد السلام خارج الصلوة ويجوز في الصلوة
تسميت العاطس بيرحمك الله لانه دعاء فالاحوط ان يكون هذا
بقصد الدعاء لا المكالمة معه بل يشكل المكالمة بلا شبهة واذا عطس هو
جاز ان يحمد الله ويصلي على النبي وآله بلا شبهة بل لو سمع عطسة
غيره ايضا ويكره في الصلوة التثاوب والتمطي والعبث والتنخم
وان يبصق وتفرقع اصابعه وان يدافع البول والغائط بل الريح
ايضا بل ربما يجب قطع الصلوة واخراجها ثم التطهير والصلوة
وذلك اذا وقع في شدة واضطراب ويضره الحبس والمدافعة
ولم يندفع الضرر والاضطراب بذلك ولو اندفعا بتخفيف الصلوة
فهو مقدم ولو لم يندفعا الا انه يخففا فلعله ايضا واجب سيما عند
شدة الضرر وعظمه غاية الخفة والسهولة والله يعلم ويحرم
قطع الصلوة اختيارا ويجوز اضطرارا لحفظ النفس المحترمة
من التلف او الضرر والزام الغريم الذي يضره عدم الاداء او يخاف
من الضرر وقتل الحية اذا اخيف منها وحفظ المال المضر فوته
بحاله او مطلقا الا ان لا يعتد به وبالجملة القطع لامثال ما
ذكر يجوز ويجوز الدعاء للمباح والاحوط كونه عربيا فصل
في الشك والسهو اعلم ان الظن معتبر في ركعات الصلوة
واجزائها مطلقا لمشقة حصول العلم سيما بالنسبة الى كثير من
الناس والغالب في الناس عدم تحقق العلم دائما بل الظن

ايضا كذلك

ايضا
كذلك او كثير اما يحصل الغفلة عن كيفية الحال ويظهر الحال بتربص
وملاحظة وفكر او اخبار شخص او فعله مثل ما يحصل للماموم من الامام
وبالعكس وظهور الحال اما بعنوان العلم او الظن المتاخم او الظن
فمجرد الغفلة المذكورة لا يصير شاكا نعم بعد التربص والملاحظة
والفكر المذكورات ان لم يتحقق رجحان يصير شاكا واذا شك لا
لاستناد ثم حصل الظن عمل به لما عرفت من ان الظن معتبر مطلقا
ولو لم يحصل ظن فان شك في فعل من افعال الصلوة قبل ان يدخل
في الفعل الذي بعده اتى به لعدم التجاوز عن محله وان شك فيه بعد ما
دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء وليس عليه شيء بل يبني على انه فعل
مثل ان يشك في الاذان وقد دخل في الاقامة او في الاقامة وقد دخل في
الصلوة بان كبر للاحرام او في التكبير للاحرام وقد دخل في القراءة او في
القراءة الحمد لله وقد دخل في السورة او فيها وقد دخل في الركوع
او في مطلق القراءة وقد دخل في الركوع او في الركوع وقد دخل في السجود
بان وضع جبهته على الارض او في السجود وقد قام او في السجود وقد
دخل في التشهد او في ذكر السجود او في وضع عضو من الاعضاء
السبعة وقد دخل في القيام او في التشهد وقد دخل في القيام
او السلام عند الشك في التشهد الاخير وقس على هذا ابعاض
ما ذكر مثل ان شك في اية من الحمد وقد دخل في الحمد لله رب
العالمين وقس على هذا وبالجملة من شك في فعل ولم يدخل
فيما بعده يجب عليه الاتيان به ومن شك في فعل بعد ما
دخل فيما بعده مضى ولا شيء عليه وصح صلوته نعم اعلم ان
الهوى الى السجود ليس فعلا من افعال و واجبا من واجباته

ولو دخل فيما بعده من الاجزاء ومستحبا كان السجود

وكذلك النهوض الى القيام ولذا ما عددناهما من واجبات الصلوة
نعم هما من مقدمات فعل الصلوة اذ لا يتحقق السجود من
القائم الا به وكذا القيام من القاعد ولذلك قلنا من شك في
الركوع وقد دخل في السجود ولم نقل وقد دخل في الهوى او في
الوقوع على الارض منه وكذا قلنا من شك في السجدة او في التشهد
وقد دخل في القيام ولم نقل وقد في النهوض لكن ورد في خبر معتبر
بل صحيح انه سئل الامام عن من شك في الركوع وقد اهوى الى
السجود قال ع بل قد ركع وليس مراده بان الهوى فعل آخر بل
مراده ان الهوى الى السجود من دون ركوع بعيد بان يكون الا
نسيانه بمجرد ان يفرغ من القراءة مثلا يبادر بالهوى الى
السجود لكونه خلاف العادة بل الظاهر انه ركع ولذا قال ع بل قد
ركع ووقع نظير ذلك في الشك في تكبيرة الاحرام انه بعيد ان يترك
مع كونها اول صلوته والحاصل انه ربما يحصل بعد الرجوع الى
الوجدان والتامل كما ذكرنا رجحان في الفعل فيخرج من الشك الى
الظن فيعمل به كما عرفت نعم ان لم يحصل رجحان اصلا من
داع وسبب فيكون حكم الشك باقيا على حاله ثم اعلم ان الر
كن وغير الركن حكمهما واحد فيما ذكرنا كما عرفت وكذلك الواجب
والمستحب فلو شك في الاستعاذة وقد دخل في الحمد او القنوت
وقد دخل في الركوع فالشك ليس بشيء ويحتمل ان يكون
الشك في تكبيرة الاحرام بعد ما دخل في الاستعاذة والشك في
القراءة او السورة بعد ما دخل في القنوت ايضا كذلك لانه
الاوفق بعبارة الحديث لكن الاحوط ان يقرا بقصد الا[illegible]

في صورة الاخيرة

في صورة الاخيرة واما الشك في تكبيرة الاحرام وقد دخل في الاستعاذة
فعدم اعتباره في غاية القوة لما عرفت من الاخبار ان الانسان لا
ينسى التكبير سيما مع نهاية القرب بل الاتصال بالتعويذ وابتداء
النية المخطرة الداعية الى افعال الصلوة وقرب اتصالها فيها فكيف
هذا كله مضافا الى ان التعويذ في غاية التاكيد والتشديد
لتشديد القرآن والاخبار حتى قيل بوجوبه ولا يتاتى الاحتياط
لان زيادة التكبير زيادة ركن مبطل وابطال الصلوة حرام الا
ان يكبر بقصد الترديد بانه تكبيرة الاحرام ان لم اكبر والا فذكر الله
تعالى او يقال بان حرمة ابطال الصلوة في مثل المقام غير ظا
هرة فيخرج من صلوته ويأتي بصلوة اخرى لكن ربما لم يخلص
عن خلاف الاحتياط فيها وان كان الاخير احوط لتحصيل البراءة
اليقينية واحوط منه اتمام هذه الصلوة واعادتها وان
كان الاظهر صحتها من دون حاجة الى شيء كما عرفت واما السهو
فمن سهى عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته ولو نسي القراءة وتذكر
قبل الركوع اتى بها وان ركع صحت صلوته من دون حاجة الى تداركه وان
يستحب سجدتا السهو بعد الصلوة وكذلك الحال في بعض من القراءة
كسهو الحمد او آية منها او ازيد وكذلك السورة بالتي بما سهى وبعدها
ايضا وان كان قرائته لتحصيل الترتيب والموالات فلعلها غير
معتبر في صورة تخلل الغير سهوا كما هو الحال في سائر افعال
الصلوة لكن لو قرا سورة الحمد من اولها اذا كان السهو عن بعض
منها والسورة ايضا كذلك بقصد الاحتياط وانه ان لم يكن واجبا

يكون من القرائة المباحة فيها فلعله احوط واما اذا كان المنسي كلمة منها فالظاهر اعادة ما قبلها الى ان يحصل الترتيل مع الترتيب تامل

وبالجملة الاحتياط في امثال ما ذكر مما يراعى للمبتدى لعدم الضرر واحتمال الخطر ولو نسي الركوع ولما يسجد قام وركع على حسب ما ذكرنا في الركوع ولو سجد بطلت كما عرفت ولو نسي ذكر الركوع والطمانينة قبل الذكر فتذكر وهو راكع اتى بهما وان رفع راسه في الجملة لكن لم يتعد حده رجع فتداركه والمعتبر في ذلك على تحقق تعدد الركوع لانه مبطل كما عرفت فلو تذكر بعد رفع الراس فصلوته صحيحة قطعا الا ان الاولى ان يسجد بعد الصلوة سجدتي السهو وعرفت ان المعتبر في الرفع هنا ما يتحقق به تعدد الركوع لو رجع للتدارك ومثل ذكر الركوع والطمانينة فيه ذكر السجود والطمانينة بقدره ووضع الاعضاء غير الجبهة بان ذا انسي شيئا منها فتذكر قبل ان يرفع الجبهة اتى حين كون الجبهة موضوعة وان تذكر بعد رفع الجبهة بان فصلها من الموضع لم يكن عليه شيء سوى استحباب سجدة السهو ولو نسي السجدة او السجدتين فقد عرفت حكمها ولو نسي السجدة الثانية وقد جلس بعد الاولى جلوس للاستراحة بل يسجد ان ذكر قبل الركوع وان لم يجلس جلس اولا ثم يسجد ولو نسي في السجود من وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فان كان هذا في السجدتين بطلت صلوته ان تذكر بعد الدخول في الركوع وقبله يحتمل الصحة بان يتدارك السجدتين على ما حسبما مر في مبحث السجدة لكن لعله لا يخلو من اشكال من جهة وقوع الامور الاجنبية في الصلوة فالاحتياط يدعى بل في نسيانه في السجدة الواحدة ايضا يحتاج الى الاحتياط بعد التدارك والله اعلم

والله يعلم ولو كان الاعضاء لم يرتفع فتذكر كون الجبهة على ما لا يصح جرها الى ما يصح ان امكن والا ادخل بيده جاما يصح عليه الارض حتى يحصل ما يصح السجود فيما بين الجبهة والارض حتى يقع عليه ثم يشتغل في الذكر ويتم سجدته وان لم يمكن ذلك ايضا رفع جبهته ووضعها عليه ويتم السجدة بالذكر فان لم يمكن هذا ايضا بطلت صلوته وان نسي السجدة الثانية حتى دخل في الركوع قضاها بعد الصلوة وان تذكر ولم يدخل في الركوع هدم القيام وسجد كما عرفت في مبحث السجدة وان نسي في الركعة الاخيرة اتى بها مع التشهد والسلام لو ذكر بعد التشهد قبل السلام وان نسي التشهد الاول فذكر قبل ان يركع جلس فتشهد ثم قام فاتى بتسبيحات الاربع والحمد ثم ركع ويسجد سجدتي السهو احتياطا وان ذكر وقد دخل الركوع قضاه بعد الصلوة مع سجدتي السهو والحال في اجزاء التشهد كذلك ظاهرا حتى الصلوة على محمد وآل محمد على الاحوط والاولى ولو ذكرها بعد السلام قضاها بعده وان نسي التشهد الاخير فان ذكر قبل السلام تداركه على التسليم وان بعده قضاه ويسجد سجدتي السهو وان نسي التسليم قضاه مع سجدتي السهو احتياطا ولو القنوت فان تذكر بعد ما ركع اتى به ركوعه ورفع راسه وقضى قنوته في رفع راسه ثم يسجد ولا بد من التحفظ من ان يركع بعده سهوا بل فوق عادته فتبطل صلوته لزيادة الركوع وان لم يتذكر في الركوع المذكور بل تركه الى ان يسلم ثم يقضيه

استحبابا ويجب تقديم الجزء المنسي على سجدتي السهو مط وان زاد سجدتين
في الصلوة بطلت وان زاد سجدة واحدة عمدا بطلت صلوته وان زاد
سهوا لم تبطل ويسجد سجدتي السهو بعد الصلوة والاحوط مراعات
الجبهة في ساير اعضاء السبعة بان لا تشيء منها متعمدا على الارض
متعمدا واما سهوا فلا يضره ولعل الاحوط سجدة السهو لذلك و
الله يعلم والعوام كثيرا ما يضعون ايديهم على الارض حال السجود
ثم يرفعون ثم يضعون من دون مبالاة اصلا فليحتاطوا بان لا
يقصدوا السجود في الموضع الاول ويقصدوه في الاخر الذي يسجدون
به اذ حين السجود لا بد ان يكون الاعضاء السبعة موضوعة مستقرة
مطمئنة حال الذكر ويقدره لما عرفت من وجوب الطمانينة حال
ويقدره وهو غير مختص بالجبهة بل شامل للسبعة جميعا واذا
قصدوا السجدة في الاول فلا يرفعها وان احتاجوا الى الحركة يجرونها
لكن لا بد من الوضع مستقرا ومطمئنا على حسب ما عرفت وجميع ما
ذكر غير مختص باليدين بل جار في ساير الاعضاء السبعة ثم
اعلم ان المأموم في الشك يعول على حفظ الامام وبالعكس من دون
فرق بين الافعال والركعات ولا يكون المأموم عادلا او فاسقا و
لهما ان يعولا على الغير ويشترط في التعويل حصول الظن وان فعل
المأموم ما يوجب سجدة السهو وجب عليه خاصة واما الامام
فالظاهر انه ايضا كذلك ان الاحوط ان يسجد المأموم ايضا وحيدا
كان او جماعة وكثير الشك لا عبرة بشكه فيبني على الصحة ولو
اتى بما شك فيه بطلت صلوته وكثير الشك ما دام الشك
لم يرفع حكمه الى ان لا يصدق عليه انه كثير الشك ويصدق عليه
انه ليس بكثير الشك والشك في عدد الركعات الذي تبطل الخ

فقد عرفت

فقد عرفت واما غير المبطل فان شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال
السجدتين اي رفع راسه عنهما يبني على الثلث ويتم الصلوة
ويصلي بعده بركعة قائما او ركعتين جالسا والاول اولى وان شك
بين الاثنين والاربع بعد الاكمال المذكور يبني على الاربع ويتشهد و
يسلم ثم يصلي بركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث
والاربع بعد الاكمال المذكور يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم
بركعتين من قيام وبعد التسليم يصلي ايضا بركعتين من جلوس
ولو شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم
يصلي ركعتين من جلوس او ركعة من قيام والاول اولى ولو شك في
شيء من الصلوة بعد الخروج عنها فشكه ليس بشيء سواء شك
في الركعات او الابعاض منها ولو شك بين الاربع والخمس فلا اعادة
لا اعادة بعد تدارك ما ذكره الفقهاء بانه ان كان بعد اكمال السجدتين
يتم ويسجد للسهو وكذلك لو كان قبل الاكمال السجدتين او بينهما او
في السجدة الاولى او بينهما او بين الركوع او في الركوع فانه يتمها ويسجد
للسهو كالسابق ولو كان قبل الركوع يهدم القيام ويجلس ويفعل
ما مر في الشك بين الثلث والاربع ويزيد سجدتي السهو ايضا فان
الاكمال

على ما ذكر مشكل في تحصيل اليقين بالبراءة ولو اتى المصلي بما ذكرنا من الاحتياط
وغيره لتصحيح صلوته ثم ذكر بعد ذلك ان صلوته كانت فانه صحيحة تامة
الصلوة التي احتياط بها كانت نوافل فيها ثواب وان ذكر نقصها كان
الاحتياط جبرا لنقصها وتتمة فلا يجب اعادتها وان ذكر زيادتها فان
كان ركعة او ركنا ظهر بطلان تلك الصلوة لما عرفت سابقا فتعين
لزوم اعادتها وان لم يحط بالاعادة وان احتاط كفى ولا يحتاج الى
اعادة اخرى ويعتبر في الصلوة الاحتياط جميع ما اعتبر في الفريضة
من الشروط ومن الواجبات من تكبيرة الاحرام الى التسليم الا السورة
والقنوت وتخفت في قرائتها ولا يجوز تسبيح مكان الحمد ولا بد
من القيام الى الصلوة الاحتياطات فورا وقبل فعل ما ينافي
الصلوة وكذلك الحال في الاجزاء المنسية التي يتداركها وكذلك
سجدتا السهو ايضا وعرفت ان التكلم سهوا ولا يبطل الخروج عن
الصلوة لا يضر وكذلك ما هو مثل التكلم وعرفت ان الحدث وما
هو مثله مناف للصلوة فلو ذكر بعد فعل المنافي اتمها بالاحتياطات
فورا بعد رفع الحدث ان احدث بان يتطهر فورا ثم ياتي بها فورا
وان لم يكن حدث ياتي بها فورا وعلى اي تقدير يعيد نفس الصلوة
ايضا البتة احتياطا وكذلك الحال ان كان النقص من الاجزاء ايضا
واما سجدتا السهو احتياطا فلا ضرر فيهما اصلا ويتطهر ويحتاط
بهما بعد المنافي واما الواجب منهما فلعله ايضا كذلك بل الظاهر

والاحتياط

والاحتياط امر آخر حسن ارتكابه البتة فلو اعادة الصلوة كان
احسن والله يعلم والشك في عدد ركعة النافلة يجوز البناء فيه
على الاقل والبناء على الاكثر والاقل اولى وافضل والتكتف من غير
تقية حرام ومبطل على الاحوط واما للتقية فواجب ان لم يكن
مندوحة بان يفعل ما يشبهه ويتوهم العامة بانه تكتف وان
احتمل ان يكون مضرا تركه البتة ويكتف كما هم يتكتفون ولو شك في
شيء من الافعال وهو في موضعه ناتي به ثم ذكر انه كان اتى به وهذا زائد
فان كان ركنا بطلت صلوته والا كان صلوته صحيحة يسجد للسهو احتياطا
ويسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة احتياطا لانها واجبة نعم
يجب في مقامات الآثار ياتي بها الكل ما ذكر احتياطا فلا حاجة الى
معرفة المقام الواجب

في بيان سجدتي السهو

هما سجدتان موضعهما بعد التسليم ويجب الفصل بين السجدتين بجلسة ويكون
فيهما النية القلبية والذكر والاولى اختيار بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وآل محمد هذا الذكر بعد النية التي لا يتكلم فيها البتة وحين
وضع الجبهة على ما يصح السجود ووضع الاعضاء السبعة معها كما
هو الحال في سجدة الصلوة حتى الطمأنينة بقدر الذكر مع ستر العورة
واستقبال القبلة والكون مع الطهارة والتشهد بعدهما والتسليم لكن
بعنوان التخفيف يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم
صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ولو قيل بعده ورحمة الله وبركاته
لعله لا مانع فيه ولو كبر بعد النية واهوى الى السجود كان مستحبا
سيما الامام ولا بد من المبادرة اليها بعد التسليم وبعد الاجزاء المنسية

التي يجب قضائها ان كانت ولو نسيهما ولو اتى بهما مامتى تذكر
وحينئذ ولو بركهما عمدا في موضع وجوبهما لم يصح الصلوة
ظاهرا ولو تعدد موجب سجدتي السهو اتى لكل واحد مرة
ولا يتداخل على الاقوى والاحوط ويقدم للمتقدم على
المتأخر كذلك ولو ترك الفريضة رجل مكلف مستحل على
حكم بكفره وارتداده ان لم يحتمل في حقه شبهة ويجرى
عليه احكام الكفار ان ولد من مسلم وان كانت امرأة يحكم
حاكم الشرع عليها بالتوبة فان تابت فيها والا جلست وضربت
في اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت والمتولد من غير امره
الحاكم بالتوبة فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزره
الحاكم ثلث مرات فان عاد ايضا قتل في الرابعة على الاحوط
في القضاء يجب على التارك الفريضة عمدا او سهوا او من جهة
نوم او زوال العقل او فعل المبطل او فقد الماء ومايتيمم به جميعا
قضاءها خارج الوقت مع التمكن نعم اذا اغمى عليه لم يجب القضاء
على الاقوى وان كان الاغماء من اجل اكله غذاء او الدواء الا ان يكون
مقصرا في ذلك اثما فلعله عليه القضاء ولو زال العقل من شرب
مسكر او مرقدا وجب القضاء وما ترك في الحيض والنفاس
او الصغر والجنون فلا يقضى والكافر اذا اسلم سقط عنه
جميع صلوته الا ما ادرك وقته ولو ركعة مع الشرائط لعموم
ما ورد عنهم ص انه من ادرك ركعة من الصلوة في الوقت فقد
ادرك الكل وان لم يسلم حتى مات يعاقب بترك الصلوة وغيرها
من الفروع كما يعاقب بترك اصول الدين لانه مكلف بالفروع

ايضا حال كفره

ايضا حال كفره لكن الاسلام يسقط عند التكليف بالقضاء الا ما
فات زمان ردته لو اتفق ارتداده فيجب عليه قضاؤه وصح بعد
ما اسلم ولا يسقطه الاسلام واما المخالف للشيعة من فرق
المسلمين فما دام على مخالفته يكون مؤاخذا في الاصول والفروع
مطلقا اي سواء كان موافقا للحق مثل كون الصلوة الصبح ركعتين
او مخالفا له كغسل الرجل في الوضوء لان الايمان شرط الصحة
فان مات مخالفا يكون مؤاخذا في الجميع وان استبصر صح جميع
ما فعله من فروعه وان كان مثل غسل الرجل المذكور وان ترك شيئا
من المخالفة صلوة او صوما وما نحوهما يجب عليه قضاؤها
بعد ما استبصر لكن استثنى مما ذكر الزكوة اذا اعطاها غير
الشيعة لانها حق فقراء الشيعة ثم اعلم ان ما فات يقضى كما فات
ان فات قصرا يقضى كذلك وان فات تماما فكذلك كما ان صلوة
الصبح يقضى ركعتين والمغرب ثلث ركعات وكذلك الحال في الجهر
والاخفات وفي الترتيب ايضا لكن لو كان القاضي متعددا كالابناء
والبنين والمتبرعين او الاجيرين فصاعدا فهل يجب مراعاة الترتيب
مطلقا او في فعل كل قاض وبالنسبة الى فعل نفسه الاول احوط
مع العلم بترتيب الفوت ومع الجهل ايضا ان تيسر الترتيب وان
كان الثاني اقوى ولو فاتته فريضة من الخمس ولم يعرفها يأتي
صبحا ومغربا واربع ركعات مترددة بين الظهر والعصر والعشاء
ويتخير في هذه الاربع بين الجهر والاخفات والمسافر لعله يكفيه
مغرب وركعتان عما في ذمته مترددة بين الصبح والظهرين

والعشاء مخير ابين الجهر والاخفات ولو فاتته صلوة ولم
يعرف عددها قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء احتياطا ولو
فاتته صلوة معينة مثل الصبح ولم يعرف كم مرة فلعله يكفي القدر
الذي يعلم فوته والاحوط كونه مثل الاول يقضي حتى يغلب على
ظنه الوفاء لكن الاحتياط في الاول اشد واكد منه في الثاني
ويجوز الاستيجار عن الميت لو اوصى به بل الظاهر وجوبه
لعدم جواز تبديل الوصية ويصح ان يتبرع بالقضاء كل
شخص يكون لكن يجب على الولي قضاء صلوة الميت والظاهر
انه يتبرع المتبرع عن الميت يسقط عن الولي بعد علمه به وبصحة
صلوته بظاهر الشرع كما انه يسقط عنه بفعل الاجير سيما
الذي وصى الميت باستيجاره خصوصا اذا كان القضاء من
جهة علم كون صلوته من اجتهاد او تقليد صحيحين او
جهة الاحتياط عن امر اخر كما تعارف الان من الوصية
من الميت او تبرع الاصل تامل فان الولي اذا كان مثل الميت في
نفع في قضاء لما ذكر الا انه يجتهد او يقلد بعنوان صحيح
لكن لم يظهر وجوب على الولي بالنسبة الى الصلوة المذكورة كما
انه لم يظهر الوجوب بالنسبة الى ما ترك الميت عالما عامدا لكن
الكل احوط والله يعلم وظهر مما ذكرنا ان الولي لو استاجر غيره
ففعلها سقط عنه مع علمه بالفعل صحيحا لكن لعله يواخذ
بالاستيجار فيما وجب عليه جزما وامكنه الاتيان به ولو بالاجتهاد
او التقليد الصحيحين لكن الصلوة سقط عنه على ما عرفت و في

صورة وصية

صورة وصيته الميت بالاستيجار يخرج الاجرة من الثلث لا الاصل
بحسب الظاهر والاحوط تقديم القضاء على الاداء بل لا يقدم الاداء
مهما تيسر بل يتبادر الى القضاء كذلك ولا يؤخر الا اذا وجب فعل
اخر وضاق وقته مثل الاداء عند ضيق وقتها او واجب اخر وفيها
قضاء النوافل استحبابا مؤكدا   في الصلوة جماعة وهي
مستحبة في غاية التاكيد وبها يتزايد الثواب وربما كانت
واجبة بالنسبة الى اكثر العوام لعدم معرفتهم بجميع واجبات
الصلوة سيما القراءة وفي بعض الفرائض شرط كالجمعة وتستحب
في بعض المندوبات كصلوة الاستسقاء ويشترط في الجماعة عدالة
الامام وهي الظاهر بعدم ظهور فسق منه على من عاشره
ومن لم يعاشره يثبت عدالته باخبار المعاشرين بان يقولوا
ما راينا منه الا خيرا ولو اطلعوا على فسق نادر رواه تائبا منه وتوبته
نصوحا فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو علم الماموم المعتقد
عدالته انه فاسق او كافر فان كان بعد الفراغ من الصلوة صح تلك
وما قبلها مما اعتقد عدالته فيه من غير ظهور خلافه ولا نعم
به حتى يظهر عدالته بالتوبة ولو علم بالفسق او الكفر في اثناء الصلوة
عدل الى الانفراد بنيته ولا يجوز الاقتداء بامام مع حايل بينهما يمنع
من مشاهدته او مشاهدة من يشاهده اذا كان الماموم رجلا واما
اذا كان امراة فلا مانع من الحايل بينهما واذا كان بين الامام
والماموين باب مفتوح والامام داخل في مثل دار صح صلوة الماموم
الذي وقف حيال الباب ويشاهد الامام ومن يشاهده اما صلوة

من لم يكن بحيال الباب بان يكون على يمين ذلك الماموم او يساره
فالظاهر عدم صحة صلوتهم سيما اذا كان بينهم وبين المشاهد
للامام حايل يمنع من مشاهدتهم هذا حال الصفوف المتاخرين
واما التي بعد هذين الصفين وعقيبهما فالظاهر صحة صلوة
جميعهم وللماموم علوه على الامام مطلقا وان كان الاولى تركه
ولا يجوز علو الامام على المامومين بما يعتد به لا في الابنية ولا
في الصحارى والظاهر جوازه ان كان علوه عليهم على سبيل الا
لانحدار وان كان الاولى بل الاحوط تركه ايضا ولا يتباعد الماموم
عن الامام او عن الصف المتقدم بالقدر الذي لا يتخطى وكذا
حال الصف الاولى بالنسبة الى الامام ويكره للماموم ان يقف في
صف وحده اذا كان له مكان في الصف وان لم يكن يصلي وحده لكن الاحوط
ان يقف محاذيا للامام ان امكنه ولا يجوز له ان يقرء خلف الا
مام لا الحمد ولا السورة اذا كان الامام عادلا نعم ان كان الصلوة
جهرية وبعد من الامام الى ان لا يسمع قرائته ولو همهمة استحب
ان يقرء خلفه وان كان مسبوقا والامام في الركعتين الاخيرتين و
هو في الاوليين يقرء لنفسه الحمد والسورة وان لم يمكنه يكتفي بالحمد
وان لم يمكنه الحمد ايضا بان دخل والامام راكع يكفيه الدخول من
غير قرائة الحمد ايضا لكن متى ما امكنه يقرءها الا ان لا يمكنه
اتمامها فيكتفي بما قرء في نفسه خوفا من سماع الامام او المامومين
ولا يظهر اصلا لذلك ولا بد له من الاذكار الواجبة للركوع والسجود
والتشهد ويسلم ايضا ويأتي بغيره من الاذكار المستحبة على ما تعرف
ولا يجوز للماموم ان يتقدم على الامام بل الاحوط ان يتاخر عنه

ولو يسيرا

ولو يسيرا او يقف عن يمين الامام ان كان واحدا او يتاخر يسيرا
احتياطا والمراة تتاخر حتى تقف خلفه عن يمينه وخلف الرجال
ايضا ولا يجوز اقتداء القائم بالجالس ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما
ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة مع احتمال كونه حراما
ويجب متابعة الامام في الافعال والاذكار الواجبة بان لا يتقدم
عليه بفعل واجب مثل تكبيرة الاحرام والركوع والسجود
والجلوس والتشهد بل ويتاخر عنه فيما ذكره ولا يقارنه والا
حوط ذلك في ذكر الركوع والسجود والتشهد بل القنوت والتكبيرة
للركوع والسجود ورفع الراس منهما نعم له ان يسلم قبل الامام
ويمضي لحاجته فلو ركع او سجد او رفع راسه عنهما قبل الامام
سهوا او خطاء بان تخيل ان الامام فعل ولذلك فعل
خلافه وجب ان يرجع ويلحق الامام ثم يفعل ما فعل الامام
هذا اذا كان له وقت لذلك والا بان يلحقه الامام صبر ولم يرجع
وان فعل ما ذكره قبل الامام عالما عامدا فالظاهر بطلان
ويدرك الركعة في الجماعة بادراك الامام راكعا والاحوط
ادراك ذكر من اذكار الركوع معه واحوط منه ادراك تكبيرة الركوع
معه فان ادرك ركعة الاولى معه فلا اشكال انه يتم الصلوة
معه بترك خصوص القراءة فقط والباقي ياتي به معه وان ادرك
الركعة الثانية معه قنت معه مستحبا ويتشهد ايضا كذلك

ويستحب ان يقعد متجافيا عن الارض حال تشهده فاذا قام
الى الركعة الثانية له والثالثة للامام قراء الحمد والسورة في
والقنوت المختصرات ادرك والا اقتصر على الحمد والسورة وان لم
يدرك السورة ايضا اقتصر على الحمد وركع معه وسجد ثم تشهد
باقل ما يجب فيه ويلحق بالامام ويقراء او يسبح معه فيركع ويسجد
كذلك فاذا جلس الامام ليتشهد ويسلم جلس معه ويتشهد
مستحبا متجافيا كما قلنا فاذا سلم الامام لم يسلم بل يذكر الله
ثم يقوم بعد ما سلم الامام التسليم الاخير وياتي بالركعة الاخيرة
ويتشهد ويسلم واذا دخل في الركعة الثالثة معه قراء الحمد ثم
ان تيسر على الحسب ما قلنا والا ركع معه وسجد ثم يقوم
معه في ركعته الاخيرة له وهي ركعته الثانية فيقراء الحمد و
السورة مهما تيسر والا فيقراء الحمد البتة كيف كان وان
لم يتمكن من ادراك قنوتها ايضا تركه واتم معه هذه الركعة وتشهد
معه فاذا بلغ الامام الى السلام معه البتة بل يقعد حال السلام
متجافيا عن الارض ويذكر الله وبعد تسليم الامام الثالث قام
ياتي بركعتين بالنحو الذي كان ياتي بهما ويتشهد ويسلم وفيما
ذكر حال دخوله معه في الركعة الاخيرة بان ذلك ذكرهنا ايضا
واحوط منه ادراك تكبيرة الركوع ويقعد حال التشهد الا
مام متجافيا ويتشهد معه استحبابا لكن لا يسلم معه بل
يفعل كذلك حين تسليمه ذاكر الله وبعد تمامية تسليمه
يقوم وياتي بيا في صلوته كما كان يفعل ويكره للحاضر ان
يقتدي بالمسافر وعكسه ايضا لانه عن كراهة لكن

احسن من

احسن من الاولى ويجوز للمسافر ان يقتدي بركعتين
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر لكن يقراء في عصره على
حسب ما عرفت واذا دخل المصلي موضعا يقام فيه الجماعة
وقد ركع الامام وخاف فوت الركعة اذا لحق بالصف نوى و
كبر في موضعه وركع فيها فظفر على ادراك الركعة ثم يمشي في
ركوعه حتى يلحق بالصف ان كان قريبا الى الصف بجر رجليه
ولا يخطو حتى يلحق به وان لم يمكنه اللحوق بالصف لبعده
عنه يركع ويسجد في موضعه فاذا قام لحق بالصف واذا دخل
امام في الصلوة والماموم مشغول في النافلة ويخاف من اتمامها
فوت تلك الركعة قطع النافلة ودخل معه في الفريضة
وان كان الماموم في الفريضة عدل بنيته الى النفل ثم قطعها
ولحق بالامام ان لم يتمكن من اتمام نافلة والا اتمها ودخل ولو
ادرك الامام في السجود من الركعة الاخيرة نوى وكبر وسجد معه
وتشهد وسلم احتياطا واستانف الصلوة لنفسه بتكبيرة
الاحرام وغيرها لكن ان ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
او حال التشهد نوى الصلوة وكبر وجلس معه يتشهد استحبابا
وادرك الفضيلة الجماعة لكن يقعد متجافيا كما عرفت فاذا
سلم الامام لم يسلم معه بل يقوم بعد تسليمه لصلوة نفسه ثم
ويقراء الحمد والسورة ويفعل غيرهما ايضا من اجزاء

كما كان يصلي لنفسه ويكتفي بتكبيرة الاحرام التي يكبرها وقد
مع الامام لا يعيد التكبيرة البتة اذ لو اعادها زاد ركن الصلوة
فبطلت ويستحب للامام ان لا ينحرف عن مكانه حتى يفرغ المسبوق
ويستحب له ان يسمع من خلفه اذكار الصلوة كلها عدا التكبيرات
الست التي يكبرها مع تكبيرة الاحرام فانه يخفت فيها كما انه يجهر
في تكبيرة الاحرام البتة كي يعرف المأمومون دخوله في الصلوة
وكذا الحال في تسليمه المخرج عنها ويكره للمأموم ان يسمع الامام
شيئا وعليه ان يستمع القراءة للامام وينصت ويستحب ان يسبح
في الاخفاتية ولا يقوم صامتا لما عرفت من المنع من قرائته بجملتها
فيها في الجهرية بجميعها الا اذا لم يسمع ولو همهمة كما عرفت ويستحب
ان يقول الحمد لله رب العالمين عند فراغ الامام من قراءة
الحمد وكذا عند قول الامام سمع الله لمن حمده ويستحب للامام ان
يصلي صلوة اضعف من خلفه وان لا يخص نفسه بالدعاء فانه
خيانة في قصر الصلوة تقصر للخوف سفرا كان ام حضرا جماعة
كان او فرادى والغريق والموتحل لا يقصران لغيرهما الا في الخوف
او السفر ويصليان بحسب ما امكنهما ان لم يمكنهما الركوع والسجود
يومئان وتقصر للسفر في مسافة ثمانية فراسخ ولو كانت اربعة و
اراد الرجوع ليومه فكذلك وان اراد الرجوع فيما دون عشرة فالاحوط
عنده القصر وان لم يرد الرجوع كذلك فالاحوط الاتمام ولو اراد الاقامة
عشرة ايام في راس الاربعة او في الطريق اليها سواء في الذهاب

او الاياب يتم

او الاياب يتم صلوته لعدم تحقق الثمانية اصلا وكذا لو قصد ا
لاقامة قاطع للسفر ولو لم ينو الاقامة بل مع ارادته العود لكن لا
يعلم وقت العود اصلا فالاحوط الجمع بين القصر والاتمام الى ان يرجع
الى منزله بان يصل حد الترخص له ويشترط في القصر شروط الاول ان
يعلم بالمسافة فلو لم يعلم لم يكن عليه قصر لاصالة الاتمام حتى يثبت
خلافه وان كان الاحوط الجمع بينهما ولا يجب عليه ذرع المسافة والشرط
الثاني قصد مجموع المسافة المعتبرة فلو قصد ما دونها ثم تجدد
له راي قصد اخرى مثلها لم يقصر وان بلغ الصبر نعم اذا اراد مع ا
الذهاب اربعة الاياب ايضا فقد عرفت الحال الا انه اذا كان
في الاياب يتحقق ثمانية او ما زاده يتعين القصر فيه جزما واما
الذهاب فكما عرفته الثالث بقاء القصد الى اخر المسافة
المعتبرة ولو انقطع قصده انقطع قصره الا اذا كان قصد مسافة
معتبرة وشرع فيها والظاهر صحة ما صلى منه من القصر
قبل تغير رأيه ولا وجه والاحوط الاعادة الرابع الوصول الى
حد الترخص وقبله يتم والمراد من حد الترخص الموضع الذي لا
يسمع اذان البلد الاذان المتوسط اي المتعارف ولا يراه
من يكون عند جدران البلد الذي وطنه او الذي خرج منه
ايضا بحسب الظاهر من كون حكم المقيم بنية الاقامة حكم
المتوطن وكما لا يجوز القصر قبل الوصول الى الحد المذكور
بل يجب الاتمام في الذهاب والاياب كذلك لا يجوز الافطار

جزما بل ربما يوجب الكفارة وسيجيء سيما في صورة الاياب
اذ ربما لا يدخل بيته مدة بل ربما لا يدخله اصلا الخامس
كون السفر غير حرام اعم من كون نفس السفر حراما او غا
يته ولو رجع عن قصد العصيان في الطريق يقصر ان بقي
من الطريق ما هو بقدر المسافة ولو قصد العصيان في
سفر مباح زال عنه حكم القصر وان رجع عن قصده رجع
حكم السفر ان بقي قدر المسافة السادس ان لا يكون
سفره من حضر وهذا مجمل لا مجال لتفصيله في هذا المختصر و
الحاصل ان المكاري والملاح وامثالهما ممن يكون السفر عملهم يجب
عليهم اتمام الصلوة والصوم وكذا الجماعة الذين بيوتهم
معهم في الاسفار ليس لهم وطن معين كاهل البادية الذين
يطلبون القطر لكن اذا سافروا لغير السفر الذي عملهم وشغلهم
يقصرون مثل ان يسافروا للحج او الزيارة وان جمعوا بين الا
مرين فيما هو المقصود بالذات وان كان على حد سواء فلعل
الاتمام اولى والجمع احوط والمكاري ونحوه انما يتمون الصلوة و
يصومون ان لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام فان اقاموا فيه عشرة
فما زاد ثم انشأوا سفرا يقصرون في ذلك السفر ويحتمل ايضا
ان يكون اقامتهم في غير بلدهم عشرة ايام فما زاد كذلك بشرط ان
يكون تلك الاقامة بقصد الاقامة لا لمجرد الاتفاق بخلاف اقا
متهم في بلدهم فانهما اعم من ان يكون بنية الاقامة عشرا
او لمجرد الاتفاق بان اقاموا فيه اتفاقا ولو وصل المسافر
الى مكان ونوى ان يقيم فيه عشرة ايام انقطع حكم السفر وبعض
اليوم لا يعد يوما فلو كان ابتداء اقامته حين الزوال مثلا يتم
اقامة

اقامة
العشرة حين زوال يوم الحادي عشر ولو نوى اقامة اقل من عشرة
الكاملة قصر ويعتبر في صدق الاقامة في البلد ان يكون عرفا ولو عزم
على اقامة عشرة فما زاد في بلد واقامة طويلة في رستاق بان يستقل
في قرية الى قرية ولو يعزم على اقامة تمام العشرة في قرية منها لم
تبطل حكم سفره ولو لم يعزم على اقامة العشرة بان تردد عزمه في
مكان قصرها بينه وبين شهر ثم اتم الصلوة ولو صلى واحدة
فضلا عما زاد عليها فانه يجب الاتمام عليه في ذلك المكان
دائما ما دام فيه ولم يخرج ولم يسافر عنه ولو قصد الا
قامة في مكان ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة واحدة
بتمام حال قصد اقامته فان صلى واحدة بتمام يتم الصلوة ما دام
فيه والمعتبر في زوال التقصير الصلوة الفريضة فلو صلى نافلة
الظهر مثلا ثم بدا له رجع الى التقصير والمعتبر في زوال التقصير اتمام
الفريضة قبل البداء فلو بدا له وهو في اثناء الصلوة الفريضة
يقصد ان فات محل التقصير يقطع الصلوة ويستأنف قصرا ولو
دخل في سفره موضعا يكون وطنه عرفا يتم الصلوة فيه جزما
والمشهور ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في اماكن الاربع
حرم الله وحرم رسوله ص والمسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين ع
وان الاتمام افضل لكن بعض فقهائنا على تحتم القصر فيها كغيرها
وهذا هو المشهور بين رواة الاخبار عن الائمة الاطهار ع وهو
الظاهر من كثير من الاخبار بل صريح بعض الاخبار الصحيح فمع هذا
يشكل الجرأة في الاكتفاء بالاتمام سيما ما ورد عنه ع انه قال دع ما

يريبك الى ما يريبك وغيره من الاخبار والادلة بل بيّنا فى
ضعف غاية البيان فى ان القصر متحتم وما ورد من الاتمام فيها
من جهة التقية وبالجملة القصر مجزى للذمة بيقين بخلاف
الاتمام وخالى العلامة المجلسى امر بالاحتياط بالجملة
بين القصر والاتمام وبيّنا ان الاتمام لا وجه له فى الاحتياط اصلا
ثم اعلم ان من علم بوجوب القصر واتم عامدا فصلوته باطلة
وهو اجزها يجب عليه الاعادة والقضاء وان اتم جاهلا بوجوب
القصر فليس عليه شئ لا فى الوقت ولا فى خارجه ولو اتم ناسيا
فالاحوط والاولى الاعادة ولو قصد الاقامة وقصر جاهلا
فالاحوط الاعادة والقضاء ولو دخل الوقت وهو حاضر و
لم يصل فخرج وجاوز حد الترخص واراد ان يصلى يصلى تمام
الحالة مسافر ولو دخل الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل
بلده اتم الصلوة وكذا الحال لو دخل غير بلده ونوى الاقامة فانه
ايضا يتم فى حكم من خرج منه الى موضع يعد فى العرف من جملة
موضع اقامته مثل بساتين الارض المقدسة كربلاء المعلى
للمقيم فيها او خيمگاه منها ونحو ذلك ولا ضرر فيها اصلا و
لا اشكال لكن ذهب الى محلة منها مع كون موضع محلة اخرى هذا
بالنسبة الى مثل كربلاء وبغداد وما قاربهما واما مثل اصفهان
واسلامبول ونحوهما من البلاد العظيمة فربما اعتبر فيها ا
المحلة التى نزل فيها وربما قيل بكونها ايضا مثل بغداد وما

قاربها لان

قاربها لان الكوفة كانت كذلك فى زمان الصادقين ع
ومن بعدهما من الائمة ع واكثر رواة الاحاديث كانوا
منها مع انك ستعرف ان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن
واذا لم يعد عرفا فان كان دون حد الترخص ولم يصل اليه
فلعله ايضا مثل السابق لان موضع الاقامة كالوطن
فى اعتبار الخروج منه والوصول الى حد الترخص عند ا
السفر منه لعدم غيبته منه بل حضوره فيه كما حقق
فى محله وان كان حد الترخص او ما فوقه فان كان قليلا
والمكث فيه ايضا قليلا بحيث لا ينافى صحة اطلاق
الاقامة عشرة فى الموضع فالظاهر ايضا كونه كما سبق و
اما اذا زاد بحيث ظهر التنافى فان لم يكن حين قصد
الاقامة فى نظره الخروج اليه بل سنح بعدما عزم على
الاقامة وصلى ايضا صلوة واحدة بتمام فالظاهر
البناء على الاتمام فى اثناء الخروج وفى المقصد وفى
الرجوع وموضع الاقامة لما عرفت سابقا من انه
من بلاده فان كان بعدما صلى صلوة واحدة بتمام يتم
حتى يسافر منها بالسفر المستجمع لشرائط القصر

لانقطاع سفره سيما اذا كان من نية الاقامة عشرة ايام
بعد الرجوع الى موضع الاقامة فان الظاهر اتفاق الاصحاب
ح على الاتمام واما اذا لم يكن قصده الاقامة المذكورة
بل قصد الاقامة تتمة الاقامة الاولى فالامر كما ذكرناه
ظاهر واما اذا لم يكن له قصد شيء من الاقامة اصلاً
في رجوعه بل يجيء لياخذ اسبابه ويذهب فلعل الموضع
ح لا يكون موضع الاقامة لانتفاء قصدها فيه اصلا فيحتمل
كون ابتداء سفره منه حين خروجه وابتداء قصره من
حين الرجوع من مقصده ويحتمل كونه موضع اقامة
في الجملة اذا كان حين الخروج لم يكن بحياله السفر منه
اصلا بل كان مراده السفر منه بعد الرجوع اليه فالاحوط
ح الجمع بين القصر والاتمام حتى يسافر واما اذا
كان حال قصد الاقامة في نظره الخروج اليه في اثناء
الاقامة فيشكل الحكم بل ربما كان الظاهر من الاصحاب
كونها على سبيل التوالي العرفي وكيف كان فالاحوط ح الجمع
الا ان يصير عدم التوالي بحيث لا يبقى تامل في عدم كونها
من جملة ما ورد في الاخبار البتة فيقصر على الاتمام بل
الاحوط الجمع بينهما ح ايضا لما ذكر في شرحنا على [المختصر]

عدم تحقق قصد الاقامة لان الظاهر مع

من اصطلاح

من اصطلاح كون سفر عرفات غير مناف لقصد الاقامة
فيه تامل ثم اعلم ان من نوى الاقامة في بغداد فان
لم يكن في نظره الذهاب الى الكاظمين ع في اثناء اقامته
فصلى صلوة واحدة بتمام ثم سنح له الذهاب اليه فا
لا الظاهر عدم الضرر في الاتمام على حسب ما عرفت
واما اذا كان حال قصد الاقامة في نظره ذلك فالاحوط
الجمع بين القصر والاتمام ما دام في بغداد والكاظمين ع
وفي الطريق الى الكاظمين ع ذهابا وايابا وجه الاتمام
ما عرفت مضافا الى ان الكاظمين ع لعله من جملة بغداد
عرفا سيما الوقت الذي كان مقربة وخصوصا
اذا كان المكث في الكاظمين ع قليلا بحيث لا ينافي
صدق اطلاق الاقامة عشرة في بغداد اذ عرفت
ظهور الاكتفاء بالاتمام ومثل ما ذكرنا حال الارض
المقدس كربلاء المعلى بالنسبة الى الكوفة وامثالها
تمت كتاب الزكوة اعلم ان الفرايض بعد اصول
الصلوة الصوم وبعدها عت

١١٩٧